

رِسَالَةُ التَّرَاتِينِ

أَفْضَلُ كِتَابٍ تَعَرَّضَ لِاصْطِلَاحَاتِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ سِوَمَا الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي «الْمَهَاجِ» وَالْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ فِي شَرْحِهِ لَا غَنَى عَنْهُ لِطَالِبِ فِقْهِ شَافِعِيٍّ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامِ الشَّيْخِ مَهْرَانَ كَتِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَتِيَّ
الْكِفْتَاوِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
(١٣١٧ - ١٤٠٨ هـ / ١٨٩٨ - ١٩٨٨ م)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ

د. عَبْدِ النَّصِيرِ أَحْمَدِ الشَّافِعِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ

دارُ الضَّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكويت

سُئِلَ التَّرْتِيبُ

أَفْضَلُ كِتَابٍ تَعَرَّضَ لِاصْطِلَاحَاتِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ سَيِّمًا الْإِمَامَ التَّوَوِي
فِي «الْمِنَهَاجِ» وَالْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ فِي شَرْحِهِ لِأَعْنَى عِنْدَ لَطَائِبِ فِقْهِ شَافِعِي

تَأَلَّفَ

الْإِمَامَ الشَّيْخَ مَهْرَانَ كِتِّيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتِّيَّ
الْكَيْفَتَاوِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
(١٣١٧ - ١٤٠٨ هـ / ١٨٩٨ - ١٩٨٨ م)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ

د. عَبْدِ النُّصَيْرِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ

كَلَامُ الضَّمِينَاءِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوَرِيعِ
الْكُوتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا
﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

[النساء: ٥٨ ، ٥٩]

«لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ
غَيْرُهُ، فَيُوقِعَ غَيْرُهُ فِي حَيْرَةٍ، كَفِعْلِ مَنْ يَجْمَعُ فِي كِتَابِهِ
بَيْنَ رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَرْمِزُ إِلَى رَوَايَةٍ كُلِّ رَاوٍ بِحَرْفٍ
وَاحِدٍ مِنْ اسْمِهِ أَوْ حَرْفَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ بَيْنَ
فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ وَالرُّمُوزِ
فَلَا بَأْسَ».

(الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ
«عُلُومُ الْحَدِيثِ» فِي النَّوْعِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ)

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لله على التَّنبِيهِ على المِنْهَاجِ، وصلاةً وسلاماً على النبي العربي والآل والصحب والأزواج، وبعد،،،

فإن من أوجب الواجبات على العبد أن يتحرى الصدق في قوله، وأن يؤدي الأمانة إلى أهلها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وإذا كان هذا هو حال عبدٍ مسلمٍ بصفة أنه عبد مسلم، فكيف لا يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى أهل العلم! والأمانة العلمية تُحْتَمُّ على الباحث والعالم أن يتحرى الصحة التامة، والصدق الخالص، في عزو الأقوال والمذاهب إلى قائلها، وعلى رأسها الأقوال والمذاهب الفقهية؛ لما يترتب على ذلك من نسبة التحريم والتحليل إلى الأشخاص، القائمين بأمر الله في بيان الحكم الشرعي في المسائل بإذنه وأمره، وبالتالي فإن الخطأ في نسبة ذلك يترتب عليه التقول على الله وعلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أعظم الجرم الذي نزل فيه الوعيد الشديد، وأشنع شنيعة يجب أن يتورع عنها كل عاقل.

ومعلوم أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن أدلتها التفصيلية، وأن الوصول إلى هذه الأحكام، وبيانها للناس هو مما يخص «الفقيه»، وهو المجتهد: كالأئمة الأربعة. وللمجتهد أدوات وأصول ومناهج

وغير ذلك مما يتعلق بهويته كمجتهد، فبالتالي صار لزاما على من أراد الإحاطة بفقهِ مجتهدٍ مَّا أن يكون على دراية تامة بذلك المجتهد وما عليه من السمات والصفات التي تميز بها. وهذه الدراية كانت حاصلة لأعيان المذاهب السنية الأربعة، في العصور المتقدمة والمتأخرة.

ومن أجل تحصيل هذه الدراية المطلوبة تصدى العلماء لوضع تأليفات تُعِينُ طالبَ العلم على ذلك. ومن تلك التأليفات كتب الأصول عامة كما هو ظاهر، وكتب قد لا يمكن إدراجها في قائمة الأصول، وإن كان لها بعض علاقة بها، كـ«الفوائد المدنية» و«الفوائد المكية» وأمثالهما، بالنسبة للمذهب الشافعي خاصة، ويأتي في مقدمة هذه الكتب تأليف علامة «مليبار» شيخ مشايخي المحقق الفاضل مهراڤ كتي بن عبد الرحمن كتي الكيفتاوي المليباري رَحْمَةُ اللَّهِ.

وهذا الذي قلته إن كان صادقا بالنسبة لأي مذهب فقهي امتد عبر القرون إلى الأجيال القادمة، فإنه يصدق على المذهب الشافعي بكل وضوح وجلاء؛ لأنه مذهب ساهم في خدمته عددٌ كبير جدا من أذكفاء البشرية ونجباء أهل العلم، من ذوي طرق مختلفة، وأصحابِ مستوياتٍ متفاوتةٍ، في مختلف القرون والعصور، وفي شتى البلاد والبقاع، من بعد مؤسسه الأول إمام الأئمة الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، وإلى عصور أصحاب الحواشي والتعليقات، ثم إلى عصرنا هذا.

يتميز تراث الشافعية ببراء وضخامة، وهو منتشر في أنحاء المعمورة، ملاء الله به طباق الأرض، حتى تبين لكل ناظر منصفٍ أن الشافعي هو العالم القرشي الذي ناله هذا الشرف الموعود. قال الشيخ ابن حجر في «فهرسة

مشايخه»: أن الشافعي صنف في العراق كتابه القديم، ثم رحل إلى مكة، ثم عاد إليه قريب آخر القرن، ثم بادر بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسع وتسعين (١٩٩هـ/٨١٤م)، وصنف كتبه الجديدة بها في أربع سنين، وهذا شيء يُحَيِّرُ الفكرَ؛ فإن سعة مذهبه وما اشتمل عليه مما يُحِيلُ العادةُ وجودَه في هذه المدة اليسيرة. والإفتاء على الجديد إلا في قريب من ثلاثين مسألة، فالفتوى فيها على القديم، وهي معروفة في محالها من كتب الفقه، وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر، انتهى كلامه ملخصاً^(١).

فلا سبيل لمن أراد التَّفَقُّهَ في الدين إلا التَّدْرُجُ في سُلْمِهِ، يبدأ في المتون والمختصرات، ثم يترقى في التعلم إلى الشروح والمطولات والموسوعات الفقهية، حتى يصير له التَّفَقُّهَ الذي يُمْكِنُهُ من الاقتراب من معين الفقه الذي ارتوى به المجتهدون. هذا هو الذي فعله السابقون، فصاروا إلى ما صاروا إليه من المنازل العالية في هذا الشأن، وضرِبَ بهم أروع المَثَلِ في المنهجية والموضوعية والشمولية. لعلك تعجب حين يقول قائلهم - وهو الإمام ابن الرفعة رَحِمَهُ اللهُ - في مقدمة «كفاية النبيه في شرح التنبيه» الذي طبع مؤخرًا في ١٩ مجلدًا ضخماً، واصفاً شرحه: «هو في الحقيقة بداية الفقيه»^(٢)! وإذا كان «الكفاية» هو بداية الفقيه فليت شعري ما نهايته!

وكتبُ أُمَّتِنَا كثيرةٌ متعددةٌ، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي - مثلاً - في عشر مجلدات ضخام، ومَنْ منا من أحاط بما فيها؟ و«نهاية المحتاج»

(١) انظر فهرست مشايخ ابن حجر الهيتمي: ٤٢/ب (نسخة الأزهر)، وانظر أيضاً الفوائد المدنية للكردي: ص: ٢٤٢.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: ج: ١، ص: ١٠٠.

للمرمللي في ثمانني مجلدات، وهل قرأها جميعا وأحاط بما فيها أحد ممن يدعي الاجتهاد في هذا الزمان؟ هذا بالإضافة إلى حواشيهما الكثيرة الطويلة وحواشي حواشيهما لأذكياء فقهاء الشافعية؟ وليست «التحفة» و«النهاية» هما كل شيء، بل هما شرحان على كتاب من كتبنا: «المنهاج»، ويبقى هناك من الكتب الفقهية ما تنقطع دونها أعناق الإبل.

فالعجب ممن يتهورون بإقحام أنفسهم في مجال الرجال، ولا يتفوهون إلا كمن يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنهم رجال ونحن رجال، والحرب بينا وبينهم سجال، ولم يُعَرِّهم في الحقيقة إلا خرابُ العقل والفكر والبال. وليس فيهم من شم أنفه رائحة الفقه، ولا درس يوما من أيام عمره على منهج مقبول وطريقة مرضية، وإنما هو نتاج من نتائج العشوائية والفوضوية في التفكير والبحث.

ومن أساطيرهم التي اخترعتها أولا خيالات المستشرقين، ثم تلففتها مقلدوهم من العرب من الإصلاحيين واللامذهبيين: أن الإمام الشافعي غير مذهب بعد وصوله من العراق إلى مصر تغييرا؛ حيث إن الظروف في مصر غير الظروف في العراق. ولسان حالهم يقول: ما لكم تتمسكون بمذهب الشافعي الجديد، بل اعملوا لأنفسكم مذهباً أجددً كلما تحلُّون في بلد غير بلد الشافعي! ويكفي لبيان سخافته أن أحدا من رجال مذهب الشافعي - وهم أدرى بمذهب إمامهم - لم يذكره أو يتعرضوا له.

ولا أطيل الحديث عن الموضوع في هذا المقام، وسبق أن تعرضت له في غير ما موضع^(١). ونعود إلى «رسالة التنبيه»، وهي وإن كانت رسالة صغيرة

(١) انظر مثلا مقدمة تحقيقي لـ«الأجوبة العجيبة»، و«عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد».

الحجم، إلا أنها تقع موقعا عظيما في بابها، ولا يشك منصف اطلع عليها وقرأها بتمعن في الحكم عليها بأنها أفضل كتاب ألف في بيان مصطلحات الفقه الشافعي، وأفضل عمل قام بحل مشكلات اصطلاحية في «المنهاج» وشروحه، لا سيما شرح الإمام المحقق جلال الدين المحلي رَحِمَهُ اللهُ: «كنز الراغبين»، وهي حقا كتاب لا يستغني عنه من أراد فهم الإمامين: النووي والمحلي.

وهي تدل على عبقرية الشيخ مهران الفقهية، ومبلغ سبره لأغوار «المنهاج» وشرح المحلي، كما تدل حقا على نصيب الهند والديار المليبارية في خدمة المذهب الشافعي، ودورها القيادي في توصيل هذا المنهج الفقهي العظيم للأجيال القادمة. وقد شهد النشاط الفقهي في «مليبار» في أيام الشيخ مهران وأيام مشايخه تطورا ملحوظا وازدهارا قويا، وكان شيخه العلامة الإمام شمس العلماء الشيخ محمد بن أحمد القطبي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م) يُنَمِّئُ تدريس «شرح المحلي على المنهاج» في ثماني سنين، كما ورد في تاريخه، وكان الشيخ مهران رَحِمَهُ اللهُ ممن قرأ «شرح المحلي» على الشيخ محمد القطبي، وأتم قراءته في ثماني سنين، وذكرت ذلك في كتابي «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني»، وقد انتابني شيء من الاستغراب وقتذاك، لم هذه السنوات الطوال في قراءة كتاب واحد، وما الفائدة من وراء ذلك؟ ولكنني حين قرأت رسالته هذه التي بين أيدينا الآن، ثم تصديت لخدمتها وإخراجها بهذا الشكل زال عني الإشكال بأصله، وتبين لي أن هؤلاء كانوا أكثر ذكاء مني ومن أمثالي، وأعمق نظرا وأدق علما وتحقيقا.

ومما زاد إعجابي بـ«رسالة التنبيه» أنني كنتُ قد اطلعتُ على عدد من الكتب والرسائل التي ألفت في هذا الباب، منها ما أُعِدَّ أطروحة لنيل شهادة

علمية من جامعة عربية، لا أحب أن أذكر اسمها ومن أعدها، وفيها من الأخطاء ما ينبغي أن لا يقع في مثلها طالب متوسط^(١)، فضلا عن باحث في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه. ومنها أيضا كتب ألفها من يقال إنهم من كبار أساتذة الأزهر، وطبع بعضها أكثر من طبعة في مصر، ولكن لم ترق أعمالهم إلى مستوى مطلوب، بالإضافة إلى أخطاء فيها لا تغتفر من أمثالهم. وبمجرد مقارنة عاجلة بين هذه الأعمال وبين كتاب الشيخ مهرا ن رَحِمَهُ اللهُ ثبت عندي بلا أدنى مجال للشك أن بين تلك الكتب وكتاب الشيخ مهرا ن من الفرق ما بين القدم والفرق، وأن كتابه رَحِمَهُ اللهُ عديم النظير في هذا الباب، وأن له شأوا لا يدرك وهيبة لا تحرق^(٢).

لهذه الأسباب ولغيرها انتدبت لخدمة هذا الكتاب، وإخراجه في العالم العربي في شكل يليق به، ونشره في أوسع نطاق ممكن؛ حتى يستفيد منه العالم والطالب؛ رجاء أن ينالني فيض صاحبه، ويسترنى المولى بجميل ستره في الدنيا

- (١) ومن تلك الأخطاء أن جُعل فيها الإمام القليوبي ممن توفي في عام ٦٨٩هـ! وأنه ممن ترجم له الإسوي في طبقاته! وجعل البرماوي المتوفى عام ١١٠٦هـ ممن توفي عام ٨٣١هـ! وترجم له الحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة»، وجعل الإمام ابن حجر الهيثمي ممن توفي عام ٩١٣هـ! وجعل «الشيخ» هم الرافي والنوي وابن السبكي!!
- (٢) وللعلامة الشيخ الفاضل فقيه «مليبار» الشيخ عبد القادر بن الحاج محمد الفُئْمَلَاوي المليباري، وهو من كبار أعضاء جمعية علماء أهل السنة والجماعة في ولاية «كيرالا» - حفظه الله - كتاب في بيان كثير من اصطلاحات المذهب، وقد أجاد فيه وأفاد، وهو مطبوع في «مليبار»، أسأل الله أن ييسر له طريق نشره في العالم العربي. ولصديقنا الفاضل الشيخ عبد البصير الفِلاَكَلِي المليباري أيضا كتاب نفيس في هذا الباب - لا ينقصه إلا بعض ملامح التأليف العصري المناسب للقارئ في العالم العربي - يدل على تفوقه وتميزه في فهم قضايا هذا الباب، وإن كان قد استفاد كثيرا من رسالة الشيخ مهرا ن واستمد منها. يسر الله له طريق نشره وطبعه في القريب العاجل.

والآخرة. اعتمدت في تحقيق نصه على طبعة مطبعة دار السلام، بـ«ننڊي» / كاليكوت / كيرالا / الهند، وليس بها تاريخ طبعها، ويبدو لي أنها طبعت في ثمانينات القرن الماضي، أو في أوائل تسعيناته.

ولم أكن بحاجة إلى كثير تصويبات لهذه الطبعة؛ لقلّة الأخطاء المطبعية بها، وظهر لي أنه قد سقط في بعض مواضعها كلمات، فاستطعت استدراك هذه الأسقاط، بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وأضع الحاصرتين هكذا [] ليدل على وجود سقط في الطبعة. وقمت بتوثيق النقول الواردة في الكتاب، وهذه أيضا مواضع يسيرة؛ لأن المصنف نفسه قام بهذه المهمة في أغلب المواضع، وهذه ميزة وحسنة تذكر له رَحِمَهُ اللهُ، على خلاف كثير ممن صنف الكتب في زمانه، بل وفي زماننا هذا الذي توسع فن التأليف والتحقيق كثيرا.

وعَلَّقْتُ على مواضع مهمة من كلامه رَحِمَهُ اللهُ، بما سمح به خاطر الفاتر، وهنا أيضا قد أغنانا المصنف رَحِمَهُ اللهُ عن التعليق على كثير من مواضع كلامه؛ حيث عَلَّقَ هو بنفسه على مواضع من كلامه بكلام نفيس، ويكتب في آخره «منه»، وهو الذي اشتهر في الديار الهندية بـ«الْمِنْهَيَّاتُ» / «الْمِنْهَوَّاتُ»، وأبقيت تعليقاته كما هي، دون أي تصرف مني.

وقمتُ بترجمة الأعلام والأئمة المذكورين في الكتاب، ولعلي أتوسع في ترجمة متأخري أئمتنا، من أصحاب الحواشي والتعليقات؛ لقلّة اطلاع الناس على مآثرهم ومناقبهم وعظمة تاريخهم، بل لإشاعة بعض المنحرفين المحرومين أن هؤلاء أصحاب الحواشي أهل القرون الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر أهل جمود، وأن عصورهم عصور تخلفٍ وانحطاطٍ في التاريخ الإسلامي.

وكثيرا ما يذكرهم المصنف برموزهم، كما هو عادة كثير من أهل زمانه،

وسابقيه، فأَوْضَحَ هذه الرموزَ، وأُبينَ مَنْ المرادُ بهذه الرموز. وذلك مثل «ق ل»، «ع ش» «ح ل» وغيرها. ولا يخفى أن كثرة الاستعمال - سيما عند الكتابة - هي التي تحوج الناس إلى وضع الرموز، وعند التأمل يتبين لنا أن كثيرا ممن رُمز لهم في كتب الفقه الشافعي المتأخرة هم من أهل مصر، وهذا يدل على أن أئمتنا المصريين المتأخرين لهم دور كبير في توصيل المذهب وتطويره، كيف لا، وشيخ الإسلام زكريا وأبرز تلاميذه من أئمة هذا البلد. وكثير من علماء الأقطار الأخرى لا رموز لهم^(١)، وهذا لا يعني أنه لم يكن لهم أي نصيب في خدمة المذهب، حاشا.

ولعل السبب في ذلك أن مصر طوال القرون الماضية كانت آمنة مطمئنة، لم يحدث بها كوارث طبيعية شاغلة، ولم تنشب فيها حروب طاحنة ولم تندلع معارك ضارية، وحال المعيشة كانت سهلة إلى حد كبير. ثم لما ظهر فن الطباعة في العالم كانت مصر في أوائل البلاد التي تطور فيها هذا الفن، وطبعت في القاهرة مجلدات ضخمة، وانتشرت في طول العالم الإسلامي وعرضه، ووصلت إلى أيدي الباحثين الكبار، فصارت لمصر لكل هذه الأسباب مكانة كبيرة في النهضة العلمية الفقهية الشافعية. هذا على خلاف حال كثير من الأقطار الإسلامية، سيما البلاد العراقية - وبها أئمة شافعية كثر - أقعدتها الحروب والويلات طوال القرون، وانشغل بها الناس أيما انشغال.

ولا شك أن هذا جهد بشري، لا يمكن أن ادعي فيه الكمال أو السلامة من كل عيب، ولكنني بذلت فيه الجهد، يعرف ذلك المطلع، ويعترف به

(١) من أبرز من لا رموز لهم الشيخ الإمام زين الدين المليباري، صاحب «فتح المعين» و«الأجوبة العجيبة»، وكذا ابن قاسم الغزي: شارح الغاية.


المنصف، وأرحب بكل سعة صدر بتصحيحات أهل العلم والتحقيق، إن عثروا على خلل أو زلل في هذا العمل المتواضع، وأسأل الصالحين وطلبة علم أهل السنة خالص دعواتهم للفقير. وختاماً أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأسأل الله أن يجزيهم عني أحسن الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الصالحين.

د. عبد النضير أحمد الشافعي الملبلي باري

القاهرة/ مصر


صبيحة يوم الخميس:

٩/ جمادى الأولى / ١٤٣٤هـ = ٢١/ مارس / ٢٠١٣م.



القسم الأول


الدراسة



الْفَضِيلُ الْأَوَّلُ

طرف من سيرة العلامة الشيخ

مَهْرَانُ كُتِّي الْكَيْفَتَاوِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ



المبحث الأول

اسمه ونسبه وشهرته

هو الشيخ الإمام، العَلمُ الهمام، العلامة المقدام، مهران كُتِّي بن أَوْرُتِّي (عبد الرحمن كُتِّي)، الشهير في «مليبار» بـ«كَيْفَتًا بَيْرَانُ كُتِّي مُسْلِيَارُ»^(١)، الكيفتاوي المليباري الهندي، الشافعي مذهبا، والأشعري معتقدا، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، الصوفي التقي النقي، المؤرخ المثقف، الفلكي الميقاتي، المهندس الجغرافي، علامة الزمان، نادرة الأوان، من رواد النهضة العلمية في الديار المليبارية، في القرن الرابع الهجري / العشرين الميلادي.

يا مَنْ إذا نظر الهلا لُ إلى محاسنه سجد
وإذا رآته الشمس كا دثُ أن تموت من الحسد

*** **

(١) انظر فقيد العلم والأدب علامة مليبار الشيخ ميران كتي مسليار حياته وآثاره للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ١٨، تذكارية الشيخ مهران مسليار الكيفتاوي لعدد من الكتاب: ٣٧.

المبحث الثاني

مولده ونشأته الأولى

ولد رَحِمَهُ اللهُ عام ١٣١٧هـ الموافق لعام ١٨٩٨م^(١)، في بيت من أعز وأشرف البيوت في منطقة «كيفتا» (Kaippatta) في إقليم «مليبار»؛ حيث كان أبوه الشيخ أُوْرْتِي مسليار من مشاهير أثرياء بلده، التي تمتاز بثروتها الطبيعية ونتاجها الزراعي، وبعزة سكانها، وجمال بساطينها، واختاره الإنجليز لمنصب «عمدة البلد»، الذي لا يُمنح إلا لأهل الشرف والشوكة والثروة في المجتمع، أيام استعمارهم للهند. وقد توفي الوالد عام ١٩٢٧م. وكانت أمه من عائلة عزيزة في قرية «مَتَّوْر» (Mattathoor)، بالقرب من «مالافُرم»، السيدة عائشة بنت كنج أحمد^(٢).

ولما توسم فيه والده النجابة والذكاء أحب أن يكون هذا الولد عالماً مدنياً؛ رجاء الحصول على منصب حكومي، فأدخله في مدرسة مدنية حكومية

(١) انظر فقيه العلم والأدب علامة مليبار الشيخ ميران كتي مسليار حياته وأثاره للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ١٨، وتذكارية الشيخ مهران الكيفتاوي: ٣٧، ووقع في التذكارية (٤٤) في مقال الأستاذ موسان كتي مسليار الأودكلي أنه ولد في عام ١٩٠٠م، ولا أظنه صواباً؛ إذ خالف ما قرره السيد عبد الرحمن العيدروسي، والعلامة المؤرخ محمد علي النلكتي.

(٢) انظر فقيه العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ١٦، ١٧.

لتحقيق هذا الهدف، كما ألحقه بكتابِ البلد لتعليم القرآن الكريم والمبادئ الدينية، كعادة أهل ذلك الزمان، فتعلم قراءة القرآن فيه على يد الشيخ المعروف بمركز ملاً، ومبادئ العلوم العصرية في المدرسة الحكومية الابتدائية في قرية «كُتَّالُور» (Kuttaaloor)، بالقرب من مدينة «وينغرا» (Vengara)، على أيدي أساتذة مسلمين، وعلى رأسهم الأستاذ كنج أحمد كتي، وقد أثرت توجيهات هذين المعلمين الناصحين، ورعايتهما الخاصة في مجرى حياة هذا الطالب الذكي تأثيراً قوياً^(١).

*** ** **

(١) انظر فقيه العلم والأدب: ٢٠، ٢١، التذكارية: ٣٧.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ

مراحل دراسته وأبرز أساتذته

ولكنه، رغم توجُّه والده الكريم، استولت عليه النزعة القوية نحو العلوم العربية، وقويَ فيه الميل تجاه الدراسات الإسلامية، فاكتفى بالشهادة الابتدائية في مجال العلوم العصرية، حتى واصل دراسته في فنون اللغة العربية والموضوعات الدينية سنوات عدة، على مشايخ بارزين وأساتذة بارعين، في دور العلم المختلفة، ومساجد عديدة يوجد بها حلقات دروس العلم، في أنحاء البلاد المليبارية والهندية آنذاك، مثل كلية «دار العلوم» في قرية «وايكاد» المليبارية، و«المدرسة الجمالية» في مدينة «مدراس» التاملية، ومدرسة «دابل» ذات الاتجاه الديوبندي بـ«أحمد آباد».

وطبيعي أن يكون له عدد غير قليل من الأساتذة والمشايخ، حيث استمرت مسيرته العلمية كطالب ومتعلم فترة طويلة من الزمن، وهكذا نجد من هؤلاء الذين تلقى عنهم الشيخ مهرا ن كتي رَحْمَةُ اللَّهِ:

١ - العلامة الإمام الشيخ كنج أحمد الحاج الشاللكتي المليباري، من رواد النهضة العلمية في «مليبار»، المتوفى عام ١٣٣٨هـ^(١).

(١) هكذا ذكره السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري في فقيد العلم والأدب (٦٥، ٦٦)، ولم أجد في تذكاريته ذكرا للشاللكتي في قائمة أساتذة الشيخ مهرا ن، والله أعلم.

٢ - الشيخ الصوفي الزاهد كنج أحمد مسليار الأفنغلي الفئور كلمي، المعروف بيافتي مسليار، المتوفي عام ١٣٥٣هـ، وكان من أبرز تلامذة الشيخ الحاج كنج أحمد الشاللكتي، درس الشيخ مهران عنده في «كودنجيري» بالقرب من «فنان»^(١).

٣ - العلامة الفقيه المحقق كنج محمد مسليار، المتوفي في «ترورنغادي»، عام ١٣٥٢هـ^(٢)، هو ابن العلامة الإمام الفاضل الشيخ أحمد كتي مسليار الكودنجيري المليباري، نزيل «مكة المكرمة» ومدرس حرماها الشريف، من أساتذة العلامة الفقيه أبي بكر شطا الدمياطي، صاحب «إعانة الطالبين». اختاره الشيخ مهران كتي أستاذا ليدرّس عنده «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، في الفقه الشافعي؛ لأنه كان محققا كبيرا في الفقه الشافعي، حتى اشتهر بين أهل العلم بـ«الفقيه»، وكان ذلك في جامع «كُلْفُرْم» (Kolappuram)، بالقرب من «ترورنغادي»، أقام عنده هناك مدة عامين^(٣).

٤ - تيّل محمد كتي المولوي التورورنغادي، الملقب بـ«الكاتب» و«كي». أم. مولوي»، وكان حائدا عن طريق الجادة في مسائل، مائلا إلى الفكر الوهابي الجديد، بل هو من أوائل المنحرفين عن عقيدة أهل السنة والجماعة إلى عقيدة المبتدعة الوهابية في «مليبار»، مات عام ١٣٨٤هـ. درس عليه الشيخ مهران في أوائل نشأته العلمية في جامع «شَمَنَكَدُو»، وكان المولوي إذ ذاك على منهج السلف وأهل السنة^(٤).

(١) انظر التذكارية: ٣٨، ٨٣.

(٢) انظر لبذة يسيرة عن حياته فقيده العلم والأدب للسيد عبد الرحمن الأزهرى: ٧٦.

(٣) انظر تذكارية الشيخ مهران الكيفتاوي: ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٩١.

(٤) انظر التذكارية: ٣٨، ٨٣.

٥ - العلامة المحقق الفاضل الشيخ محمد كتي مسليار الكرمينكلي الكيفتاوي المليباري، المتوفى عام ١٣٦٩هـ، والمنتسب إلى عائلة علمية أنجبت عددا من نوابغ العلماء في «مليبار»، منهم الفقيه الشهير الشيخ صدقة الله الوندوري المتوفى عام ١٤٠٥هـ، بن الشيخ الجليل فوكر كتي مسليار (أبو بكر كتي) الكرمينكلي. وللشيخ محمد كتي المذكور عدة رسائل وشروح وتعليقات مفيدة على كتب مهمة، وشرح على كتاب «مرشد الطلاب» للشيخ زين الدين المليباري الكبير، في التصوف، المسمى بـ«معلم أولي الأبواب»، وهو مشهور ومطبوع في جزئين في «مليبار»، وكذلك حاشيته على منظومة «فتح القيوم» المسماة بـ«دقائق الفهوم»، في آداب وأخلاق طالب العلم، وهو من ضمن الكتب المنهجية في حلقات الدروس في مساجد «مليبار»^(١).

٦ - العلامة المجاهد المناضل الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الصوفي الشهير، مفتي الأنام، شيخ الإسلام محمد بن أحمد مسليار الشهير بالقطبي، سيف من سيوف أهل السنة والجماعة، المتوفى عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، درس عنده الشيخ مهرا «شرح المحلي على المنهاج» في ثماني سنوات، وكذلك قرأ عنده تفسير الإمام البيضاوي^(٢). درس عنده الشيخ مهرا حوالي عشر سنوات، وكان ذلك في كلية «دار العلوم» بـ«وايكاد»، وكان ذلك نهاية المطاف في طلبه للعلم في «مليبار»^(٣). هو - أي الشيخ القطبي - والشيخ محمد كتي الكيفتاوي المار الذكر أهم وأحب الأساتذة إلى الشيخ مهرا، وهما اللذان ذكرهما في كتابه «رسالة التنبيه» في سلسلة أساتذه، دون غيرهما^(٤).

(١) انظر التذكارية: ٣٨، ٨٣.

(٢) انظر التذكارية: ١٢٦.

(٣) انظر التذكارية: ١٢٦، ٨٤.

(٤) انظر التذكارية: ٨٤، ٧٧.

٧- السيد علوي كويا بن السيد زين الدين البخاري الشُّرْشُولَاوي المليباري، المتوفى عام ١٤٠٢هـ، درس عنده في «المدرسة الجمالية» بمدينة «مدراس»؛ حيث كان مدرسا هناك، وكان الشيخ أبو الصباح، أحمد علي الأزهري، مؤسس «كلية الفاروق للآداب والعلوم» (Farok Arts and Science College) المدنية طالبا في «الجمالية» حينذاك^(١).

٨- الشيخ أحمد مسليار الممتنوري.

٩- الشيخ كنجين مسليار الشُّرْشُولَاوي المليباري، المتوفى عام ١٣٤٢هـ، كان رئيس المدرسين في كلية «دار العلوم» بـ«وايكاد»، ثم انتقل منها إلى «المدرسة الجمالية» في مدينة «مدراس»، فرافقه تلميذه الشيخ مهرا كتي مسليار إلى هناك^(٢).

١٠- الشيخ محمد مدار عالم صاحب، المتوفى عام ١٣٤٤هـ^(٣).

١١- الشيخ شمس الحق الكاشميري، تلميذ الشيخ أنور شاه الكاشميري الديوبندي، درس عليه علم الحديث^(٤).

١٢- هذا، ولم يمنع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ الاستفادة والدراسة حياءً أو تكبراً،

(١) انظر التذكارية: ٣٨، ٣٩. والشيخ أبو الصباح هذا من أوائل طلبة الهند في الأزهر في بداية القرن العشرين الميلادي، وقد تأثر بالمنهج الإصلاحية الذي دعا إليه محمد عبده ورشيد رضا ومن سار على نهجهما في مصر. وخير دليل على ذلك كليته التي أنشأها - كلية الفاروق للعلوم والآداب - والتي لها أثر كبير في تخريج كثير من المنحرفين عن منهج أهل السنة إلى اللامذهبية، وهابية أو مودودية.

(٢) انظر التذكارية: ٣٨.

(٣) انظر التذكارية: ٣٨.

(٤) انظر فقيه العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: ٦٠ - ٦٣، ٨٩، ٩٠.

ولو على من هو أصغر منه، أو زميله، وقد درس على زميله في «دار العلوم» وصديقه في الدراسة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الكنيّي الوايكادي، المتوفى عام ١٤١٣هـ، درس عليه كتاب «الأقليدس» في علم الهندسة. وكان الشيخ أحمد لشدة فقره يكتسب الحلال بقراءة القرآن لبعض أهل الخير في «وايكادا»، فلما علمه صاحب ترجمتنا قال له: أنت لو قرأت لي «الأقليدس» أعطيتك قدر ما تأخذه بقراءة القرآن، فقرأ له ذلك؛ نزولا على رغبته، وهما زميلان في الوقت نفسه في دروس مولانا الشيخ محمد القطبي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

*** **

(١) انظر التذكارية: ٤٤، ٦٧، ٨٤.

المبحث الرابع

مفتاح شخصيته

اجتمعت في شخصيته جميع الخصال الحميدة، وتزينت حياته بجميع المحاسن المحمودة، وهو هيتمي «مليار» في الفقه، يضاوئها في التفسير، ولم يأت فيها بعد العلامة الشالياتي مثله في جودة التصنيف والتأليف، ولم يعرف أحد سواه، جَمَعَ من العلوم العقلية والنقلية والثقافة العامة ما جمعه الشيخ مهران، شديد الرمية، شديد الإصابة، إذا فوق لفن الكتابة، التدقيق والتحقيق صوغ بيانه، والنثر والإنشاء طوع بنانه، والتاريخ الذي هو فضيلة غيره فضلة ديوانه.

والحق أن التركيز على زاوية من زوايا حياته المباركة إساءةٌ أدبٍ إلى جنابه العظيم، والحديث عن جانب واحد فقط من جوانب سيرته جهلٌ بمقامه الكريم، إلا أن المرء لا يكلف فوق قدرته، ولا يطالب إلا بما في طاقته، حيث لا مجاز لنا إلى حقيقته، وإنما يعرفُ ذا الفضل من الناس ذوهه، وها أنا ذا أقتصر على نقاط مختارة من شمائله المحمودة؛ ليتخذ منها الموفقون نورا يهتدون به في ظلمات الجهل والكسل، ومصباحا يُستضاء به في عمية التعصب والجمود، ومراة يستعان بها لإذكاء الفطنة وتركية النفوس وتنوير البصائر.

وهي النقاط الأربعة التالية:

- شغفه بالعلم وطموحاته في طلبه .

- حبه للخمول وكرهيته للظهور والشهرة .

- تعظيمه لمشايخه وأساتذته .

- لزومه لما تقرر في كتب الفقه وعدم ابتداع رأي من عنده .

وهي نقاط تحتاج إلى شيء من التفصيل ؛ لتتم الفائدة المرجوة من عقد هذا المبحث ، الذي هو عندي من أهم المباحث في تاريخ عظماء الإسلام ، بل هو أهمها .

* أما حرصه على العلم فهو أمر مشهور لدى المطلعين على سيرته ، ومما يُذكر هنا أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ غادر إلى مدرسة «دَابِل» في «أحمد آباد» ، وهو مدرس طار صيته في الآفاق ، بجامع «كُلْفَرَم» ، يدرُس عنده عدد كبير من أذكياء الطلبة ، غادرها إلى «دابل» ، بعد أن أخذ إجازة عارضة لغرض استراحة نفسية ، وأُنا ب في درسه أحد طلابه الموثوق به : كنجي الصوفي مسليار ، ولم يبين لأحد حقيقة سبب المغادرة إلا بعد وصوله إلى «دابل» .

واستمر هذا الغياب قرابة أقل من سنة ، ولم يضيّع فيها ثانية حتى استفاد ، وكان البحث والمطالعة غذاءه ، تابع ليله بنهاره بالجد والكفاح ، وأفرغ جهده وطاقته في جمع ما يمكن جمعه ، من علوم علماء تلك المدرسة ذات الاتجاه الديوبندي ، إلا أنه لم يُصِبه ما أصاب بعض المنتمين لتلك المدرسة ، من الفساد والانحراف في بعض المسائل العقدية . ولم يلبث هذا الوضع حتى انهارت قواه وضعفت بنيته ؛ من كثرة السهر وطول الإجهاد ، وصار مريضاً طريح الفراش ، فاضطر للرجوع إلى بلده ، ومعه حِمْل من الثقافة والعلم والأدب^(١) .

(١) انظر فقيه العلم والأدب: ٨٩ - ٩١ ، والتذكارية: ٩٠ - ٩٢ .

ولا غرو حاز الشيخ مهران رَحْمَةُ اللَّهِ خلال هذه الرحلة العلمية المباركة الفضائل والفنون بأطرافها، وجمع العلوم والآداب بأنواعها، وانعكست على جبين شخصيته أنوارُ صحبته لشموس العلم وبدور المعرفة، وعادت على وجنات سيرته نفحاتُ مجالسته المديدة لجلساء النور وأمناء الحكمة، حتى صار من كبار مثقفي عصره، ومشاهير حذاق مصره. وفتحت عليه أبواب من الثقافات الإنسانية بفروعها المتنوعة، فتكلم في مجالس الفقهاء بجدارة، ومارس صناعة المحدثين بمهارة، وأخذ ناصية الكلام والفلسفة بكلتا يديه، ولم تنفلت مفاتيح علوم القوم من بين يديه، عارفاً بإتقانٍ وإجادةٍ أهمَّ لغاتِ أهلِ الإسلام - العربية والفارسية والأردية - واللغة الإنجليزية، بحيث تفرَّد بهذه الخصال العظيمة عن الأقران، وامتاز بما ناله من الفضائل الجمة عن عاصره وعاشره من الأعيان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله يختص بفضله ورحمته من يشاء.

ومن أفضل ما يدل على اتساعه وعمقه في المعارف العامة ما حكاه عنه السيد عبد الرحمن العيدروسي الأزهري، من وصية أوصاه بها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، حين ذهب السيد عبد الرحمن إلى جامعة الأزهر بالقاهرة لمواصلة الدراسة: «... وأوصاني بأشياء، وفي ضمنها الاهتمام بالمطالعة العامة، بدون اختصاص لمادة على مادة، وعرضَ عليَّ قائمةً من الكتب الغربية الموجودة في خزانة العلامة تيمور باشا، من محتويات دار الكتب المصرية العظيمة، الزاخرة بالكتب القديمة والحديثة.

وما كان لي علم سابق عن السيد العلامة تيمور، وعن دار الكتب المصرية الشهيرة، وأعطاني فكرة عامة عن مصر وأعلامها، وعن الأزهر وعلمائه. وأغربُ

شيء فيه أنه لم يسافر إلى خارج الهند^(١)، وما اتصل بعلماء مصر، بيد أن لديه معرفة عامة عنهم بسبب قراءة الصحف والدوريات، مما يتورع عنها علماء مليار المتزمتين عموماً^(٢).

وقد تحدثنا فيما سبق عن قراءته لشرح المحلي على شيخ الإسلام محمد القطبي رَحْمَةُ اللَّهِ، واستغرقت ثماني سنوات، كما اختار الفقيه المحقق كنج محمد بن الإمام الشيخ أحمد كتي الكودنجيري رَحْمَةُ اللَّهِ أستاذاً ليقراً عنده «تحفة المحتاج»، واستغرقت هذه القراءة سنتين، وكل هذا دليل على إتقانه للدراسة، ولم ينظر إليها كأنها حيلة البطالين، يقرب فيها الطالب صفحات الكتب، وقد أخذ النعاس، ثم يتخرج وهو أبله الناس، لا يعرف أين ترجع الضمائر، فضلاً عن الأسرار والفوائد التي تقع في عبارات الأئمة الأكابر.

وسجل لنا المؤرخون أموراً عجيبة في اجتهاده وصبره في تحصيل العلم وجمع الفضائل، ويذكر عنه المعاصرون أنه مرة ركب من بلدة «فدنا» في شمال «مليار» إلى «أومتشقياً» في جنوبها، وبينهما تقريبا مائتا كيلو متر؛ لأجل حل إشكال في مرجع ضمير في كلام بعض الأئمة^(٣). وذات مرة حضر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) قام الشيخ مهرا ن رَحْمَةُ اللَّهِ بأداء فريضة الحج، في عام ١٩٦٦م، كما في التذكارية (١٤٦، ١٠٣)، ولا أعرف هل كان ذلك قبل مغادرة السيد عبد الرحمن إلى الأزهر أم بعدها.

(٢) فقيه العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهرى: ١٠٦. وما كان للسيد عبد الرحمن أن يقول هكذا عن علماء «مليار» إنهم متزمتون؛ فإنهم لم يتورعوا عما ذكر لسبب عداوتهم لتلك المعارف والمعلومات، وإنما تورّع من تورّع منهم عن ذلك لأسباب وتبريرات صحيحة وقوية ليس هذا محل بسطها، وخير دليل على صحة موقفهم ما آل إليه أمر هذا السيد نفسه بعد ذهابه إلى الأزهر، من التلوث ببعض الأفكار الغريبة عن منهج ساداتنا الأسلاف، فسبحان من جعل الجزاء من جنس العمل.

(٣) انظر التذكارية: ٨٥.

في منزل شيخه المتوفى محمد كتي الكيفتاوي، وكان في المنزل ابنه الشيخ محمد، فقال له: يا محمد، ناولني الجزء الثالث من كتاب «شرح المحلي على المنهاج» من نسخة والدك؛ لأنني أريد أن أحقق مرجع ضمير فيه، فناوله إياه، فقَبَلَه مرات، وقال له: يا محمد أبوك كان رجلا فاضلا وعالما كبيرا، وذلك الضمير يتعين رجوعه إلى المرجع الذي بيَّنه أبوك، وهو عين التحقيق ولب الصواب، وعند ذلك فقط يستقيم الكلام، وقد تتبعت كلام كثيرين في مرجع هذا الضمير، وكله مجانب للصواب وبعيد عن التحقيق. وهذه الحكاية نقلها عنه الحاج مكارم مسليار الباقوي، وكان شاهد عين لها^(١).

والسمة البارزة الثانية لشخصيته الكريمة إيثار الخمول، والفرار عن مظنة الشهرة والظهور، والحكايات عنه في هذا الباب تستعصي على الحد، ولا يحصرها عد. ونحن في زمان كثر فيه طلاب الشهرة، وساده كل لئيم خلي عن خصلة من خصال النخوة، وارتفعت فيه ضجة الغوغاء من الأدعياء والمزخرفين، يُرتكب من أجل الوصول إلى المناصب كل كبيرة وصغيرة، ويستهان في جنبه بكل شنيعة وعظيمة، وبدأ رجال الدين يتنافسون مع أهل السياسة والكياسة، ونبذوا قول إمامهم: الكَيْسُ العاقلُ الفطنُ المتغافلُ، ورموا معالي الأمور وراءهم ظهريا، وصار الحديث عن الزهد والتعفف شيئا فريا، ومسلك السلف الصالح نسيا منسيا.

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ لَعَظَّمَا

* * *

فَإِنْ تَجَنَّبَهَا كُنْتَ سَلَمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجَنَّبَهَا نَارَ عَتِكَ كِلَابُهَا

ومع كونه إمام الأئمة في عصره، وفقه الملة في قطره، وما كان في البلاد

(١) انظر التذكارية: ٥١، ٥٢.

من ينافسه في العلم والتحقيق، ولا كان بين العباد من يدانيه في علو الهمة والتوفيق، ومع ذلك كله عُصِمَ من سَوَق الشهوات إلى سَوَق الشبهات، وخشي أن ينادى باسمه على المنصات. وقد نودي باسمه على منصة مؤتمر كبير لجمعية علماء أهل السنة في «مَلا فَرْم»، في مَلا عظيم من العلماء وطلاب العلم، وكان الشيخ الإمام آدم بن عبد الرحمن الويلوري، مفتي الديار الهندية، وعميد كلية «الباقيات الصالحات» ضيفَ شرفٍ فيه، وكان الشيخ مهرا ن حاضرا في المحفل؛ رجاء التبرك بالجلوس فيه، وقد اتخذ له مكانا قصيا عن المنصة، بحيث لا يراه أحد، ولكن فورَ ما اكتُشِفَ حضوره فيه أُعلن على المنصة أن الشيخ مهرا ن الكيفتاوي يشرفنا في هذا المؤتمر العلمي الكبير، فليتفضل بالحضور في مقدمة الجلسة، وما إن سمع هذا الإعلانَ فرَّ الشيخ من مكانه، وولى مستدبرا هاربا، كأنه يفر من الأسد^(١).

وقد وصف نفسه في مؤلفاته بـ«الأحقر»، ويتكرر منه هذا الوصف في صفحات كتبه مرات، كما لا يخفى على من اطلع عليها^(٢)، وسنجد ذلك كثيرا عند قراءتنا لهذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

ولم يكن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ - كشيخه الإمام محمد القطبي - عضوا رسميا في جمعية العلماء الكيرالية (سَمَسْتَه)، إلا أنه كان يتعاون مع علمائها في الحركات الدعوية والعلمية قدر استطاعته، وحسب فراغه، وعلماء الجمعيات السنية الثلاثة - سَمَسْت كيرالا جمعية العلماء، كيرالا سَمَسْتَهانا جمعية العلماء، أكهَلا كيرالا جمعية العلماء، وهذه الأخيرة ليست موجودة حاليا - كلهم كانوا ينظرون

(١) انظر التذكارية: ١٥٢.

(٢) انظر التذكارية: ٨٥.

إليه نظرة إجلال وإكبار، واعتبروه إماما يعتد بوفاقه وخلافه^(١).

وكان راتبه الشهري حين كان مدرسا في جامع «فُئْمَدَم» خمسين روبية هندية، وهو يساوي الآن أربع ريال سعودي^(٢)!

والنقطة الثالثة، وهي تعظيمه الشديد لمشايخه من أبرز السمات التي تميز شخصيته العظيمة عن كثير من غيره، يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن العلامة الشيخ محمد القطبي: «ما رأيت أحدا يُعْظَمُ أساتذته ما يُعْظَمُ الشيخُ مهران الكيفتاوي، وذات يوم ذهبت إلى الجامع الذي يُدرس فيه لألتحق به طالبا، ولكنني وجدته يعظمني تعظيما شديدا لسبب أن والدي شيخه وأستاذه، وتعامل معي كما يتعامل مع الوالد، فتركت رغبتني وانصرفت عنه. وكان يزور والدي في منزلنا في «شُكْلِي» (Chokli) بالقرب من مدينة «تَلْشِيرِي» مرة في كل سنة، ويتكلم معه في بعض الأمور، ثم يقف بعيدا عنه، ولا يجلس، ولا يستأذنه للانصراف، بل ينصرف إذا أذن له فقط»^(٣).

وهذا لم ينته بوفاة الشيخ القطبي، بل بقي يحافظ على هذا الخلق النبيل بعد فراقه للدنيا أيضا، ويدل عليه أنه كان يرسل مبلغا كبيرا من المال في كل عام إلى بلدة شيخه؛ ليصرف في حفلة عرسه المبارك التي تعقد بمناسبة يوم وفاته سنويا^(٤).

ومن كان خلقه هذا جَمَعَ خَيْرِي الدنيا والآخرة، ولا يهتدي إليه إلا

(١) انظر التذكارية: ١٢٢.

(٢) انظر التذكارية: ٤٩.

(٣) انظر التذكارية: ٥٢، ٥٣.

(٤) انظر التذكارية: ١٣٢.

الموفقون، وقليل ما هم، وتعظيمه لمشايخه ووجه إياهم هو الذي جعله إمام الأئمة، وهو السر المكنون في نجاحه، وظهرت آثار بركة شيخ الإسلام محمد القطبي في حركاته وسكناته كلها، وكان لا يحيد عن منهج شيخه هذا قيد أنملة، ويظهر من التاريخ وكلام العلماء أن الشيخ مهراّن والشيخ صدقة الله الوندوري رَحِمَهُمَا اللهُ من أحب وأخص تلامذة الشيخ محمد القطبي رَحِمَهُ اللهُ، وما كانا يخرجان عن مسلك الشيخ القطبي، ولم يخالفا مشربيه في شيء من المسائل العلمية، بما فيها عدم جواز استعمال مُكَبَّرِ الصوت (الآلة الكهربائية المعروفة بميكروفون) في خطبة الجمعة^(١). رحمهم الله وألحقنا بهم.

وأما النقطة الرابعة في مفتاح شخصيته، وهي الأخيرة، فيتعلق بالاتباع ونبذ الابتداع، وكان وقّافاً عند النصوص، ولا يتعداها لسبب من الأسباب، ولا يوجد في زمانه عالم لا يستشير صائب نظره، أو لا يسترشد بنور علمه، في معضلات المسائل العلمية، وغوامض القضايا الدينية، ولكنه مع علو كعبه في العلوم، ورسوخ قدمه في التحقيق، لا يَبُتُّ القولَ في مسألة إلا بمراجعة نصوص الأئمة، مهما كان الموضوع سهلاً أو يسيراً. ولو سئل عن فروض الوضوء - وهي لا تخفى على أحد من المسلمين - أجاب: «وفروضه ستة؛ كما في «فتح المعين» وغيره»^(٢). وكثيراً ما كان يقول: لو اطلع أحدٌ على سيرة الأئمة

(١) انظر التذكارية: ٣٣، ٧٨. والمسألة المشار إليها من المسائل الخلافية بين علماء «مليبار»، فريق يجوزه استعماله وآخر يمنعه، ورأي صاحبنا كشيخه العلامة القطبي رَحِمَهُ اللهُ عدم الجواز، وهو معروف عند من يعرف سيرته، وأكد لي ذلك شيخنا الفاضل مهراّن كتي الوالكلي حفظه الله في إحدى المرات حين زرته في بيته، وهو من أحب تلامذة صاحب الترجمة.

(٢) انظر التذكارية: ١٢٧.

الأربعة وتاريخهم جيدا لما تجاسر على دعوى الاجتهاد، والجهل بمناقبهم ومراتبهم هو الذي يؤدي صاحبه إلى هجوم هذا الباب والوقوع في المهزلة^(١).

وكان شديد الانكفاف عن الإفتاء، ومتورعا عنه للغاية، رغم أهليته له وتفوقه فيه على أقرانه وأهل عصره، ولم يكن يفتي في مسألة، وإذا اضطر لذلك اكتفى بنقل فتاوى السابقين فقط، مشفوعة ومدعمة بنقول وعبارات من الكتب المعتمدة، وهذا الذي قلته مما أجمع عليه كل من كتب عنه في تذكاريته، ولم يختلف أحد في ذلك. وكان من عاداته، إذا جاءه أحد يستفتيه في مسألة، أن يحوله ويرسله إلى شيخه العلامة القطبي رَحِمَهُ اللهُ، أو إلى العلامة الشيخ عبد الباري الوالكلمي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ويعجبني هنا كلام فقيه القرن، محقق العصر، شمس العلماء، العلامة الشيخ عبيد الله الكيزاني النَّادِأُفْرَمِي، رَحِمَهُ اللهُ، الذي نقله عنه الشيخ المولوي نجيب الممبادي: «وكان طالبا هنا في جامع «نادافرم» مدة أقل من سنة، وحتى في ذلك الوقت كان إماما في المنقولات والمعقولات... وكان يكره القول في شيء من العلوم من عند نفسه، ودائما ينقل لنا كلام المتقدمين، وكنا نجبره على أن ينطق برأيه الخاص، لنعرف موقفه، لسبب إعجابنا به، ولكنه يحاول الانفلات، ويصر على الامتناع»^(٣).

حقا، إن في حياته لآيات لأولي الألباب، وكم وقع الإفراط والتفريط في أمور تتعلق بمسائل الدين، حتى ضاع المسلك العدل، وجُهِل المنهج الوسط؛ لكثرة المبطلين والمزخرفين، يتصدى أحدها للرد على طوائف المبتدعة وأهل

(١) انظر التذكارية: ٨٥.

(٢) انظر التذكارية: ١٢٦، ١٢٧.

(٣) انظر التذكارية: ٧٧.

الأهواء، ويشتد في تشنيعهم وتوبيخهم، حتى يخرج لسبب كثرة الجدل عن الحد الذي وضعه الشرع الشريف، ودخلته الحمية الجاهلية، واستولى عليه شيطان تعصبه، ثم لا يخاف الله في إصدار الفتاوي والدعاوي، ويقول: هذا حرام وهذا حلال، ناسبا إياها إلى مذهب الإمام المطلبي، والمذهب وفقهاؤه الأجلاء منها براء. ولولا تموج الفتنة، والتباس الأمر على كثير ممن ينسب إلى التحقيق ما تطرقتُ إلى هذا الكلام، ولا أريد هنا تكثير الأدلة بذكر الأمثلة، والأمر أظهر من أن يخفى على كل ذي بصر وبصيرة.

ورَدُّ المبتدعة ليس وليدَ اليوم، ولسلف الأمة فيه منهج متبع وطريقة مقررة، ولا نتقول عليهم الأقاويل، ولا يَغِيبَنَّ عن العقول الفرقُ بين الزواجر والمسائل، وقد نُهينا عن الغلو والإسراف، وأُمرنا بالعدل والإنصاف. ولا يَعُزُّبَنَّ عن الأذهان ضرورةُ توحيد الصفوف وجمع الكلمة، وخير وسيلة إلى ذلك الاتباع ونبذ الابتداع، وما أصدق ما ينقله التيميون عن كبيرهم ابن تيمية - وإن كان هو أول خارق لمضمون كلامه - كَلَّمَا قَرَبَ إِلَى الاتباع تَأَلَّفَتِ القلوب وتوحدت الصفوف، وبقدر ما يقرب من الابتداع تنفر النفوس وتفرق الصفوف.

*** **

الْبَيْتُ الْخَامِسُ

أسرته

أما حياته الزوجية: فقد تزوج بنت الحاج محمد الأوركمي، أنجبت له ابنه الوحيد أورتّي (عبد الرحمن كتي) سمي والده، ولكن لم تمتد حياته الزوجية كثيرا، حتى أدركتها الوفاة، وهما في زهرة الحياة ومُقتبل العمر وشرح الشباب، توفاه الله في حياته؛ ليضاعف له في حسناته. وما من شك فقد أثرت هذه المفارقة المفاجأة في راحة نفسه وسكون باله، ولكنه تمالك لوعة حزنه وحرقة ألمه بصبر جميل ورضى بما قدره الله، وجُلُّ همّة التفرغ للعلم والانكباب على الكتب.

ويبدو من حياته بعد وفاة رفيقته أنه أعطاه عطايا كميّنا، وحبا عميقا في شغاف قلبه، وقد اختار العزوبة ولم يتزوج مرة أخرى، مع إصرار إخوانه وأفراد عائلته على الزواج ثانيا، ومع حاجة ماسة إلى من يسكن إليها، ولا يوجد له مثل في حياة العظماء إلا نادرا، وربما أيقن بعدم حصول نظيرة ترضى بحياته التقشفية، واكتفى بتربية ابنه الوحيد^(١).

*** ** **

(١) انظر فقيد العلم والأدب للسيد عبد الرحمن العيدروس الأزهرى: ٨٥، ٨٦.

الْبَحْثُ السَّالِسُ

إنجازاته في خدمة العلم والدين

بقي الحديثُ عن تاريخ خدمته العلمية والدعوية، تعليماً وتأليفاً، وإرشاداً وتربيةً، وأما التعليم فقد انتدب فور عودته من المدرسة الجمالية المذكورة^(١) لتدريس العلوم الشرعية، معيداً وأستاذاً مساعداً في مدرسة أستاذه العلامة الشيخ كنج محمد مسليار بن الإمام الجليل الشيخ أحمد كتي مسليار الكوندجيري المليباري^(٢)، كما تسلم مَهَامَّ منصب التدريس في مساجد ومعاهد في أماكن مختلفة، كقرية «فَرْفُور» (Parappoor)، و«كَانَانَجِيرِي» (Kanancheri)، و«فَدَنَّا» (Padanna)، و«فُنْمُنْدَم» (Ponmundam)، و«كَايَمَكُلَم» (Kayamkulam)، و«إِرْمُبُشُولَا» (Irumbuchola)، و«كُلْفُرَم» (Kolappuram)^(٣).

كان الشيخ مهراَن رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْوَةٌ حَسَنَةٌ، ومثالاً فذاً في مجال التعليم والتربية،

(١) كذا قاله السيد عبد الرحمن العبدروس الأزهري في فقيه العلم والأدب، ولكن في مقال الشيخ محمد كتي المَمْبِيدِي حفظه الله، الذي كتبه في تذكارية الشيخ مهراَن الكيفتاوي (٨٤): أن انتهاء دراسة الشيخ مهراَن كان في كلية دار العلوم بـ«وايكادا»، ثم دخل في مجال التدريس، والله أعلم.

(٢) انظر السابق: ٧٥، ٧٦.

(٣) انظر السابق: ٨٢.

حيث قام بهذه المهمة الخطيرة والجليلة قيام عارف بثقلها وخطورتها، فاختار لإلقاء الدروس طريقة بَنَاءً متكاملة، بتوسيع المطالعة قبل القيام للدرس، وتحضير المواد المتعلقة بموضوع البحث مسبقا، وكان يحرص حرصا بالغا - قلما نجد له نظيرا في زمانه أو بعده - على جمع أكبر قدر ممكن من المراجع والمصادر المتاحة في زمانه ومكانه، ثم يلقي الدرس بأسلوب سهل ميسر، في عبارات واضحة، بحيث تشرح به صدور طلابه، ولا يورث الملل في نفوس تلاميذه.

إن الذين عاصروه وعاشروه وصحبوه من تلاميذه وأقرانه لا يختلفون في وصفه بكل خلق نبيل وشيمة كريمة، وهم على قلب رجل واحد، حين يذكرون حياته ويتذكرون سيرته، ودمائته خلقه وتواضعه وهدوؤه كلمة إجماع فيما بينهم، وقد أحب المجدين من طلبته حبا جما، وقبل من يريد مناقشته مناقشة هادفة قبولاً حسناً، ولم يعجبه تكثير رؤوس الطلاب على حساب الجودة والكفاءة، بالسماح للمُهملين وضعاف النفوس والكسالى في حلقات دروسه ومجالس علمه.

فاستطاع من خلال هذه الحلقات العلمية أن ينشئ جيلا من أهل العلم، قادرا على معالجة مشكلات المجتمع المختلفة، وتخرج على يديه فيها عدد كبير من أعيان الهند، تولوا مناصب عالية، من الإفتاء والتدريس والوعظ والإرشاد، ظهرت فيهم آثار تربية شيخهم وإمامهم جلية واضحة، وهم حملة علومه الشرعية للذين يلونهم، وامتداد مدرسته الفكرية للأجيال القادمة.

❁ ومن تلاميذه:

١- السيد الشريف العلامة المحقق الشيخ عبد القهار الفترَكَدَوِي
الفَانَكَادِي، وكان مدرسا في جامع «ككاد» بالقرب من «ترورنغادي»^(١)، قبل

(١) انظر التذكارية: ٦٨، ١٤٠.

توليَّ شيخنا الأستاذ الحاج عبد الله كتي مسليار الشيروري منصبَ التدريس هناك، رَحِمَهُمُ اللهُ.

٢ - الشيخ الصوفي الشهير مهراڤ كتي مسليار الجفني - نسبة إلى بلدة «شافننغادي»، رَحِمَهُ اللهُ^(١).

٣ - الشيخ عبد الرحمن كتي حَضْرَتُ الأودكلي، الذي كان من أساتذة كلية «الباقيات الصالحات» بـ«ويلور»^(٢)، المدفون في مقبرة جامع «نلفرمب» في قرية «أوركَم»، وقد زرته في شهر شعبان، عام ١٤٣٢هـ، رَحِمَهُ اللهُ.

٤ - شيخنا العلامة الشيخ مهراڤ كتي بن أحمد مسليار الوالكلمي^(٣)، الذي كان مدرسا في كلية الشريعة بمركز الثقافة السنية، بـ«كارندور»، «كاليكوت»، وقد درستُ عليه قطعة من أوائل تفسير الإمام البيضاوي، وكان من عاداته أثناء إلقاء الدروس أن يذكر الفوائد والتحقيقات عن شيخه الكيفتاوي، والدموع تسيل على خديه، أطال الله في عمره مع العافية. درس شيخنا على العلامة مهراڤ طوال عشر سنوات، كما أخبرني.

٥ - العلامة الشيخ سليمان مسليار، عميد كلية «إحياء السنة» حاليا^(٤).

٦ - الشيخ أي. كي. عبد الرحمن مسليار، عميد «الجامعة السعدية العربية» بـ«كاسركوت» حاليا.

٧ - الشيخ مهراڤ كتي الشرشولاوي^(٥). والأربعة المذكورون أخيرا من

(١) انظر التذكارية: ١١٤.

(٢) انظر التذكارية: ١٤٠.

(٣) انظر التذكارية: ١٤٠.

(٤) انظر التذكارية: ٨٥، ١٤٠.

(٥) انظر التذكارية: ١١١، ١٤٠.

كبار أعضاء شعبةٍ لسمست كيرالا جمعية العلماء، التي يرأسها السيد عبد الرحمن البخاري الأَلَمِي حاليًا.

* * *

✪ وأما الأعمال العلمية الخالدة التي تركها، والمؤلفات القيمة الغالية التي جاد بها فهي خير دليل على مقدرته الفائقة في تحقيق المسائل والدلائل، وبرهان صادق على ملكته المتفوقة في جمع الآداب والفضائل، ولم يكن في مجال التأليف مجرد ناقل مقلد، رغم اعترافه بأنه ليس له في تأليفه إلا فضل النقل، ولا يتردد المطلاع على أعماله العلمية في الحكم على صاحبها بالعبقرية والتفوق، والثناء عليه ووصفه بالابتكار والاستقلال. وقد ترك العلامة الشيخ مهران كتي مسليار عددا من المؤلفات، وفيما يلي بيانه:

١ - كتاب الورقات:

وهو كتاب تاريخ، تحدث فيه عن تاريخ الأنبياء وتاريخ قومهم، تحرى فيه الدقة والصواب، معتمدا على الأقوال الصحيحة والآراء المعتمدة، من مصادر ومراجع معتمدة، من التفاسير والتواريخ المنقحة من شوائب الإسرائيليات وكواذب الموضوعات، وقد طبع هذا الكتاب^(١).

٢ - رسالة ماذا وظيفة الفقهاء:

وهي كما يدل عليها عنوانها رسالة قيمة فيما يتعلق بعلم الفقه ووظيفة الفقهاء، وهي كما يقول السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهري: «تدل على

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ١٢٦.

عمق فهمه، وشمول معرفته، ونضج عوده في علم أصول الفقه، وعلو كعبه في تاريخ العلماء المجتهدين، ومشاربهم المختلفة في الاستنباط واستخراج المسائل»^(١).

قسمه المصنف إلى أربعة أقسام: الأول: المجتهد والعصر، الثاني: المجتهد والحديث، الثالث: اختلاف الأئمة رحمة للأمة، الرابع: نقد قول القائلين هم رجال ونحن رجال. وقد وسَّع الكلام على مسألة الاجتهاد والتقليد، مفندا مزاعم المدعين للاجتهاد في عصور الإسلام المتأخرة، وبين أن الفقهاء أعرف بأسرار الشريعة من المحدثين، وأتقن لقواعد الاستدلال، كما تكلم على قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي بكلام في منتهى التحقيق والنفاسة. وبالجملة فإن هذا الكتاب مما ينبغي لكل طالب علم في هذا الزمان أن يقتنيه ويقرأه بإمعان وتريث؛ حتى يكون رادعا له وزاجرا عما يجيش في البال، من وسوسة نبذ التقليد التي عمت بليتها في أوساط قراء كتب الحديث النبوي، دون دراية لما فيها، ومن يلف حولهم من البسطاء بأدلة واهية ضعيفة.

٣ - رسالة التنبيه على اصطلاحات فقهاءنا وتراجم بعض أصحابنا:

هي في حقيقة الأمر تعليق مفيد على مواضع مما يتعلق باصطلاحات المذهب من شرح الجلال المحلي على منهاج الإمام النووي، كانت مضامينه ومباحثه تعاليق مبعثرة عند سابقه من العلماء، فأجاد الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جَمْعِهَا وعرضها مبوبا تبوبا دقيقا، حتى جاءت كتابا مستقلا فريدا، وبين فيه الشيخ مواضع قليلة وقع فيها خلأف هذه الاصطلاحات، مما لا يدركه إلا المتمرس

(١) انظر السابق: ١٢٨.

في هذا الكتاب، وقرأه عدة مرات بإمعان ودقة، وذكر لها تأويلات وتصحيحات من عنده رَحْمَةُ اللَّهِ، بالإضافة لتعرضه لاصطلاحات جانبية للشروح الأخرى على «المنهاج»، كما ذكر تراجم وتاريخ عدد من العلماء الذين جاء ذكرهم في «شرح المنهاج» صريحا أو ضمنا. وطبع هذا الكتاب أيضا أكثر من طبعة في «مليبار»، إلا أنها لم تصل للعالم العربي، فمن هنا جاءت أهمية نشره مرة أخرى في الوطن العربي بشكل يليق به.

٤ - البراهين للرسالة الحسابية والماردينية، يظهر من هذا وَلَعَهُ بفن الميقات والجغرافيا وتعيين القبلة. ولا علم عندي عن هذا الكتاب: هل هو مطبوع أم لا، ولم أعثر عليه.

٥ - مجموع الفوائد الشتى:

فهو كاسمه مجموعة معلومات متنوعة وفوائد مختلفة، هذه الفوائد المبعثرة جمعها الشيخ مهراڤ كتي مسليار من مصادر علمية عدة، مما ينتخب ويقيد أثناء قراءته المكثفة للكتب النادرة وغير النادرة. وهي مطبوعة في «مليبار» في ٢٥٦ صفحة بالقطع الصغير، طبعته جمعية قداماء طلبة مدرسة هداية الطلبة، بَمَتَّوَر، كيرالا/ الهند^(١).

وله غير ذلك من المؤلفات والتقارير والحواشي، وكلها لقي قبولا حسنا وإعجابا كبيرا لدى العلماء وطلبة العلم.

*** ** **

(١) انظر لما يتعلق بمؤلفاته فقيده العلم والأدب: ١٢٥ - ١٣٥، تذكارية الشيخ مهراڤ الكيفتاوي: ٤١.

البحث السابع

وفاته وثناء العلماء عليه

وبعد حياة حافلة بأعظم الإنجازات وأجل الخدمات في العلم والدين، والتي امتدت ثلاثاً وتسعين سنة من الزمن، أحاط به القضاء المقدور، وحال بين روحه وجسده صارم القدر المشهور، فلَبَّى نداء ربه في الساعة الثانية والنصف نهاراً يوم الجمعة، في السابع عشر من شهر جمادى الآخرة، عام ١٤٠٨هـ، الموافق للخامس من شهر فبراير عام ١٩٨٨م. فخرجت بلاد «مليبار» شيوخا وشباناً وأطفالاً؛ لتشييع جنازته إلى مثواه الأخير، ودفن في جوار مسجده الخاص بأسرته، يزوره الناس ويتبركون به^(١).

كانت وفاة الشيخ مهراڤ كتي مسليار ثلثة انثلمت في الإسلام، يتعذر أن تملأ، عاش رَحْمَةُ اللَّهِ مَراقباً لله في حياته الشخصية والاجتماعية، ولقي في أسفار العلم ورحلاته ما لم يلقه بنو هذا الزمان، وتحمل في أداء أمانة التبليغ ما لا يستطيع أن يتحملة إلا ذوو الهمم العالية، فجزاه الله عن الأمة الإسلامية خيراً، ورفع درجته في عليين، وأعلى ذكره في العالمين.

وقد أفرد العلامة السيد عبد الرحمن العيدروسي الأزهري حفظه الله في ترجمته مؤلفاً بعنوان: «من نوابغ علماء مليبار فقيد العلم والأدب علامة مليبار

(١) انظر فقيد العلم والأدب: ١٢٢، التذكارية: ٤٣.

الشيخ ميران كتي مسليار (طيب الله ثراه): حياته وآثاره»، وطبع هذا الكتاب في ١٣٦٦ صفحة، بمطابع البيان التجارية، بدبي / دولة الإمارات العربية المتحدة، دون بيان لتاريخ طباعته. وقد أجاد فيه وأحسن، باستثناء بعض الملاحظات التي أشرتُ إلى بعضها، ولم أشر إلى بعض آخر، ولا أحب الإشارة إليه هنا، حفاظاً لمكانة السيد الشريف، عفا الله عنه، ولا يخفى سبب ذلك على متبصر؛ إذ قضى بضعة سنين في مصر والأزهر، والله يعلم حالهما بعد تخريب الإفساديين. كما جمعت مناقبه ومآثره والمراثي التي قيلت فيه في كتاب تذكاري، بمشاركة عدد من الكتاب وأهل العلم، من معاصريه وتلاميذه، وهو باللغة المليبارية عدا المراثي الملحقة به، وقد طبع ببلدة «أدكُنْغَل» عام ١٩٨٨م. وهما عملان مشكوران، وجهدان يذكران بلا مرأء.

وقد رثاه العلامة الشيخ أبو محمد الويلنتوري، من كبار أساتذة كلية «إحياء السنة» بـ«أدكُنْغَل»، حفظه الله، بأبيات، فقال:

| | |
|---|---|
| أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا سَرَابٌ الْهَوَاجِرِ | يُخَيَّلُ لِلظُّمَّانِ مَاءً بِخَاطِرِ |
| وَسَاكِنُهَا فِي فَخْرِهَا لَا يَدُومُ لَا | يَمُدُّ إِلَيْهَا الْعَيْنَ أَهْلُ الْبَصَائِرِ |
| وَمَنْ قَامَ فِيهَا بِالْبَقَاءِ وَأَيُّهُمْ | نَجَا مِنْ يَدَيِ مَوْتٍ وَتَقْدِيرِ قَاهِرِ |
| وَأَيْنَ الْمَلُوكِ الْقَاهِرُونَ وَحَاكِمِ | وَمَنْ فَاقَ مَدْحًا مِنْ عَلِيمٍ وَمَاهِرِ |
| وَكَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّةٍ وَالْعَيُونَ وَالـ | مَقَامِ الْكَرِيمِ وَالْقُصُورِ الْفَوَاحِرِ |
| وَلَوْ كَانَ فِي الدُّنْيَا بَقَاءٌ لَوَاحِدِ | بِهَا دَامَ خَيْرُ الْخَلْقِ نُورُ الضَّمَائِرِ |
| وَلَكِنْ مَوْتُ الصَّالِحِينَ بَلِيَّةٌ | تُدْهَشُ قَلْبَ الْخَائِفِينَ وَذَاكِرِ |
| فَأَفْجَعَ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فِرَاقُ مَنْ | غَدَا مَلْجَأً لِلْقَوْمِ فِي كُلِّ دَاهِرِ |
| عَلِيمٍ وَقَوْرٌ نَاصِحٌ مُتَبَحَّرٌ | وَقَدْ أُوتِيَ الْحِكْمَاتِ فَيُضَانَ قَادِرِ |
| لِيَبْ نَجِيبٌ عَابِدٌ مُتَجَنِّبٌ | مَنْ الزِّيِّ مَا لَا يَرْضَى عِنْدَ حَاشِرِ |

تقي وجهادٌ نقي وكارهٌ
إلى الله أواب عليه موكلٌ
له طول باع في الفنون محققا
غنيٌّ عن الأغيار عالي القبيلة
فما أحسن الدنيا وديننا وإمره
نشا من صباه في التعلم لابساً
أطال لنيل الفوز جهداً بعطشه
تَلَمَّذَ للأعلام أهل البراعة
زهور العلوم قد ترَوَّى بشهدهم
فأحرز قصبات العلا في سباقه
وفي فن جغرافيةٍ كان ماهراً
وكم من لغات فاق فيها فقيها
وكان بيومٍ راكباً في القطار إذ
وكانوا به في السخر حالة ظنهم
ولكن أجيبوا في لغات كلامهم
له من تصانيفٍ كبارٍ كثيرةٌ
رسالة تنبيهه كذلك وظيفة
وألَّفَ شتَّى من فوائدها
وكان غزاليّ الزمان بجملته
قضى عمره كلا بعلم فقد حظي

صداريةً في محفلٍ والمنابر
موفِّقُ أعمالٍ مطيع الأوامر
ومن أجل ذا أضحى ملاذ الملائرِ
فوالده والي البلاد العوامر
إذا كن في شخص مع اللب حاضر
دِثَارَ التُّقى الله لا بالمنابر
ففاق على غيرٍ وجُلَّ معاصرِ
شموس الهدى في العلما كالمناثر
فجازوا إذا عُدُّوا إلى فوق عاشرٍ (١)
بتحقيق علم الباطن والظواهرِ
كذلك منقول ومعقول ناظر
يكلم مع أهل اللسان المغايرِ
رآه من الأشرار طَلَّابُ فاجرِ
لسانهمُ للشيوخ ليس بظاهرِ
جواباً نصوحاً فيه وعظ الأصاغرِ
كورقات رسل الله أهل البشائرِ
براهين ميقاتٍ بجيب الدوائرِ
تفيد لطلابٍ وأهل البصائرِ
ورَمَلِيَّه فقها طهور السرائرِ
بتوفيق تعليمٍ من الحظ وافرِ

(١) أي عدد أساتذته يزيد على عشرة أستاذ، كما رأينا سابقاً.


بقلب الفقيه من نفيس الذخائر
 وراثته رسل الله سيما الأكابر
 محمدا المختار ملجأ حائر
 فأغنين عن أسمائه كل شاعر
 أتاه من الأملاك داعٍ لشاكر
 يقولون لا تحزن وأبشر وباهر
 له ثم رجعنا إليه بآخر
 فيدخله في جنة خير غافر
 بلاء بموت من ركوب وسائر
 له منكم خير وأقرب ناصر
 نعيش بها في حال شخص مسافر
 لبشر في القرآن أجرا لصابر
 مع المصطفى والصالحين الأزاهر
 تجاوز في الحسنات ضاعف وأجر
 ختام كلام الناظمين وناشر^(١)


فيا حبذا نور الإله ونعم ما
 ويعلم ربي حيث يجعل علمه
 وقد حج بيت الله زار نبيه
 فأوصافه الحسنى التي فيه رُكبت
 فلما قضى عمرا وقد عاش لنا
 تصادفه أهل السلام برحمة
 فلبى لأعلى رفقاء وكلنا
 أتوه بزى من جمادى أخيرة
 وسال إليه الناس حين بلاغهم
 فصبرا أيا أهل الفقيه فربه
 ولسنا بهذي الدار دوما بثابت
 جزاكم أجورا في المصيبات إنه
 فتجمعنا في حربه في جنانه
 وأبدله خير الدار والأهل زلة
 تصلي على طه وآل بمدة

ونختم هذه الدراسة بما بدأنا به من حمد الله الذي يبدي ويعيد، والصلاة
 على نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم الوعيد، ونعوذ به من الجور والشقاء
 وفتنة الأمل البعيد، ونسأله الفوز والسعادة يوم يقال فلان شقي وفلان سعيد.


*** ** *


(١) انظر التذكارية: ١٦٤ - ١٦٨، وانظر لترجمته كتابنا تراجم علماء الشافعية في الديار
 الهندية؛ الإصدار الثاني: ٣١٣ - ٣٣٨.





صور من الأصل
المستعان به في التحقيق







الصفحة الأولى من الأصل المطبوع



صفحة الغلاف من الأصل المطبوع



الصفحتان الأخيرتان من الأصل المطبوع



دَسَالِ التَّرَاتِيْبِ


أَفْضَلُ كِتَابٍ تَعَرَّضَ لِاصْطِلَاحَاتِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ سَيِّمًا الْإِمَامَ التَّوْرِيَّ
فِي «الْمِنَهَاجِ» وَالْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ فِي شَرْحِهِ لَاغْنَى عَنْهُ لِطَالِبِ فِقْهِ شَافِعِيٍّ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامَ الشَّيْخَ مَهْرَانَ كُتَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُتَيْبِ
الْكَيْفَتَاوِيِّ الْمَلِيْبَارِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
(١٣١٧ - ١٤٠٨ هـ / ١٨٩٨ - ١٩٨٨ م)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ

د. عبد النضير أحمد الشافعي الملباري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد ، ، ،

فهذه رسالة في نبذة من اصطلاحات^(١) فقهاءنا الشافعية ، وفي لمعة من تراجم أصحابنا الذين جاء ذكرهم في «شرح المنهاج» للجلال المحلي^(٢) رحمه الله تعالى .

وهي قسمان^(٣) :

(١) الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم . انظر الفوائد المكية للعلامة السقاف : ص : ٤١ .

(٢) هو : الإمام الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين ، المحلي [٧٩١ - ٨٦٤هـ / ١٣٨٩ - ١٤٥٩م] ، من أئمة الفقه والأصول والكلام والتفسير . كان مهيبا ، صداعا بالحق ، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع . له : «تفسير القرآن الكريم» الذي أتمه الجلال السيوطي ، فسمي «الجلالين» ، «شرح على جمع الجوامع» في الأصول ، «شرح المنهاج» و«مختصر التنبيه» في الفقه ، وغيرها . انظر حسن المحاضرة للسيوطي : ج : ١ ، ص : ٤٤٣ ، الأعلام للزركلي : ج : ٥ ، ص : ٣٣٣ .

(٣) أحدهما في الاصطلاحات والثاني في التراجم ، كما سبق أن أشار إلى ذلك ، وقد اكتفيت هنا بالقسم الأول ؛ لشدة الحاجة إليه ، ولم ألحق به القسم الثاني ؛ للاستغناء عنه بكتب التراجم والتاريخ المتوفرة عند أهل العلم . ولعل أفضل من جمع تراجم الشافعية من المتأخرين العلامة الشيخ أحمد بك الحسيني في مقدمة شرحه لـ «الأم» المسمى بـ «إرشاد الأنام لبر أم الإمام» ؛ إذ أتى في مقدمته بترجمة حافلة لعدد كبير جدا من أعيان الشافعية منذ الإمام الشافعي وإلى القرن الثالث عشر الهجري ، فارجع إليه إن شئت ، وهو لا يزال مخطوطا ، من محفوظات دار الكتب المصرية .

القسم الأول في الإصطلاحات

الأقوال والأوجه والطُرُق

قال النووي^(١) رحمه الله تعالى في «شرح المذهب»، المسمى بـ«المجموع» [ج: ١، ص: ٦٥]^(٢): فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين، فالأقوال

(١) هو: الإمام الكبير، العلم الشهير يحيى بن شرف بن مِرَى - بكسرِ ففتحِ المهملةِ المخففة وبالقصر - بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن جَزَام - بكسرِ المهملة وفتح الزاي - وليس الصحابيِّ، كما نُقِلَ عنه ورعا، النَّوَوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، كما كان يكتبه، ويقول: من أقام ببلد أربع سنين صحَّ أن ينسب لها. وكان على طريقة أكابر السلف في الزهد والتقليل من العيش وغيرها، حتى قال بعضهم: لو تقدم على زمن القشيري لاستفتَحَ بذكر أحواله وكراماته رسالته المشهورة. ومن هذا حاله يتعين أن يرى بعين التعظيم والإجلال، وأن يُعْمَلَ بترجيحه حتى في الدماء والأبضاع والأموال. عاش الإمام النووي من ٦٣١ - ٦٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٨، ص: ٣٩٥ - ٤٠٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ج: ٢، ص: ٢٦٦.

(٢) هذه الإحالة من المصنف رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، وأنا أثبت جميع إحالاته كما فعل؛ حتى لا أكون متصرفا في عباراته، ثم إذا كانت الطبعة التي اعتمدتُ عليها في الإحالات مختلفةً عن التي اعتمد عليها الشيخ أنبه على ذلك بذكر الطبعة التي اعتمدت عليها، وتكون بيانات جميع المصادر والمراجع - التي اعتمدت عليها - مثبتة في قائمة المصادر في آخر الرسالة.

للشافعي^(١)، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يُخَرَّجُونَهَا عَلَى أَصُولِهِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ^(٢). وقد سبق بيان اختلافهم في أن المُخَرَّجَ هل يُنسَبُ إلى الشافعي، والأصح أنه لا ينسب، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يُرَجِّحُ أحدهما، وقد لا يرَجِّحُ، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما «الطُّرُقُ» فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب^(٣)، فيقول

(١) هو: الإمام المطليبي محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، (١٥٠ - ٢٠٤هـ/٧٦٧ - ٨٢٠م)، ثالث الأئمة الأربعة، مجدد القرن الثاني الهجري، له: «الأم»، «الرسالة»، «أحكام القرآن» وغيرها. مناقبه جمّة ومآثره كثيرة، أفردت فيها مؤلفات، أربت على ثمانين مؤلفا، من أحسنها وأثبتها «مناقب الشافعي» للبيهقي في مجلدين. توفي بمصر ومشهده في القاهرة، يزار ويتبرك به. انظر مثلا تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ج: ١، ص: ١٥٥ - ٢٠٣.

(٢) (وقوله: ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله) نظير في كون مثل هذا يعد وجها مذهبيا، لا سيما إذا كان مذهباً، وقد صرح الشافعي ببطلانه، انتهى من هامش نسخة الأذري، اهـ. هامش «شرح المذهب». وفي «التحفة»: والوجه هو الذي خرج الأوصحاب على قواعد الإمام، أو نصوصه، وقد يشذون عنهما، كالمزني وأبي ثور، فيُنسَبُ لهما، ولا تعد وجوها في المذهب، اهـ. وقوله (وقد يشذون) أي يخرجون، عبد الحميد الشرواني. [المؤلف].

(٣) فلا يُفهم من الطريقة إذن أنها بمعنى المدرسة، بحيث يكون لها منهج معين في التعليل والتخريج والتقعيد وما إلى ذلك، بل المراد بها هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، أي أنه خلاف في الرواية، فما يروي فيه المروزة/الخراسانيون قولاً قد يروي فيه العراقيون قولين. راجع مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب لتحقيقه لكتاب النهاية: ص: ١٤٨.

بعضهم [مثلا]: «في المسألة قولان، أو وجهان»، ويقول الآخر: «لا يجوز، قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً»، أو يقول أحدهما: «في المسألة تفصيل»^(١)، ويقول الآخر: «فيها خلاف مطلق»^(٢).

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين، وعكسه^(٣)، وقد استعمل المصنف^(٤) في «المهذب» النوعين، فمن الأول: قوله في مسألة ولوغ الكلب، «وفي موضع القولين وجهان»^(٥)، ومنه قوله في باب كفارة الظهار: إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان، أحدهما على قولين، والثاني ينقطع التابع قولاً واحداً، اهـ^(٦). ومنه قوله في آخر القسمة: وإن استحق بعد القسمة جزء مشاعاً بطلت فيه، وفي الباقي وجهان، أحدهما على قولين، والثاني يبطل، اهـ^(٧). ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان، أحدهما على قولين، والثاني يجب^(٨)، ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود، أولها قوله: وإن كان المقر أعجمياً ففي الترجمة وجهان، أحدهما: يثبت بائنين، والثاني على قولين، كالإقرار، اهـ^(٩).

ومن النوع الثاني^(١٠) قوله في قسَم الصدقات: وإن وجد في البلد بعض

(١) قوله في المسألة تفصيل، أي ليس فيها خلاف مطلق [المؤلف].

(٢) قوله خلاف مطلق، انظر المحلي: ج: ٤، ص: ٢٠٧، ٢٠٨ [المؤلف].

(٣) انظر ما يأتي بعد [المؤلف].

(٤) يعني به الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) المهذب للشيخ أبي إسحاق: ج: ١، ص: ٧٣.

(٦) انظر المهذب: ج: ٢، ص: ١٥٠.

(٧) انظر المهذب: ج: ٢، ص: ٣٩٦.

(٨) انظر المهذب: ج: ١، ص: ٢١٤.

(٩) انظر المهذب: ج: ٢، ص: ٤٢٤.

(١٠) وهو استعمال الطريقتين في موضع الوجهين.

الأصناف فطريقان، أحدهما: يغلب حكم المكان، والثاني: الأصناف اهـ^(١)، ومنه قوله في السّلم: «في الجارية الحامل طريقان، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز^(٢)». وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب، وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها، إن شاء الله تعالى.

فصل: كل مسألة فيها قولان للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ قديم وجديد فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها^(٣).

ثم قال بعد أن بين ذلك الاختلاف: «إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهبا له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم. وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول، بل يكون له قولان، قال الجمهور: هذا غلط؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضا، وتعدّر الجمع بينهما، يُعمل بالثاني، ويُترك الأول. قال إمام الحرمين^(٤) في باب الآنية من «النهاية»:

(١) انظر المذهب: ج: ١، ص: ٢٣٥.

(٢) انظر المذهب: ج: ١، ص: ٣٩٤.

(٣) شرح المذهب للإمام النووي: ج: ١، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٤) هو: الشيخ الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيّويه، أبو المعالي، إمام الحرمين، الجويني، النيسابوري، [٤١٩ - ٤٧٨ هـ]، علم شهير من أعلام الأمة، إمام الشافعية والأشعرية، قد أربى على كثير من المتقدمين، وأنسى تصرفات الأولين، وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين. له: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «البرهان»، «التلخيص»، «الشامل»، «الإرشاد» وغيرها. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٩٤، ٥٩٥، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥ - ٢٢٢.

«معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع»^(١).

فإذا علمت حال القديم، ووجدنا^(٢) أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي، أو أنه استثنائها، قال أبو عمرو^(٣): فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي، إذا أداه اجتهاده إليه؛ فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتى بين ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة^(٤)، وهو كذا.

قال أبو عمرو: ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين: ج: ١، ص: ٢٩.

(٢) في الأصل «وجدنا» من غير واو العطف، والصواب المطابق للمجموع ما أثبتته.

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري [٥٧٧ - ٦٤٣هـ]، الفقيه المحدث المفسر، له: «الفتاوى»، «شرح مشكل الوسيط»، «طبقات الفقهاء» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٦/٨ - ٣٣٦.

(٤) هو: الإمام الأعظم، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة: ٨٠ هـ/٦٩٩ م. ونشأ بها، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء. توفي في: ١٥٠ هـ/٧٦٧ م. أُفردت في مناقبه وفقهه مؤلفات كثيرة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٣، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٤٥٩/٢ - ٤٧٣.

القول المنصوص، أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه، بل هذا أولى من القديم. قال: ثم حكم من لم يكن أهلاً للترجيح أن لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم المذكورة؛ لأنه مقلد للشافعي دون غيره. قال: وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاده^(١)، فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه فالصحيح تحريمه، وإن تركه إلى أحوط فالظاهر جوازه، وعليه بيان ذلك في فتواه، هذا كلام أبي عمرو.

فالحاصل: أن من ليس أهلاً للترجيح يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد، من غير استثناء. ومن هو أهل للترجيح والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، مُبَيَّنًا في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نص عليه في الجديد. هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نضبه، والله أعلم.

واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه. وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة، ستأتي في مواضعها، إن شاء الله. وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه، ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك^(٢)، انتهى كلام «شرح المهذب».

(١) كذا في الأصل، وفي المجموع «على اجتهاد».

(٢) شرح المهذب للإمام النووي: ج: ١، ص: ١٠٩، ١١٠.

الْقَوْلُ الْمُخَرَّجُ

قال في «شرح المذهب» [ج: ١، ص: ٤٣]: «فإن نص إمامه^(١) على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرَّج من أحدهما إلى الآخر سمى قولاً مخرجاً، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا، فإن وجده وجب تقريرهما على خلاف ظاهرهما، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك؛ لاختلافهم في إمكان الفرق. قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه»^(٢)، انتهى «شرح المذهب».

وقال الرملي^(٣) في «النهاية» [ج: ١، ص: ٤٣]، تحت قول «المنهاج»

(١) أي إمام المجتهد المقيد [المؤلف].

(٢) شرح المذهب: ج: ١، ص: .

(٣) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة

الرملي المصري [٩١٩ - ١٠٠٤هـ]، الملقب بـ«الشافعي الصغير»، فقيه الديار

المصرية، تفقه بوالده وشيخ الإسلام زكريا وابن أبي شريف، وتخرج على يديه: أمثال

النور الزيادي، وسالم الشبيري، السيد البصري والشهاب الخفاجي والشهاب القليوبي.

وكفاه فخرا أن كثيرين ممن أخذوا عن والده الشهاب أخذوا عنه، تعظيما لمنزلة والده،

مع أنهم أكبر منه سنا، منهم: الخطيب الشربيني، والإمام الشعراني، وابن قاسم العبادي.

له: «نهاية المحتاج في شرح المنهاج»، «غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان»، «عمدة

الرايح في شرح هدية الناصح للشيخ أحمد الزاهد»، «شرح العباب»، ولم يتم، «شرح

إيضاح المناسك»، «إرشاد السالك لأحكام المناسك»، ويوجد له نسخ خطية في دار

الكتب المصرية. انظر خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ٣٤٢ - ٣٤٨، الأعلام: ٧/٦، معجم

المؤلفين: ج: ٣، ص: ٦١، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٣٤٢.

«ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج»: «وكيفية التخريج، كما قاله الرافعي^(١) في باب التيمم، أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرَج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها، وكذلك بالعكس.

قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية. والمعنى أن يكون في كل من الصورتين قولاً منصوصاً، وآخر مخرجاً. ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع، ويستخرج فارقاً بين الصورتين؛ ليستند إليه، انتهى كلام «النهاية».

وفي «شرح جمع الجوامع» للمحلي: «فمنهم من يقرر النصين فيهما، ويفرّق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى، فيحكي في كل قولين: منصوصاً ومخرجاً^(٢). وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها، ويفرق بينهما، وتارة يرجح في إحداها نصها، وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما

(١) هو: الشيخ الإمام أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، [ت: ٦٢٣هـ] محرر المذهب ومنقحه، له: «الشرح الكبير»، «الشرح الصغير»، «المحرر»، «شرح مسند الشافعي» وغيرها. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٥٦٢/٢، ٥٦٣.

(٢) ومنهم من يقرر نص مسألة فقط، ويخرج نص مسألة أخرى، فيحكي في الأولى قولين منصوصاً ومخرجاً، وفي الأخرى قولاً واحداً، وهو المنصوص. انظر شرح المنهاج للمحلي [ج: ٢، ص: ٢٧٠] [المؤلف]. وهو في حاشية العطار على شرح المحلي: ج: ٢، ص: ٤٠٣ في الطبعة التي اعتمدت عليها.

يرجحه على نصها^(١)»^(٢)، اهـ. ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما؛ لأنه يستلزم إلغاء كل من النصين، انتهى من «العتار»^(٣).

هذا، واعلم: أن مطلق التخريج لا يحتاج إلى نصين، بل لا حاجة إلى نص أصلاً، ففي «شرح المذهب»: أن ما يخرج أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب إليه^(٤)، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه.

(١) اطلب مثاله [المؤلف].

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٤٠٣.

(٣) المراد به هو «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع»، انظر فيها: ج: ٢، ص: ٤٠٣. والعطار هو: الإمام العلامة الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الأزهري، الأشعري الشافعي، المغربي الأصل، المصري الوفاة [١١٨٠ - ١٢٥٠هـ/١٧٦٦ - ١٨٣٤]، فقيه أصولي متكلم منطقي طبيب فيلسوف، تولى مشيخة الأزهر منذ عام ١٢٤٦ إلى أن توفي، له: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول، حاشية على شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني وغيرهما. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٣٠١، الأعلام للزركلي: ج: ٢، ص: ٢٢٠.

(٤) في الفوائد المكية للسقاف [ص: ٤٨]: «وفي المطلب - يقصد مطلب الأيقاظ - عن فتاوى الأشعر: الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تُعدُّ منه، وقول الشربيني [مغني المحتاج: ج: ١، ص: ١٢]: الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكَّرَ فارقا، أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال: قال الشافعي مثلاً، أي وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه، كما عن الأشعر وغيره». وانظر أيضاً مقدمة التنقيح للإمام النووي: ج: ١، ص: ٨٢ (المطبوع مع الوسيط)، قضاء الأرب في أسئلة حلب لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي: ص: ٤١٣، ٤١٤، وإتحاف السادة المتقين للعلامة مرتضى الزبيدي: ج: ٢، ص: ٢٩٨.

فإن نص إمامه على شيء^(١)، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر يسمى قولاً مخرجاً، إلى آخر ما تقدم، اهـ. أحقر^(٢).

* * *

الوجه الشاذُّ

قال الأحقر: هو الوجه الذي خرج الأ أصحاب، واستنبطوه باجتهادهم، على غير قواعد الإمام أو نصوصه. قال في «التحفة»: وقد يشذون عنهما، كالمزني^(٣) وأبي ثور، فينسب لهما، ولا تعد وجوها في المذهب، اهـ. وقد يطلق الشاذ على ما خالف الاتفاق، ولم يخرج عن المذهب^(٤). أحقر.

(١) قوله (فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج إلخ) فهذا التخريج الخاص يحتاج إلى نصين متخالفين، وهذا التخريج المذكور هو المراد في قول «المنهاج» «ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج». ومن مطلق التخريج قول المحلي [ج: ١، ص: ٢٨٠] «وقيل بطرد القولين فيه؛ تخريجاً على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولاً. انظر المحلي أيضاً [ج: ١، ص: ٣٤٨] [المؤلف]..»

(٢) من عاداته في هذه الرسالة - بل في سائر مؤلفاته - أن يعبر عن نفسه بالأحقر، تواضعاً منه رَحْمَةً لِلَّهِ، كما أشرت إليه في ترجمته.

(٣) هو: الإمام أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني المصري، ولد عام ١٧٥هـ، صنف: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«المنثور»، و«المسائل المعتمدة»، و«الترغيب في العلم»، و«كتاب الوثائق»، و«كتاب العقارب»، و«كتاب نهاية الاختصار»، توفي بمصر عام ٢٦٤هـ. انظر الطبقات الكبرى للتاج السبكي: ج: ٢، ص: ٩٣ - ١٠٩.

(٤) وقد يوصف الشاذ بالإنكار، كما في المحلي [ج: ١، ص: ٢٦٠]، قال في «أصل الروضة»: وهو شاذ منكر، ما المراد بالإنكار. وفي المحلي في بعض المواضع تعبير=

الْبَحْثُ وَالْإِخْتِيَارُ

والبحث: قال السيد عمر^(١) في الحاشية: «وإذا قالوا: والذي يظهر مثلاً،

= بالقول الشاذ، كما في [ج: ٢، ص: ٢٨٧]. فانظر هل المراد به هو الوجه الشاذ، أم هو قول الشافعي، فما معنى الشاذ؟ طالع وحرز. [المؤلف].

(١) هو: الشيخ الإمام السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري المكي الفُتَي، أخذ عن ابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، وابن قاسم العبادي، وعبد الله بن أسعد السندي المدني ثم المكي الحنفي (ت: ٩٨٤هـ) (خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ٢١١، مختصر زهر النور: ص: ٣٠١، أعلام المكيين: ص: ٥٣٦)، وغيرهم. وممن أخذ عنه: محمد علي ابن علان الصديقي (ت: ١٠٥٨هـ)، أبو بكر بن الحسين العيدروس (ت: ١٠٦٨هـ)، ورضي الدين بن عبد الرحمن ابن الشيخ ابن حجر الهيتمي (ت: ١٠٧١هـ)، وابناً أخته صادق مير بادشاه (ت: ١٠٩٧هـ)، والسيد عبد الرحمن السقاف (ت: ١٠٥٤هـ)، وعبد الله باقشير (ت: ١٠٧٦هـ)، ومحمد الطائفي (ت: ١٠٥٢هـ)، وعلى بن أبي بكر المعروف بالجمال المصري (ت: ١٠٧٢هـ)، وعبد الله العباسي (ت: ١٠٩٥هـ)، وهو آخر تلاميذه وفاة، وغيرهم (انظر المختصر من نشر النور: ص: ٤٦٨، ٦٨، ١٩٨، ٢١١، ٢٤٤، ٢٨٩، ٤٥٢، ٣٥٣، ٣٠٣ على الترتيب). توفي السيد البصري رَحِمَهُ اللهُ عام ١٠٣٧هـ، ودفن بالمعلاة بـ«مكة المكرمة». له: «فتاوى البصري» (مخطوطة في الظاهرية، برقم ١٩٩٨، ٦١ فقه شافعي، ضمن مجموع، ق: ٢٣١ - ٢٨٠، وفي المتحف العراقي/ بغداد، رقم: ١١٥٥، وفي مكتبة جامعة الملك سعود أيضاً)، و«حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي»، مخطوطة في الظاهرية، بدمشق/ سوريا، برقم ١٩٩٨، ٦١ فقه شافعي، في ٢٣٠ ق (فهرس مخطوطات الظاهرية، الفقه الشافعي: ص: ٩٤، ١٩٩، الفهرس الشامل: ج: ٣، ص: ٣٧٠)، وقد طبعت في ٤ مجلدات على هامش التحفة بالمطبعة الوهية في القاهرة/ مصر، عام ١٢٨٨هـ، و«أجوبة»، توجد منها نسخة خطية في «بانكيبور»/ الهند [٢٨٢٤/٧]. وانظر أيضاً الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ١٠٦، ج: ٧، ص: ٢٣، ٣٢ (الفقه وأصوله). انظر ترجمته في خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ٢١٠ - ٢١٢.

أي بذكر الظهور فهو بحث لهم^(١)»^(٢) اهـ. وقال الشيخ ابن حجر في «رسالته في الوصية بالسهم»: «البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب، بنقل عام»^(٣). وقال السيد عمر في فتاواه: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين»^(٤). قال شيخنا: «وعلى كلا التعريفين لا يكون «البحث» خارجا عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: «لم نَر فيه نقلا» يريد به نقلا خاصا، فقد قال إمام الحرمين: لا يكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه»^(٥)، اهـ. «تذكرة الإخوان»^(٦).

(١) ومن صيغ البحث «ويشبه»، ففي حاشية الجمل على شرح المنهج: «قوله "ويشبه" أي ينبغي، فليس هناك مشبه ومشبه به، اهـ. فهو للبحث، كما تدل عليه عبارة المحلي [ج: ٤، ص: ٧٢] «قال الرافعي وتبعه المصنف: ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في يوم اللحم، ولم يتعرضوا له، اهـ. وعبارة «النهاية»: «ويبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم»، فافهم. وانظر أيضا شرح المحلي [ج: ٤، ص: ٢٥٥]، والتحفة [ج: ٩، ص: ٣٦٣]. ومنها قولهم «قاله فلان تفقُّها لنفسه»، انظر المحلي [ج: ٢، ص: ٢٩٣]، ومنها «ينبغي» و«لا ينبغي»، كما يأتي. [المؤلف].

وانظر أيضا شرح المحلي على المنهاج: ج: ٤، ص: ٢٩٧.

(٢) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٢، ومختصر الفوائد المكية له أيضا: ص: ٩٨.

(٣) الفوائد المكية: ٤٢، ومختصر الفوائد المكية: ص: ٩٣.

(٤) الفوائد المكية: ص: ٤٢، ومختصر الفوائد المكية: ص: ٩٣.

(٥) الفوائد المكية: ص: ٤٢، ومختصر الفوائد المكية: ص: ٩٣.

(٦) «تذكرة الإخوان في اصطلاحات الشافعية» للشيخ محمد بن إبراهيم العليجوقلخاني، وصلنا

منه أربع نسخ خطية، أقدمها في رضا رامبور/الهند، برقم [M ١٠٦١ (٢٧٢٤)] في ٨

ورقات، كتبها عوض بن أحمد الغمراوي سنة ١٢٧٩هـ، وانظر سائرهما في (الفهرس

الشامل - الفقه وأصوله ٥١٠/٢)، و«قلهاة» من بلاد مسقط (تاج العروس - قله).

والاختيار: قال شيخنا: «الاختيار هو الذي استنبطه المختار^(١) عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح، من غير نقل من صاحب المذهب، ولا يعول عليه. وأما المختار الذي وقع للنووي في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح. انتهى» (تذكرة الإخوان)^(٢).

وفي «الفوائد المدنية» [ص: ٤٩] من أثناء كلام ما نصه: «ورأيت في «مختصر الروضة» للسيوطي^(٣) في نسخته بخطه ما نصه: «الأولى أن يصل البسمة بالحمدلة»، ثم قال: ذلك في «المجموع»، والمختار فصل البسمة؛ لحديث: الوقف على كل آية»، اهـ. وظاهر تعبيره بـ«المختار»، واستدلاله بالحديث، من غير نقل له عن أحد من أئمة المذهب، مع أن العزو لقائله طريقته^(٤) في كتابه المذكور، يفيد أنه خلاف المنقول في المذهب، فقد اشتهر عندهم استعمال التعبير بـ«المختار» لما يختاره قائله، من جهة الدليل.

وعبارة النووي في «تحقيقه»: «ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة،

(١) قوله (الاختيار هو الذي استنبطه المختار إلخ) انظر ما الفرق بين الاختيار والوجه الشاذ. [المؤلف].

(٢) هذه النقول تجدها في «الفوائد المكية»: ص: ٤٢، ٤٣، «مختصر الفوائد المكية» (ص: ٩٣، ٩٤) منقولة عن «تذكرة الإخوان» للعليجي.

(٣) هو: الإمام الحافظ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، المحدث الفقيه المفسر المؤرخ الأديب اللغوي الصوفي، صاحب المؤلفات [٨٤٩ - ٩١١هـ]، له ما يزيد على خمسمائة مصنف. انظر الأعلام: ج: ٣، ص: ٣٠١.

(٤) كذا في الأصل و«الفوائد المدنية»، والذي في «العوائد الدينية»: «مع أن العرف أنه طريقة لقائله».

وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: «المختار كذا»، فيكون «المختار» تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه^(١)، انتهى كلام «التحقيق» بحروفه، ومنه نقلت. وتبعه على ذلك المتأخرون.

ولما قال المُرَجَّد^(٢) في الصوم من «العباب» ما نصه: «لو قضى رمضان ثلاثون في يوم واحد فالمختار جوازه»^(٣) قال ابن حجر^(٤) في شرحه: عبارة

(١) التحقيق للإمام النووي: ٧.

(٢) هو: الشيخ الإمام صفي الدين، أبو السرور، القاضي، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن السيفي المرادي المدحجي الزبيدي، الشهير بالمزجد، [٨٤٧ - ٩٣٠هـ] له: «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» الذي شرحه الإمام ابن حجر في «الإيعاب»، وهو في طريقه إلى النور إن شاء الله عما قريب، و«منظومة الإرشاد» في ٥٨٤٠ بيتاً. وقد أفرد مناقبه حفيده القاضي أبو الفتح بن الحسين في جزء سماه «منية الأحياب في مناقب صاحب العباب». انظر النور السافر: ص: ١٩٥ - ٢٠٢، شذرات الذهب: ١٦٩/٨، الأعلام: ١٨٨/١، معجم المؤلفين: ٢١٩/١.

(٣) العباب للإمام المزجد: ج: ١، ص: ٤٥٠، وفيه «فالمختار أجزاءه».

(٤) هو: الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر، واحد العصر، ثاني القطر، ثالث الشمس والقمر، شهاب الملة والدين، خاتمة الفقهاء المحققين، شيخ الإسلام والمسلمين، أبو العباس، الهيثمي، السعدي، الأنصاري، المصري، المكي، الشافعي، الأشعري معتقداً، الجينيدي طريقة. له: «الإمداد»، «الإيعاب»، «تحفة المحتاج»، «شرح المقدمة الحضرمية»، «الفتاوى الفقهية الكبرى»، وغيرها. وله تلاميذ كثيرون في شتى بقاع الأرض. وأفردت في ترجمته مؤلفات، لعل أحسنها «ابن حجر الهيثمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية» رسالة دكتوراه، لدكتورة لمياء أحمد. ولي وقفة طويلة - إن شاء الله - مع سيرة هذا الحبر البحر، ستطلع عليها في مقدمة تحقيقي لشرح العباب، الذي أتصدى لخدمته الآن.

«المجموع»: «الظاهر»، وبينهما فرق واضح؛ إذ الأولى تقتضي^(١) أنه ليس من المذهب، فلا يفتى به ولا يعمل به، بخلاف الثانية، وهي الصواب؛ لأن قواعد المذهب تؤيده، إلى أن قال: وهذا صريح فيما ذكرته: أن هذا من المذهب لا خارج عنه، خلافا لما يوهمه تعبير المصنف، اهـ، ومنه نقلت.

ولما قال السبكي^(٢): «المختار طهارة النيذ بالتخلل» قال ابن حجر في «فتاويه»، بعد كلام قرره في ذلك: «فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النيذ بالتخلل، وأن ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا، خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار»^(٣) «(٤)».

«(فائدة) محل ما ذكر في التعبير بالمختار في غير «الروضة»، أما هي فقد رأيت في كلام بعضهم أنه حيث عبر فيها بـ«المختار»، ولم ينبه على أنه مختار من حيث الدليل يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب، فهو بمعنى «المعتمد من حيث المذهب»، فتنبه له. ويؤيد ذلك أن النووي لم يذكر في أول «الروضة»

(١) في الأصل: «إذ الأول يقتضي»، وهو الموجود في طبعة «الفوائد»، والصواب - كما فعل الشالياتي في «العوائد» - ما أثبتته.

(٢) هو: الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الأشعري [٦٨٣ - ٧٥٦هـ]، الفقيه المجتهد، قاضي القضاة، تقي الورع الزاهد، كان رأسا في كل علم، له: «الابتهاج في شرح المنهاج»، «فتاوى» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/١٣٩ - ٣٣٩.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر: ج ١، ص: ٣٣.

(٤) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٥٩، ٦٠، وما قاله المصنف - أي الإحالة على

حكم التعبير بالمختار، وأنه يخالف الراجح في المذهب^(١).

وقد قال الإسنوي^(٢) في باب الوقف من «المهمات»^(٣) في الكلام على اشتراط القبول من الموقوف عليه: أن «المختار» في «الروضة» بمعنى «الصحيح» و«الراجح» ونحو ذلك، اهـ. وقد أقر ذلك الولي أبو زرعة^(٤) في «مختصر المهمات». ويشهد له أن النووي في «شرح المهذب» قد يعبر بـ«الصحيح» فيما عبر فيه في «الروضة» بـ«المختار»، كقوله في الجنائز منه: إن الصحيح أن القيراط الثاني لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن، مع تعبيره في «زيادة الروضة» بـ«المختار»، ونقلًا في الطلاق عن «فتاوى القفال»^(٥): أنه لو

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ص: ١٣٤.

(٢) هو: الشيخ الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد، الشافعي الأشعري [٧٠٤ - ٧٧٢هـ/١٣٠٥ - ١٣٧٠م]، فقيه أصولي مفسر مؤرخ عالم بالعربية، واشتهر بكثرة الاعتراض على شيخ المذهب: النووي، سيما في كتابه «المهمات»، ولم يكن هو بدوره بمعزل عن النقد من قبل من جاؤوا بعده. له: «شرح المنهاج»، «المهمات»، «الهداية إلى أوهام الكفاية»، «الأشباه والنظائر»، «نهاية السؤل شرح منهاج الأصول»، «التمهيد»، «طبقات الفقهاء الشافعية»، «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق» وغيرها. انظر النجوم الزاهرة: ١١٤/١١، ١١٥، الأعلام للزركلي: ٣/٣٤٤.

(٣) نقله عن الإسنوي الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: ج: ٢، ص: ٤١٢.

(٤) هو: الإمام الحافظ ولي الدين، أبو زرعة أحمد بن الشيخ عبد الرحيم بن الحسين العراقي [٧٦٢ - ٨٢٦هـ]، تخرج على البلقيني، تولى القضاء في مصر بعد الجلال البلقيني، له: «شرح سنن أبي داود»، «النهجة المرضية في شرح البهجة الوردية»، «مختصر المهمات» وأضاف إليه حواشي البلقيني على الروضة، «تحرير الفتاوى» وغير ذلك. الأعلام: ج: ١، ص: ١٤٨. وسيأتي الحديث عن «المهمات» ومختصره.

(٥) هو: الشيخ الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، =

قال لامرأته يابنتي وقعت الفرقة بينهما، فزاد في «الروضة»: المختار في هذا أنه لا يقع به فرقة إذا لم يكن نية، وعبر الناشري^(١) في إيضاحه بـ«الصحيح» بدل «المختار» في «الروضة»، والله تعالى أعلم^(٢)، اهـ كلام «الفوائد المدنية».

فعلم مما تقدم كله: أن لـ«المختار» ثلاث إطلاقات، أحدها - وهو المشهور - ما يختاره قائله من جهة الدليل، وهو خارج عن المذهب،

وثانيها: مرادف للمعتمد،

وثالثها: اصطلاح كتاب «التحقيق» للنووي رحمه الله تعالى. أحقر.

*** ** *

= شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلاً بألاته ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة، توفي بـ«مرو» في جمادى الآخرة سنة ٤١٧هـ، وعمره تسعون سنة. له: «شرح التلخيص» وهو مجلدان، و«شرح الفروع» في مجلدة، وكتاب «الفتاوى» له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٥، ص: ٥٣ - ٦٢.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي الطيب الناشري الزبيدي [٧٨٢ - ٨٧٤هـ]، فقيه محدث لغوي، له: «إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي». انظر الأعلام: ج: ٥، ص: ٣٣٤.

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٦٠، ٦١.

المَكْرُوهُ وَخِلَافُ الْأُولَى (١)

المطلوب تركه طلبا غير جازم إن ثبت بنهي مقصود^(٢) فهو المكروه^(٣)، وإن ثبت بنهي غير مقصود، أي مستفاد^(٤) من الأمر بضده فهو خلاف الأولى، اهـ دماميني. والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشد منه في غيره، والقسم الثاني هو واسطة بين الكراهة والإباحة^(٥)، اهـ،

(١) راجع للتفصيل في هذا الموضوع: نهاية المطلب للإمام: ج: ٢، ص: ٥٢٨، البرهان له:

ج: ١، ص: ٣١٠ - ٣١٣، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ج: ٣، ص: ٣٤٠،

٣٤١، قضاء الأرب في جواب أسئلة حلب للتقي السبكي: ص: ١٤٠ - ١٥٢.

(٢) قوله (بنهي مقصود) عبر في «جمع الجوامع» بنهي مخصوص وبغير مخصوص، انظر

شرحه للمحلي [ج: ١، ص: ٤٦] [المؤلف]. أقول أنا عبد النصير: قال شيخ الإسلام

تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ فِي «قضاء الأرب» [ص: ١٤٦]: «وأما قولهم: المكروه ما

ورد فيه نهي مقصود فَأَوَّلُ مَنْ عَلَّمَنَاهُ ذَكَرَ هَذَا الضَّابِطَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ». انظر البرهان: ج:

١، ص: ٣١٠ - ٣١٣.

(٣) ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه إجماعا أو قياسا؛ لأنه في الحقيقة مستند الإجماع

أو دليل المقيس عليه، وذلك من المقصود، اهـ، «غاية الوصول». [المؤلف].

(٤) وقوله (أي مستفاد إلخ) عبارة «غاية الوصول»: وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد

من أوامرها؛ إذ الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه. [المؤلف]. أقول أنا عبد النصير: قال

الإمام السبكي في «قضاء الأرب» [ص: ١٤٧]: «... لكن النهي المستفاد من الأمر

إنما يستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد». أي ومن هنا صار إمام الحرمين إلى

التفريق بين درجتي النهي: المكروه وخلاف الأولى.

(٥) وهذا القسم الثاني زاده جماعة من متأخري الفقهاء، منهم إمام الحرمين، وأما المتقدمون

فيطلقون «المكروه» على القسمين، وقد يقولون في الأول «مكروه كراهة شديدة»، =

«غاية الوصول» [ص: ١٠].

وفي «المغني» [ج: ١، ص: ٤٢]: «ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة؛ لما روي عن لقمان: أنه يورث وجعا في الكبد، فإن قيل: شرط الكراهة وجود نهي مخصوص، ولم يوجد؟ أجيب بأن هذا ليس بلازم، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة، لا أنها حيث وجدت وجد؛ لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص»، انتهى كلام «المغني».

وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ١٢٤]: «وكل ما في تحريمه خلاف قوي، كما هنا، ينبغي كراهته»، والمراد بما هنا قول «المنهاج»: «ويحل الإناء النفيس، كياقوت، في الأظهر». وفي «شرح بافضل» [ج: ١، ص: ٦١]: «ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها، وبه صرح الإمام في غسل الجمعة^(١)، بل وقياس قولهم: يكره ترك التيامن، وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها»^(٢)، اهـ «شرح بافضل».

قوله: (ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها إلخ) هو كذلك، كما أوضحته في كتابي «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» بما لم أسبق إلى مثله، وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعا من «التحفة»، ذكر فيها ذلك. وبينت ثمة أنهم قد يجعلون المختلف في وجوبه «خلاف الأولى»، لا «مكروها»، وقد يجعلون ما اختلف في تحريمه مسنونا، فراجعه ثمة.

قوله: (بل قياس قولهم إلخ) هو كذلك، بل هو منقول، كما بينته في

= كما يقال في قسم المندوب «سنة مؤكدة». قال إمام الحرمين في «النهاية» [ج: ١٩، ص: ١٩]: «التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون».

(١) في نهاية المطب: ج: ٢، ص: ٥٢٨.

(٢) قاله أيضا في «الإيعاب في شرح العباب» في أول باب صلاة التطوع.

«كاشف اللثام»، وصرح به التقي السبكي في «جواب الأسئلة الحلبية»^(١)، كما ذكرت عبارته ثمة، وكأن الشارح لم يستحضره، حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه، اهـ، «أصل الكردي»^(٢) [ج: ١، ص: ٢٦٧].

قال بعضهم: «يستفاد من كلام الشارح أن المكروه لا يختص بما ورد فيه

(١) عبارة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ فِي «قضاء الأرب» - وهو «جواب الأسئلة الحلبية» - [ص: ١٤٩]: «ومن جملة ما يستدل به - أي على كون الشيء مكروها - تَأَكُّدُ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ السَّنَةَ الْمُؤَكَّدَةَ مِنْهَا مَا يَقْوَى الدَّلِيلُ عَلَى كِرَاهَةِ تَرْكِهَا، بَلْ غَالِبُهَا كَذَلِكَ أَوْ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ السَّنَةَ الْمُؤَكَّدَةَ قَرِيبَةً مِنَ الْوَاجِبِ، كَمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَهُمَا مُتَقَابِلَانِ، وَالْأَشْيَاءُ تَعْرِفُ بِأَضْدَادِهَا. فَكَمَا أَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ حَرَامٌ فَتَرْكُ السَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ مَكْرُوهٌ، وَدَرَجَاتُ التَّأَكُّدِ تَخْتَلِفُ، فَكَلِمَا عَظُمَتْ ظَهَرَتْ الْكِرَاهَةُ، وَإِذَا خَفَتْ خَفِيَتْ».

(٢) الكُرْدِي هو: الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، ولد بدمشق عام ١١٢٥هـ، وحُمل إلى «المدينة المنورة» وهو ابن سنة، ونشأ بها، وأخذ عن أفاضل الحرمين الشريفين، كالشيخ محمد بن سعيد سنبل والشيخ أحمد النخلي والشيخ طاهر بن إبراهيم الكوراني، وأجازه عبد الله بن سالم البصري، وتولى بالمدينة إفتاء السادة الشافعية وقدم إلى دمشق قاصداً إلى بلاد الروم عام ١١٧٢ هـ، وروى عن الأستاذ البكري والشمس محمد الدمياطي والشهاب أحمد الجوهرى وغيرهم. ومن تلاميذه ابنه عبد الله بن محمد الكردي، والسيد المرتضى الزبيدي، وعبد الرحمن الكزبري. وكان فرداً من أفراد الدنيا في سعة الاطلاع، واستحضر دقائق الفقه، توفي بالمدينة سنة ١١٩٤ هـ، ودفن بجوار قبة العباس في البقيع بالقرب من قبة آل البيت النبوي. له: الحواشي الثلاثة - الكُبْرَى وَالْوُسْطَى وَالصُّغْرَى - على شرح ابن حجر الهيتمي للمقدمة الحضرمية، اسم الكبرى «المواهب المَدْنِيَّة على شرح المقدمة الحضرمية» - وهو المراد بقول المصنف هنا بـ«أصل الكردي» - والوسطى «الحواشي المَدْنِيَّة على شرح المقدمة الحضرمية»، والصغرى «الْمَسْلُكُ الْعَدْلُ على شرح مختصر بافضل»، و«فتاوى الكردي»، و«الفوائد المدنية» وغيرها. انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني: ٤٨٣/١، الأعلام للزركلي: ١٥٢/٦.

نهى مخصوص، كما قاله الأصوليون»، اهـ، «موهبة»^(١). قوله: (بل وقياس قولهم) إضراب عما يقتضيه بحثه ذلك، من تخصص كراهة الترك فيما اختلف في الوجوب، اهـ، «موهبة». وفي «الجمل»^(٢): قد يقوم مقام النهي اشتداد الطلب؛ كما يعلم من كلامهم في مواضع، اهـ ع ش^(٣). انتهى كلام

(١) موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمةً بأفضل للعلامة الترمسي: ج: ١، ص: ٥٩١.

(٢) المراد به «حاشية الجمل على شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا. والجمل هو: العلامة المحقق سليمان بن عمر بن منصور العجّلي المصري الأزهري الشافعي، المعروف بالجمل، من أهل «منية عجيل»: إحدى قرى الغربية بمصر، توفي سنة ١٢٠٤هـ. له: حاشية على نهاية المحتاج، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، والفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية حاشية على شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي، وشرح بانة سعاد، وشرح حزب البر للشاذلي، والفتوحات الإلهية حاشية على تفسير الجلالين، والقول المنير في شرح الحزب الكبير لأبي الحسن الشاذلي، والمنح الإلهيات بشرح دلائل الخيرات، والمواهب المحمدية بشرح السمائل الترمذية. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٤٠٦، الأعلام للزركلي: ج: ٣، ص: ١٣١.

(٣) المراد بهذا الرمز (ع ش) هو: العلامة الإمام الشيخ نور الدين، أبو الضياء، علي بن علي الشبراملسي، منسوب إلى «شبراملس» بالغربية من مصر، ولد بها عام ٩٩٧هـ، كف بصره وهو ابن ثلاث سنين، وتعلم في الأزهر وعلم به، حضر دروس الشيخ عبد الرؤوف المناوي، وأخذ عن النور الزيايدي وسالم الشيشيري، ولازم النور الحلبي صاحب السيرة، والشمس الشوبري، ولزم في العقلية الشهاب الغنيمي، وسمع أيضا البرهان اللقاني. له: «حاشية على المواهب اللدنية» في خمس مجلدات ضخام، و«حاشية على شرح السمائل لابن حجر الهيتمي»، و«حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم العبادي»، و«حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي»، و«حاشية على شرح الجزرية لشيخ الإسلام زكريا»، و«رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة» [الفهرس الشامل: ج: ٦، ص: ٦٢]، و«حاشية على نهاية المحتاج للشمس الرملي»، =

الجمال^(١). وفي «شرح البهجة»: والجماعة متأكدة للرجل، دون المرأة، فيكره له تركها بخلافها، اهـ. يفيد أن ترك السنة المؤكدة يقتضي الكراهة، اهـ، سم^(٢) عليه^(٣).

= وسبب تأليفها أنه كان يطالع التحفة لابن حجر، فأثاه الشمس الرملي في المنام، وقال له: يا شيخ علي، أحيي كتابي النهاية يُحيي الله قلبك، فاشتغل بمطالعتها من ذلك الحين، وكتب عليها هذه الحاشية. وقد طبعت بمصر عام ١٢٨٦هـ في ٨ أجزاء على هامش النهاية. توفي ليلة الخميس، ثامن عشر شوال، عام ١٠٨٧هـ. وتولى غسله بيده تلميذه الفاضل أحمد البنا الدمياطي؛ فإنه أتاه في المنام قبل موته بأيام، وأمره بغسله، فتوجه من دمياط فأصبح بالقاهرة يوم وفاته، وحكى أنه لما وضأ ظهر منه نور ملاً البيت، بحيث لم يستطع بعد النظر إليه، وصلى عليه في الجامع الأزهر إماما الشيخ شرف الدين بن شيخ الإسلام زكريا. انظر خلاصة الأثر للمحبي: ج: ٣، ص: ١٧٤ - ١٧٧، الأعلام: ج: ٤، ص: ٣١٤.

(١) حاشية الجمال على شرح المنهج: ج: ١، ص: ١٢٠.

(٢) المراد بهذا الرمز (سم) هو: العلامة الشيخ شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن قاسم العبّادي المصري الشافعي الأزهري، أخذ عن الناصر اللقاني، والشهاب عميرة البرلسي. توفي بالمدينة المنورة عام ٩٩٤هـ في طريق عودته من الحج، وقيل توفي بمكة مجاورا. له: «حاشية على التحفة»، طبعت على هامش التحفة في المطبعة الميمنية بمصر في عشر مجلدات، و«حاشية على شرح المنهج»، و«حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع» المسماة «الآيات البينات»، وشرحان على الغاية والتقريب، وغيرها. انظر الأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ١٩٨.

(٣) هذا، وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في آداب الجماع من كتاب النكاح في «الإحياء» [ج: ٣، ص: ٢٠٢ - ٢٠٣]: «وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو - أي العزل عند الجماع - مكروه بالمعنى الثالث، أي فيه ترك فضيلة، كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا، لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط»... ثم قال: «وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات =

كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ

الفرق بين كراهتي التحريم والتنزيه أن الأول ينهي جازم غير نص^(١)، والثاني ينهي غير جازم. والفرق بين كراهة التحريم والحرام، مع أن كلا منهما يفيد الإثم، أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، وأن الحرام ما ثبت بدليل قطعي، أو إجماع أو قياس أو لَوِيٍّ أو مُساوٍ؛ كما قرره شيخنا العزيزي، اهـ من «البحيرمي»^(٢) على الإقناع». وعبارة «الجملة» [ج: ١، ص: ٢٨٣]: «والفرق بين التحريم وكراهته أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل محتمل للتأويل، والتحريم

= النهي إنما يمكن بنص، أو قياسٍ على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل، وليس بارتكاب نهي. ولا فرق؛ إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف؛ لينصبَّ المنى في الرحم. وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني والثاني كأول، وليس هذا كالإجهاض والوآد لأن ذلك جناية على موجود حاصل. الخ».

(١) أي محتمل للتأويل.

(٢) المراد به «حاشية البحيرمي على الإقناع» للخطيب الشربيني. والبحيرمي هو: العلامة المحقق الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البحيرمي المصري الشافعي، ولد سنة ١١٣١هـ/ ١٧١٩م، في «بحيرم» من قرى «الغربية» بمصر، وتوفي سنة ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م، قرية «مصطبة» بالقرب من «بحيرم». من تصانيفه: «التجريد لنفع العبيد: حاشية على شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٤٠٦، الأعلام للزركلي: ج: ٣، ص: ١٣٣.

ما ثبت بدليل لا يحتمله، أو بإجماع أو قياس أولوي أو مساو، اهـ شيخنا»^(١).

* * *

خِلَافُ السُّنَّةِ، وَمَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَخِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَخِلَافُ الْأَكْمَلِ

في «التحفة» [ج: ١، ص: ٢٣٧]: «فهي - أي الاستعانة - خلاف السنة»، قوله (خلاف السنة) «عبر «النهاية» و«المغني» هنا وفي الموضوعين الآتين بـ«خلاف الأولى»، وقال عبد الرؤوف^(٢) في «شرح مختصر الإيضاح»^(٣): «الفرق

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج: ١، ص: ٢٨٣. وإذا أطلق «شيخنا» في «حاشية الجمل على شرح المنهج» فيكون المراد به الشيخ عطية الأجهوري رَحْمَةُ اللَّهِ، كما سأذكره فيما بعد.

(٢) هو: الشيخ الإمام عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف المكي الشافعي، كان جده واعظا معروفا، ولد بمكة عام ٩٣٠هـ/١٥١٤م، وهو من كبار تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي، علاقته به كانت وطيدة، وكان له اعتناء بكتبه، وقد أذن له الشيخ ابن حجر في أن يصلح ما يراه فيها مما يحتاج إلى الإصلاح، وكان ينبّه ولا يغيّر. ومن تلاميذه: الملا عصام، صاحب «الأطول» (مختصر نشر النور: ص: ٣٢٥). وله: فتاوى جمعها، وشرح مختصر الإيضاح لابن حجر، والذي رجحته الدكتور لمياء أن عبد الرؤوف هذا هو الذي جمع فتاوي شيخه ووضع ترجمته في مقدمتها، ثم قالت: «لم نعثر على ترجمة خاصة بهذا الشيخ، غير تلك التي أوردها أمير الميرغني في تنزيل الرحمات. انظر: ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية للدكتور لمياء أحمد: ص: ٦٥، ٦٦.

(٣) ولعل نسخته الخطية موجودة في دار الكتب المصرية، انظر ابن حجر الهيتمي وجهوده، د/ لمياء: ج: ١، ص: ٢١٠.

بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، وخلاف السنة لا نهي فيه»^(١)،
عبد الحميد^(٢).

وفي «شرح بافضل» لابن حجر رحمه الله تعالى [ج: ١، ص: ٢٠٠]:
«ويكره قراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من
المغرب، وهذا ضعيف، والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى، بل
ولا خلاف السنة، وإنما هي ليست بسنة، وَفَرَّقُ بين ما ليس بسنة، وما هو
خلاف السنة». قوله (ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف؛ إذ هما شيء
واحد على المعتمد، أو يكون جَرَى هنا على القول بالفرق بينهما، اهـ كردي.
قال الأحقر: يؤيد الاحتمال الثاني لفظة بل.

قوله (ليست بسنة) أي فهي مباحة، اهـ كردي، قوله (ما ليس بسنة) أي
وهي المباح؛ إذ هو الذي ليس فيه طلب، لا في الفعل ولا في الترك، اهـ
«موهبة» [ج: ٢، ص: ٣٩٣]. قوله (وما هو خلاف السنة) أي وهو الذي ليس فيه

(١) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج: ج: ١، ص: ٢٣٧.

(٢) هو: الشيخ عبد الحميد بن الحسين الشرواني الداغستاني - كما صرح به هو نفسه قبيل
كتاب الفرائض من «حاشية التحفة» (ج: ٦، ص: ٣٨١) - ثم المكي، أخذ العلم عن
١ - الشيخ مصطفى أفندي الشهير بودين لي خواجه بن عمر أفندي بن عثمان الحنفي
[١٢٠٠ - ١٢٧١هـ] ٢ - شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري. ومن تلاميذه: ١ - الشيخ
أسعد بن أحمد الدهان [١٢٨٠ - ١٣٣٨هـ] ٢ - الشيخ عبد الله خضري العطرجي
[١٢٤٨ - ١٣٣٩هـ] ٣ - الشيخ سليمان بن أحمد بن جعفر المكي [١٢٥٧ - ١٣١٥هـ]
٤ - الشيخ محمد حسب الله بن سليمان الضرير المكي [١٢٤٤ - ١٣٣٥هـ]. له:
«حاشية على تحفة المحتاج»، فرغ من تسويده في منتصف ربيع الثاني عام ١٢٨٩هـ.
توفي في آخر ذي الحجة عام ١٣٠١هـ، ودفن بالمعلاة. انظر لترجمته: فهرس الفهارس:
ج: ١، ص: ١٣٢، ٣٥٦، أعلام المكيين: ج: ١، ص: ٤٢١.

نهى مخصوص، فهو كخلاف الأفضل، مرادف لخلاف الأولى، وأما المكروه فهو ما ثبت بنهي خاص غير جازم، اهـ «موهبة» [ج: ٢، ص: ٣٩٣].

وفي «شرح بافضل» لابن حجر رَحِمَهُ اللهُ [ج: ١، ص: ١٨٩]: «(ويحرم ذلك) أي استقبال القبلة واستدبارها بفرجه، حال قضاء حاجته، (إن لم يكن بينه وبينها ساتر، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، إلا في المواضع المعدّة لذلك)؛ فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا، لكنه خلاف الأفضل؛ حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة».

قوله (خلاف الأفضل) أي وليس هو خلاف الأولى؛ كما نبه عليه الشارح في كتبه، وفي «شرح العباب»: «ففعله في الأول»^(١) - أي غير المعد مع الساتر - خلاف الأولى، فهو في حيز النهي العام، وفي الثاني - أي المعد - خلاف الأفضل، فليس في حيز النهي بوجه إلخ»^(٢)، وفي «البحر» عن بعضهم: أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة، وقد أشبعت الكلام على هذا في كتابي «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام»، كردي.

وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ١٦٣]: «(فإن فعل)^(٣) فخلاف الأولى، هذا في غير المُعَدِّ، أما هو فذلك فيه مباح، والتنزه عنه حيث سهل أفضل»^(٤). قوله

(١) كذا في شرح العباب، وفي الأصل: «له فعله في الأول».

(٢) شرح العباب للإمام ابن حجر: ٢٣٣/أ (مخطوط).

(٣) قوله (فإن فعل) أي الاستقبال والاستدبار مع الساتر المذكور، كردي، ع ح. [المؤلف].

انظره في حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ١٦٢.

(٤) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ١٦٢، ١٦٣.

(والتنزه إلخ) اعتمده شيخنا^(١)، وكذا الرشدي^(٢)، وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره: «وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهى عنه، لكنه^(٣) ينهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة. وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه، بل فيه فضل، إلا أن خلافه أفضل منه، وإن توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية^(٤)»^(٥)، أي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولم أره، بل هو مخالف لما ذكره، من أن الأولى والأفضل متساويان، اهـ.

(١) رأيت بعض الباحثين قال إنه يعلم بالتتابع أن العلامة الشرواني إذا أطلق «شيخنا» فالمراد به هو شيخه العلامة الباجوري رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٢) هو: العلامة الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد بن أحمد، المشهور بالمغربي، مولده ووفاته في رشيد بمصر. أخذ عن العلامة عبد الرحمن البرلسي، ومحمد الشاب، وعلي الخياط، ولازم الشبراملسي في القاهرة، وبه تخرج. له: «حاشية على نهاية المحتاج»، «تيجان العنوان» منظومة على أسلوب «عنوان الشرف» لابن مقري، «حسن الصفا والابتهاج في ذكر من ولي عمارة الحاج»، «الإمام بمسائل الإعلام» وهو شرح «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي، وتشرفت بتحقيقه، يسر الله لنا نشره في القريب. توفي عام ١٠٩٦هـ. انظر خلاصة الأثر: ج: ١، ص: ٢٣٢، ٢٣٣، هدية العارفين: ج: ١، ص: ١٦٣، إيضاح المكنون: ج: ١، ص: ٣٤٢، ٤٠٤، الأعلام: ج: ١، ص: ١٤٥، ١٤٦، معجم المؤلفين: ج: ١، ص: ١٦٩، ١٧٠، فهرس الأزهرية: ج: ٢، ص: ٤٤٦.

(٣) كذا في الأصل وفي حاشية الشرواني المنقول منها، والذي في حاشية الرشدي «لكن».

(٤) كذا في الأصل وفي حاشية الشرواني، والذي في حاشية الرشدي «وإن توقف في ذلك شيخنا في الحاشية في محلات».

(٥) حاشية الرشدي على النهاية: ج: ١، ص: ١٣٦، وانظر أيضا حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ١٦٣.

ووافقه البصري^(١)، ونقل الكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدي، عبارته: قوله لكنه خلاف الأفضل، أي وليس هو خلاف الأولى، كما نبه عليه الشارح في كتبه، وفي «شرح العباب»: «له فعله في الأول^(٢) - أي غير المعد مع السائر - خلاف الأولى، فهو في حيز النهي العام، وفي الثاني - أي المعد - خلاف الأفضل، فليس في حيز النهي بوجه»^(٣)، اهـ عبد الحميد [ج: ١، ص: ١٦٣].

وقال ابن حجر في «شرح بافضل» [ج: ٢، ص: ٢٠]: «ويصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلي (العصر والمغرب إلخ). قوله (مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) وهذا يخالف كلامه في «التحفة»؛ فإنه قال فيها: والانفراد هنا أفضل، وعبر بعضهم بأولى؛ خروجاً من الخلاف، وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة، نظير ما مر في فصل الموقف، ورد بقولهم الآتي: الانتظار أفضل؛ إذ لو كانت [الجماعة] مكروهة لم يقولوا ذلك. ونقل الأذرعي^(٤) أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف، على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً، فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل»^(٥).

(١) هو السيد عمر البصري، وقد سبقت لنا ترجمته.

(٢) كذا هنا في الأصل، وانظر تعليقي السابق حين مر هذا النقل عن شرح العباب آنفاً.

(٣) شرح العباب للإمام ابن حجر: ٢٣٣/أ (مخطوط).

(٤) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي الشافعي [٧٠٨ - ٧٨٣هـ] من كبار أئمة الشافعية، له: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، «غنية المحتاج» و«قوت المحتاج»: شرحان على «المنهاج». انظر الأعلام: ١١٩/١.

(٥) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٢، ص: ٣٣٢، ٣٣٣.

وبه يعلم أن ما هنا ضعيف، وأن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه، لكن بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة، وأما الثاني فمعناه أنه لا نهي، بل فيه فضل، إلا أن خلافه أفضل منه، وأما خلاف الأولى وخلاف السنة فالفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، كما تقرر، وخلاف السنة لا نهي فيه أصلاً، فهو مساوٍ لخلاف الأفضل، فتأمله فإنه مهم وأي مهم، اهـ «موهبة» [ج: ٣، ص: ٩٠].

وفي «النهاية» [ج: ١، ص: ٢٢٦]: «ويسن غسل المنى؛ للخروج من الخلاف». قوله (ويسن غسل المنى) أي مطلقاً، رطباً كان أو جافاً، ويوافق قول الشيخ عميرة^(١)، بعد نقله ما قاله ابن حجر عن المحاملي^(٢): قلت لو قيل

(١) هو: العلامة الشيخ الإمام المحقق، شهاب الدين، أحمد الزُّبَيْدِيُّ الشافعي، و«عميرة» لقب له، أخذ عن الشيخ عبد الحق السنباطي، والبرهان بن أبي شريف، والنور المحلي، وكان عالماً زاهداً ورعاً، حسن الخلق، يدرس ويفتي، قال النجم الغزي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، توفي عام ٩٥٧هـ. له: «حاشية على شرح المحلي على المنهاج»، «رسالة الإبراء»، «ختم البهجة الوردية»، «حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر» - كذا في بعض المصادر، وهذا يتنافى مع ما علم من أن تمام تأليف «التحفة» في عام ٩٥٨هـ، والله أعلم، ووفاة عميرة عام ٩٥٧هـ - «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع». معجم سرقيس: ١٣٨٦، الأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ١٠٣، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٢٦، ج: ٢، ص: ١٦٢، ٤٤٠، ج: ٣، ص: ٤٥٩، ٩٧٩ (الفقه وأصوله).

(٢) هو: الشيخ الإمام أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، المَحَامِلِيُّ البغدادي الشافعي [٣٦٨ - ٤١٥هـ]، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني وغيره، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي. له: أمالي المحاملي، الأوسط، التجريد في الفروع، اللباب وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٤، ص: ٤٨ - ٥٦.

باستحبابه مطلقا؛ خرجا من الخلاف لم يكن بعيدا، لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة، أي حديث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيحة بخلافه، وقد ثبت فرُّه يابساً هنا، فلا يلتفت لخلافه. وقال حج: «ويسن غسله رطبا، وفركه يابساً، لكن غسله أفضل»^(١)، اهـ.

وينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه، مع كون غسله أفضل؛ فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفك خلاف الأولى، فكيف يكون سنة؟ إلا أن يقال: إنهما سنتان، إحداهما أفضل من الأخرى، كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدين: إنه سنة، والافتراش أفضل منه، ويؤيد ذلك ما تقدم له - أعني حج - عند قول المصنف: ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا، من الاعتراض على من قال: الأولى للمصنف أن يقول: والأكمل مسح أعلاه؛ لأنه لم يثبت فيه سنة، بأن الفرق بين العبارتين عجيب»^(٢).

فأفاد أن الأكمل والسنة بمعنى، وظاهر أن الأفضل كالأكمل، ولكن في سم على حج ما نصه: «قوله (ويسن غسله رطبا إلخ) عبارة «شرح الإرشاد»: ويسن غسله رطبا، وفركه يابساً؛ لحديث في مسند أحمد، ولا نظر لعدم أجزاء الفك عند المخالف؛ لمعارضته لسنة صحيحة»^(٣)، كذا في ع ش، تأمل وحرر المقام، أحقر.



(١) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٩٨.

(٢) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٥٤.

(٣) حاشية العلامة ابن قاسم على تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ١، ص: ٢٩٨.

لَا بَأْسَ بِكَذَا

قال الأحقر: في «المنهاج» [ج: ١، ص: ٣٤٦]: «ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر»، وقال المحلي في شرحه: «هو معنى قوله في «الروضة» و«شرح المذهب» عن الأصحاب: لا يكره». وفي «المنهاج» أيضا في الصفحة المذكورة: «ولا يكره الركوب في الرجوع منها»، وقال المحلي في شرحه: «هو بمعنى قوله في «الروضة» و«شرح المذهب»: لا بأس به».

هذا، وفي «التحفة» في باب الجمعة [ج: ٢، ص: ٤٤٩]: «ولا بأس بالدعاء لسultan بعينه، حيث لا مجازفة»، أي مع الكراهة، سم^(١). وفي «التحفة» في باب الإحرام بالحج [ج: ٤، ص: ٥٨]: «(ولا بأس)، أي لا حرمة (باستدامته)^(٢) بعد الإحرام».

فيأتي «لا بأس» لنفي الكراهة، ولنفي الحرمة، وجاء التصريح به في كلام [محمد بن] سليمان^(٣) الكردي في فتاواه، وهو: قال الإمام النووي في «الإيضاح»: «ويكره مسحه^(٤) باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه^(٥)»، قال ابن حجر في حاشيته: اعترض النووي العز بن جماعة^(٦) وغيره في تقبيل القبر

(١) حاشية العلامة ابن قاسم على تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٢، ص: ٤٤٩.

(٢) قوله (باستدامته) أي الطيب. [المؤلف].

(٣) ما بين [] ليس في الأصل.

(٤) قوله (مسحه) أي مسح قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [المؤلف].

(٥) الإيضاح للإمام النووي: ص: ٥٠١.

(٦) هو: الشيخ الإمام عز الدين، عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة=

ومسه بقول أحمد «لا بأس به»، وقد يجاب بأن قول أحمد «لا بأس به» يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة، وإن كان أظهر^(١) «^(٢)»، اهـ كلام الكردي.

ويأتي «لا بأس» للإباحة أيضا، وهي الأصل في استعماله؛ كما أفاده كلام «أصل الحواشي المدنية» للكردي في باب الجمعة [ج: ٣، ص: ٢٤٥]، وهو: فإن لم تكن مجازفة في أوصافهم - أي السلاطين - فلا بأس بالدعاء لهم، كذا عبر في «التحفة» وغيرها، ونقله «المغني» و«النهاية» عن «الروضة» و«المجموع»، وظاهره الإباحة، وصرح بها الشارح في «شرح العباب»، اهـ كلام أصل الكردي.

وفي «المحلي» [ج: ١، ص: ٥٥]: «والاستعانة في إحضار الماء لا بأس بها، ولا يقال إنها خلاف الأولى»، وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ١٣٧]^(٣): «وهي في إحضار نحو الماء مباحة».

هذا، وفي «فتح الملهم في شرح مسلم» لشبير أحمد العثماني الحنفي المرحوم [ج: ٣، ص: ١٧٧]^(٤) ما نصه: «قال شمس الأئمة الحلواني^(٥) من

= الكناني، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري [٦٩٤ - ٧٦٧هـ]، الحافظ، الفقيه، قاضي القضاة. له: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، «المناسك الصغرى»، «تخريج أحاديث الرافعي» وغيرها، توفي بمكة. انظر الأعلام: ج: ٤، ص: ٢٦.

(١) انظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر الهيتمي: ص: ٥٠١.

(٢) فتاوى الكردي: ص: ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) كذا في الأصل، والصواب أنه في التحفة: ج: ١، ص: ٢٣٧، وليس في ١٣٧، وهو سهو.

(٤) كذا في الأصل، وظني أنه سهو؛ لأن هذا النص في فتح الملهم في: ج: ٢، ص: ١٧٧

الطبعة الهندية التي تيسر له رَحْمَةُ اللَّهِ الاطلاع عليها، وليس في ج: ٣.

(٥) هو: الشيخ الإمام أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة =

أصحابنا: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، قال ابن الهمام^(١) في معنى هذا الكلام، وإنما قال «لا بأس» لأن المشهور بهذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكأن معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، فلو فعل لا بأس به، فلا تسقط بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة، لا على وجه السنة^(٢)، اهـ «فتح الملهم».

وفي موضع آخر منه: وقد صرح فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ أن الغالب في استعمالها فيما تركه أولى، طالع وحرر، أحقر^(٣).



-
- = البخاري الحلواني، من أئمة الحنفية بـ«بخارى» في وقته. له: «المبسوط» و«النوادر» و«الفتاوى». توفي عام ٤٤٨ هـ. انظر الأعلام: ج: ٤، ص: ١٣.
- (١) هو: الشيخ الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الإسكندري القاهري، الحنفي، الشهير بابن الهمام [٧٩٠ - ٨٦١ هـ]، له: «التحرير»، «المسيرة»، «فتح القدير» وغيرها. انظر الأعلام: ٦/٢٥٥.
- (٢) فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني: ج: ٤، ص: ١٨٣، ١٨٤ (طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت).
- (٣) في «المنهاج»: ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل، اهـ. وفي ع ش: قوله (ولا بأس) أي لا يضر، اهـ قلت: هذا استعمال آخر. [المؤلف].

لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ

في «الفوائد المكية» [ص: ٤٥]: «وسئل الشهاب الرملي^(١) عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز: هل ذلك نص في الحرمة فقط، أو يطلق على الكراهة؟ فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها، أو على مستوي الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود، كالعارية^(٢)»^(٣).

وفي الطهارة من «الإقناع»: «يجوز» إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة^(٤)، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل، وهو هنا^(٥) بمعنى الأمرين؛ لأن من أمر غير الماء^(٦) على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يصح، ويحرم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب، فعصى؛ لتلاعبه^(٧)، اهـ كلام «الفوائد».

(١) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملي [ت: ٩٥٧هـ]، من كبار مشايخ الشافعية في عصره، له: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد»، «فتح الرحمن في شرح زبد ابن رسلان»، «فتاوى» جمعها ولده الشمس محمد الرملي. انظر الأعلام: ج: ١، ص: ١٢٠.

(٢) انظر المحلي: ج: ٣، ص: ٢٢. [المؤلف].

(٣) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥، ٤٦.

(٤) ولذا قال المحلي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ [ج: ٣، ص: ١٨]: والمفهوم من نفي الجواز الفساد. [المؤلف].

(٥) أي في قول المتن المياه التي يجوز التطهير بها سبع. [المؤلف].

(٦) في «طبعة الفوائد المكية»: «لأن من أمر الماء»، وهو خطأ.

(٧) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٦.

وفي «التحفة» [ج: ٣، ص: ٥٧]: ويكره تركها - أي صلاة الكسوف - وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز؛ لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز؛ إذ المتبادر منه استواء الطرفين، اهـ. قوله (إذ المتبادر منه إلخ) فيه نظر ظاهر، اهـ سم. وفي «الشريبي»^(١) على شرح الجوامع: اعلم أن المتبادر من الجواز رفع التحريم بخلاف الإباحة؛ فإن المتبادر منها استواء الطرفين، وسبب هذا التبادر كثرة الاستعمال فيما يتبادر كل فيه، والتبادر لكثرة الاستعمال لا ينافي الاشتراك كما مر في مبحث المشترك، اهـ كلام الشريبي^(٢).

(١) المراد به «تقرير الشريبي على حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع»، والشريبي هو: العلامة الإمام المحقق الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريبي الشافعي المصري، وهو السادس والعشرون من شيوخ الأزهر، تلقى العلوم عن الشيخ أحمد المرصفي الكبير، ثم لازم الشيخ إبراهيم الباجوري حتى توفي، وعن الشيخ الخضري والشيخ المبلط والشيخ إبراهيم السقا والشيخ حسن البلتاني وغيرهم. وكان زاهدا ورعا متعففا، لم يتزلف لكبير قط، قال عنه العلامة الشيخ أحمد بك الحسيني المعاصر له في مقدمة «شرح الأم»: «... والحق يقال، وإن كان بيني وبينه خلاف في بعض المسائل لم نتفق عليها، لكنه كان وحيد دهره بعد شيخنا العلامة الأنابى». كان رحمه الله ممن حارب الإصلاحيين الذين حاولوا تغيير مناهج الأزهر باسم التجديد والعصرنة، وكان يخشى أن يقع الأزهر فيما وقع فيه سائر المؤسسات الحكومية في مصر، وها هو اليوم قد وقع فيما كان يخشاه، بل فيما هو أبشع منه. توفي رحمه الله بالقاهرة ليلة ٢٣، جمادى الثانية عام ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م. له: «فيض الفتاح على حواشي شرح تلخيص المفتاح»، «تقرير على حاشية البناني» المذكورة، «تقييدات على شرح المحلي على المنهاج»، «تقرير على حاشية ابن قاسم العبادي على شرح شيخ الإسلام على البهجة الوردية»، «تقرير على حاشية السيالكوتي على شرح الشمسية»، وغيرها. انظر الأعلام: ج: ٣، ص: ٣٣٤، معجم المؤلفين: ج: ٢، ص: ١٠٧، ١٠٨، نثر الجواهر للمرعشلي: ص: ٦٧٦، ٦٧٧.

(٢) وفي القسطلاني [ج: ٤، ص: ٢١٤]: ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون =

يَنْبَغِي وَلَا يَنْبَغِي

في خطبة «التخفة» [ج: ١، ص: ٥٤]: «(ينبغي) أي يطلب، ومن ثم كان الأغلب فيها، أي لفظة ينبغي، استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح. و«لا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة^(١)»^(٢). «قوله (في المندوب تارة والوجوب أخرى)، وتحمل على أحدهما بالقرينة، «نهاية»^(٣). بقي ما لو لم تدل قرينة، وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي، وإلا فعلى الاستحسان واللياقة»^(٤)، عبد الحميد.

وفي «الفتاوى الحديثية» [ص: ١١٨]: «وكون «ينبغي» قد يستعمل بمعنى «يجب» قليل»^(٥). وقد يجيئان للبحث؛ كما جاء في قول «شرح المحلي»

= الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، بل هو راجح الترك، قاله النووي، اهـ حرر. [المؤلف].

(١) وفي ق ل [ج: ٣، ص: ١٨٠]: «لا ينبغي تفيد الإباحة نصا، والحرمة أو الكراهة احتمالا. قال الأحرار: قول ق ل (تفيد الإباحة) لعل الصواب عدم الإباحة، وظاهر أن المراد بالإباحة مستوي الطرفين، انظر المغني [ج: ٣، ص: ٤٦، ٤٧]. [المؤلف].

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج: ١، ص: ٥٤، ٥٥، وانظر أيضا إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ج: ٢، ص: ٢٩٧.

(٣) قوله (وتحمل على أحدهما بالقرينة) انظر ق ل [ج: ٢، ص: ٣٠١]. [المؤلف]. وانظر أيضا الفوائد المكية: ص: ٤٦.

(٤) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٥٥.

(٥) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي: ص: ١٠٠ (طبعة دار الفكر).

[ج: ٣، ص: ٢٢٦]: «فإن لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي أن تزول ولايته»،
 فقوله (ما ينبغي) هنا للبحث. وعبارة «التحفة» و«النهاية»: أما سفيه لم يحجر
 عليه فيلي؛ كما بحثه الرافعي^(١)، فافهم، منه.

الشَّرْعِيُّ

«(وقد يطلق)، أي الشرعي (على المندوب والمباح)، من الأول قولهم:
 من النوافل ما تشرع فيه الجماعة، أي تندب، كالعيدين. ومن الثاني قول
 القاضي الحسين^(٢): لو صلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصح؛ لأنه خلاف
 المشروع. وفي «شرح المختصر» بدل المباح «الواجب»، وهو صحيح أيضا،
 يقال: شرع الله تعالى الشيء، أي أباحه، وشرعه، أي طلبه وجوبا أو ندبا^(٣)،
 اهـ «شرح جمع الجوامع للمحلي» [ج: ١، ص: ١٧١].

«قوله (لأنه خلاف المشروع)، أي المباح؛ فإن المباح مأذون فيه، وهذا
 ليس بمأذون فيه، ويمثل له أيضا بقولهم: بيع المجهول غير مشروع، وشرع
 السلم للحاجة^(٤)»، اهـ عطار.

(١) انظر تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٧، ص: ٢٥٤.

(٢) هو: الإمام أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المرؤذي/المروزي [ت: ٤٦٢هـ]،
 من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو المراد عند متأخري الخراسانيين من الشافعية
 متى أطلق لقب «القاضي»، من أهم مشايخه القفال المروزي، ومن أبرز تلاميذه: إمام
 الحرمين والمتولي والبغوي، له: «التعليق الكبير»، و«الفتاوى». انظر تهذيب الأسماء
 واللغات للإمام النووي: ج: ١، ص: ٤٠٤ - ٤٠٦، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٤،
 ص: ٣٥٦ - ٣٦٥.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ١، ص: ٣٩٨.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ١، ص: ٣٩٨، ٣٩٩.

النَّفْلُ وَمُرَادِفَاتُهُ

«النفل والسنة والتطوع والحسن والمُرْعَبُ فيه والمستحب والمندوب والأولى ما رجح^(١) الشارع فعله على تركه مع جوازه، فهي كلها مترادفة»، اه تحفة [ج: ٢، ص: ١١٩]، «زاد سم في «شرح الورقات»: والإحسان^(٢)، اه ع ش، اه عبد الحميد^(٣). وفي «المحلي» [ج: ٢، ص: ١٧٥]: «والإعارة للضراب محبوبة»^(٤)، وعبارة «التحفة»: «وتسن إعارته للضراب»^(٥)، قال الأحرار: فزُد «المحبوبة».

وفي «ق ل»^(٦) في أول آداب الخلاء ما نصه: «والآداب بمد الهمزة جمع

(١) قوله «ما رجح» خبر قوله «النفل».

(٢) انظر الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي: ص: ٥٣.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٢، ص: ٢١٩.

(٤) قال في حاشية القليوبي [ج: ٢، ص: ١٧٥]: «قوله (محبوبة) أي مندوبة».

(٥) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ج: ٤، ص: ٢٩٣.

(٦) المراد بهذا الرمز (ق ل) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، والقليوبي

هو: الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وهو منسوب إلى «القليوبية»

بمصر، لازم الشيخ الإمام شمس الدين محمد الرملي ثلاث سنين، وهو منقطع ببيته،

كان مهابا جليلا، حسن التقرير، محبا للفقراء متواضعا لهم. له: «حاشية على شرح

المحلي على المنهاج»، طبعت بمكة في جزئين عام ١٣٠٥هـ، وطبعت مع حاشية

عميرة البرلسي بالمطبعة الميمنية في مصر عام ١٣٠٦هـ في ٤ مجلدات، و«حاشية على

شرح الغاية - المسمى بـ«فتح القريب المجيب» أو «القول المختار» - للغزي،

و«حاشية على شرح الغاية - الإقناع - للخطيب»، و«فتح القدير مما جمع من الحواشي

على شرح التحرير»، «حاشية على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»، =

أدب، وهو ما يطلب الإتيان به ندبا أصالة، والمراد به هنا ما يطلب وجوبا أو ندبا؛ لأجل غيره، صحة أو كمالاً^(١)، وعبارة عبد الحميد: «والمراد به هنا المطلوب شرعا، فيشمل المستحب والواجب، ع ش»^(٢).

ذِكْرُ أَلْفَاظٍ أُخْرَى

قال صاحب «الترشيح»^(٣) في «فوائده المكية»: «قولهم: نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيرا مما يتعقب الحاكبي قولَ غيره، بخلاف الناقل له؛ فإن الغالب

= «حاشية على شرح الورقات»، وغيرها. توفي عام ١٠٦٩هـ. انظر خلاصة الأثر للمحبي: ج: ١، ص: ١٧٥، كشف الظنون: ص: ١٧٩٧، الأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ٩٢، تاريخ آداب اللغة لجرجي زيدان: ج: ٣، ص: ٣٦٤، معجم المؤلفين لكحالة: ج: ١، ص: ٩٤، الفهرس الشامل: ج: ٣، ص: ٣٤٤ - ٣٤٦، ص: ٣٦٧، ٣٦٨، ص: ٥٦٢، ٥٦٣، ص: ٦٢٠ - ٦٢٤.

(١) حاشية القليوبي: ج: ١، ص: ٣٨.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ١٥٧.

(٣) هو: العلامة المحقق، السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، نقيب السادة العلويين بـ«مكة المكرمة»، ولد بها سنة ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م، وتوفي بها سنة ١٣٣٥هـ/١٩١٦م، من تصانيفه غير «الترشيح»: المذكور «مجموعة سبع رسائل»، رسائل في الفلك والميقات والنحو، «مصطفى العلوم» مجموع منظوم لخص فيه ثلاثين علما، كتاب في أنساب اهل البيت، «فتح العلام بأحكام السلام»، «القول الجامع المتين»، «الفوائد المكية»، «القول الجامع النجیح»، منظومة في الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم، نظم في معرفة الوقت والقبلة، «مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب»، انظر في ترجمته مختصر نشر النور والزهر للمرداد: ص: ٣٤٣ - ٣٤٥، الأعلام للزركلي: ٢٤٩/٤، نثر الجواهر والدرر للدكتور المرعشلي: ١/٨٧٢، ٨٧٣.

تقريره، والسكوت عليه؛ كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب^(١).
والسكوت في مثل هذا رضاء من الساكت؛ حيث لم يعترضه بما يقتضي رده؛ إذ
قولهم: سكت عليه أي ارتضاه^(٢).

وقولهم: أقره فلان، أي لم يردّه، فيكون كالجازم به، ومن فتاوى العلامة
عبد الله بن أحمد بازرة: والقاعدة أن من نقل كلام غيره، وسكت عليه فقد
ارتضاه. قال العلامة الكردي في «كاشف اللثام» من أثناء كلام: لأن نقله منه
وسكوته عليه، مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره، اهـ.

وقال في موضع آخر منه^(٣): «وكون تقرير النقل عن الغير يدل على
اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة، فقول الجمال الرملي في باب زيارة
قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من «شرح الإيضاح» عند قول المصنف «ويقف» ما نصه: ونقل
التخيير عن غيره، ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحَه لا يخلو عن نظر، وإن وافقه
ابن علان^(٤) في شرحه،

(١) هو: الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب السيؤوني الحضرمي، فقيه شافعي، من شيوخ
السقاف صاحب الترشيح، توفي نحو سنة ١٣٣٠هـ. كذا عرفه محقق مختصر الفوائد،
ولم يذكر له مصدرا.

(٢) في البجيرمي عن البرماوي: سكت عليه أي رضيه وأقره، بخلاف سكت عنه؛ فإنه
بمعنى لم يرضه، اهـ. [المؤلف].

(٣) أي العلامة الكردي في موضع آخر من «كاشف اللثام».

(٤) هو: الشيخ الإمام محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم بن محمد بن علان البكري
الصدريقي الشافعي المكي، ولد بـ«مكة» عام ٩٩٦هـ ونشأ بها، ومن مشايخه: السيد عمر
البصري، والملا عصام صاحب «الأطول» (مختصر نشر النور: ص: ٤٦٨، ٣٢٥). وقد
قرأ «صحيح البخاري» من أوله إلى آخره في جوف الكعبة - زادها الله شرفا وفضلا - له
ما يقرب من أربعمئة مؤلف، منها: «الابتهاج في ختم المنهاج»، «إتحاف أهل الإسلام =

وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية^(١).

نعم، قد يجاب عنه بأن عدم التعقيب ظاهر في ترجيحه^(٢)، لا أنه يقتضيه؛ فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر، كما في «الشوبري على شرح المنهج»، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح؛ كما يفيد كلام «التحفة» في فصل الاختلاف في المهر^(٣).

وأما قولهم: «نبه عليه الأذرعى» فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعى - مثلاً - التنبية عليه، أو «كما ذكره الأذرعى» - مثلاً - فالمراد أن ذلك من عند نفسه. ذكر ذلك الشوبري^(٤).....

= والإيمان ببيان أن المصطفى لا يخلو عنه زمان ولا مكان»، «دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين»، «العقد الثمين في نظم أم البراهين»، «التلطف في شرح التعرف على الأصليين والتصوف لابن حجر الهيتمي»، «فتح الفتاح في شرح الإيضاح» وغير ذلك. وتوفي عام ١٠٥٧هـ، بـ«مكة المكرمة» ودفن بالمعلاة بالقرب من الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر هدية العارفين: ج: ٢، ص: ٢٨٣، ٢٨٤، خلاصة الأثر: ج: ٤، ص: ١٨٤ - ١٨٩، مختصر نشر النور والزهر للمرداد: ص: ٤٦٤ - ٤٧١، أعلام المكيين: ص: ١٤٥، ١٤٦، الأعلام: ج: ٦، ص: ٢٩٣. وانظر لأماكن وجود نسخ «فتح الفتاح» الخطية الفهرس الشامل: ج: ٧، ص: ٢٨٩.

(١) انظر حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر الهيتمي: ص: ٤٩٤.
(٢) انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح في [ص: ٢١٧]، وعبارتها: «قوله (ويقف) ظاهره أن الوقوف أفضل من الجلوس، هو كذلك؛ إذ هو المأثور، ونقله التخيير عن غيره، ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه، انتهت. [المؤلف]. قلت: انظره في حاشية الإيضاح لابن حجر: ص: ٤٩٤ في الطبعة التي اعتمدها.

(٣) انظر كلام «التحفة» في: ج: ٧، ص: ١٤٢. [المؤلف].

(٤) هو: الشيخ الإمام شمس الدين الخطيب، محمد بن أحمد الشوبري المصري، من كبار =

عن شيخه الزيايى (١).

وأما قولهم: «الظَّاهِرُ كَذَا» فهو من بحث القائل، لا ناقل له. ففي «الإيعاب» لابن حجر ما لفظه: «قد جرى في «العباب» على خلاف اصطلاح

= محققى الشافعية في عصره، ولد عام ٩٧٧هـ في «شوبر» من الغربية بمصر، وجاور بالأزهر، حضر الشمس الرملى ثمان سنين وأجازته بالإفتاء والتدريس سنة ١٠٠٠هـ، ولزم النور الزيايى، وأخذ الحديث عن أبى النجاء سالم السنهورى وإبراهيم العلقمى، والعلوم العقلية عن الشيخ منصور الطبلاوى وعبد المنعم الأنماطى، حتى برع فى العلوم ولقب بشافعى الزمان. وانتفع به كثيرون، منهم: النور الشبراملسى والشمس البابلى ويس الحمصى وغيرهم. له: «فتاوى»، وحاشية على «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا (وتوجد نسخته الخطية بمكتبة الأزهر برقم ١٢٦/٦٠٧ فى ٤٩٩ ورقة)، وحاشية على «المواهب اللدنية»، حاشية على شرح التحرير، الأجوبة عن الأسئلة فى كرامات الأولياء، تعليقات على شرح الأربعين لابن حجر الهيتمى، حاشية على العباب. توفي فى السادس عشر من جمادى الأولى، عام ١٠٦٩هـ، ودفن بتربة المجاورين. خلاصة الأثر للمحبى: ج: ٣، ص: ٣٨٥، ٣٨٦، الأعلام للزركلى: ج: ٦، ص: ١١، معجم المؤلفين: ج: ٣، ص: ٦٢.

(١) هو: الشيخ الإمام نور الدين، على بن يحيى الزيايى - نسبة إلى محلة زياد بالبحيرة - المصرى، من كبار أهل التحقيق فى المذهب الشافعى، أخذ عن الإمامين الرمليين: الشهاب والشمس، والشهاب عميرة البرلسى، والشهاب ابن حجر الهيتمى والنور على الطندتائى وشهاب الدين البلقينى. وممن أخذ عنه العلامة سالم الشبشيرى والبرهان اللقانى والنوران: الحلبي والأجهورى، والشمسان: الشوبرى والبابلى، والشهاب القليوبى، والشيخ سلطان، والنور الشبراملسى، وعبد البر الأجهورى، وخضر الشوبرى، وعامر الشراوى والشهاب الخفاجى. له: حاشية على «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، و«شرح المحرر» للإمام الرافعى. توفي ليلة الجمعة، خامس شهر ربيع الأول، عام ١٠٢٤هـ، ودفن بباب تربة المجاورين. انظر خلاصة الأثر للمحبى: ج: ٣، ص: ١٩٥ - ١٩٧، الأعلام للزركلى: ج: ٥، ص: ٣٢.

[أكثر] المتأخرين، من اختصاص التعبير بـ«الظاهر» و«يظهر» و«يحتمل» و«يتجه» ونحوها، مما لم يُسَبَقْ إليه المُعَبِّرُ^(١) بذلك؛ لتمييز ما قاله^(٢) مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره، ولم يبال بإيهام أنه من عنده، غفلةً عن الاصطلاح المذكور^(٣).

وقال الكردي: جرى عرف المتأخرين^(٤) على أنهم إذا قالوا «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل، لا ناقل له، اهـ. وقال السيد عمر في «الحاشية»: «إذا قالوا: والذي يظهر مثلا، أي بذكر الظهور فهو بحث لهم^(٥)» اهـ. قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم «وَوَظَاهِرُهُ كَذَا» فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبرون عنه بقولهم «وَالظَّاهِرُ كَذَا»، اهـ.

وأما تعبيرهم بـ«الفَحْوَى» فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع،

(١) في الأصل هنا «الغير» بدل «المعبر»، وكذا في «الفوائد المكية» [ص: ٤٤] ومختصرها [ص: ٩٨]، والمثبت نسخة «الإيعاب» المخطوطة. وبشيء من التأمل تعرف أن نسخة «الإيعاب» هي الصواب، ونسخة «الغير» تفيد خلاف المراد. ومحقق «مختصر الفوائد المكية» زاد في النص كلمة، وقال إنه زادها لأن السياق يقتضيها، وليس كما قال، بل زيادته خطأ من حيث السياق. وأخونا الشيخ عبد البصير أيضا مر في كتابه على هذا النقل مرور الكرام، ولم يتنبه لهذا الخلل.

(٢) أي المعبرُ بذلك، ومما يدل على خطأ نسخة «الغير» عدم وجود المرجع فيها للضمير المستتر المرفوع في «قال».

(٣) «الإيعاب في شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيتمي، باب بيان النجاسات والماء النجس، فرع المنفصل عن الحي: ق/١٢٩ (مخطوطة الأزهر). وما وضعته بين [] ليس في الأصل ولا في «الفوائد»، وأثبتته من «الإيعاب».

(٤) قوله (عرف المتأخرين) يأتي عن الإتحاف قريبا معنى «لظاهر» عند المتقدمين. [المؤلف].

(٥) سبق أن أشار المصنف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى صِيغِ الْبَحْثِ الْمُخْتَلَفَةِ.

وبـ«المُقْتَضَى» و«القَضِيَّة» هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة؛ كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي^(١).

وقولهم: «وَقَدْ يُفْرَقُ»، و«إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ»، و«يُمْكِنُ الْفُرْقُ»^(٢) فهذه كلها صيغ فرق. وقولهم: «وَقَدْ يُجَابُ»، و«إِلَّا أَنْ يُجَابَ»، و«لَكَ أَنْ تُجِيبَ» فهذه جواب من قائله. وقولهم: «وَلَكَ رَدُّهُ»، و«يُمْكِنُ رَدُّهُ» فهذه صيغ رد. وقولهم: «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَبْعُدْ»، و«لَيْسَ بِبَعِيدٍ»، أو «لَكَانَ قَرِيبًا» أو «أَقْرَبَ» فهذه صيغ ترجيح^(٣).

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ«لَوْ» و«إِنْ» للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد فهو لتعميم الحكم.

وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان لا يردُّ المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح، اهـ^(٤).

وقد يعبرون بـ«وَقَعَ لِفُلَانٍ كَذَا»، فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف - وهو^(٥) الأكثر - فذاك، وإلا حكم بضعفه؛ كما حققه شيخنا، خاتمة المحققين

(١) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٣، ٤٤، ومختصر الفوائد المكية له أيضا: ص: ٩٨.

(٢) من العلماء من فَرَّقَ بين «فَرَّقَ» بالتخفيف و«فَرَّقَ» بالتضعيف، بأن الأول يستعمل في المعاني، والثاني في الأجسام؛ لأن القاعدة عند العرب أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، والأجسام لما كانت كثيفة حصل معنى الفرق فيها أكثر من المعاني. ومنهم من لم يفرق بينهما؛ لأن كلا منهما وقع في مقام الآخر في القرآن والسنة وكلام البلغاء، وأجيب بأن ذلك لنكتة بلاغية. انظر أنوار البروق للقرافي.

(٣) انظر هذه الألفاظ في الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

(٥) أي التضعيف.

السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري^(١)، وأفتى به العلامة السيد سليمان بن محمد، مفتي «زبيد» وغيره^{(٢)(٣)}.

«ومن فتاوى الشيخ ابن حجر: معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات: «الأشهر كذا، والعمل خلافه» تعارضُ الترجيح، من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل»^(٤). ومن مختصرها^(٥) لابن قاضي: وقول الشيخين: وعليه العمل صيغةُ ترجيحٍ؛ كما حققه بعضهم، اهـ^{(٦)(٧)}.

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي، من مشايخ العلامة السقاف، كما صرح بذلك [في الفوائد المكية: ص: ٤٧٣ ومختصرها: ص: ١٠٦]، ولد سنة ١٢٤١هـ، له: «سلم الفاري حاشية صحيح البخاري»، و«إرشاد الراغبين شرح خطبة مناهج الطالبين»، وتوجد له نسختان خطيتان، و«شرح الخصائص الصغرى للسيوطي» وغيرها من المؤلفات. توفي سنة ١٢٩٨هـ. انظر نيل الوطر لزبارة: ج: ٢، ص: ٢٢٤، ٢٢٥، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٣٣٩، ٥٨٨ (الفقه وأصوله).

(٢) لم يذكر المصنف مصدر هذا الكلام، على خلاف عاداته، وهو في مختصر الفوائد المكية للسقاف: ص: ١٠٥، ١٠٦.

(٣) إنهم يعبرون غالباً بقولهم: «ووقع» في العبارة التي تنسب فيها إلى سبق قلم، برماوي، اهـ من بجيرمي [ج: ٢، ص: ٢٠٤]. [المؤلف]. قلتُ أنا عبد النصير: ما أحال عليه ليس في الموضوع المذكور، من كلتا حاشيتي البجيرمي (أي على الإقناع وشرح المنهج)، وإنما يوجد ذلك في باب الخيار من «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» [ج: ٢، ص: ٢٣٤]، ولعل المؤلف أراد، فوقع له سبق قلم!

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

(٥) أي مختصر فتاوى ابن حجر، وهو موجود مخطوطاً في الموصل ١١٠/٣٨ (بركلمان)، انظر كلام محقق مختصر الفوائد المكية للسقاف: ص: ١٠٦.

(٦) مختصر الفوائد المكية: ص: ١٠٦، وانظر أيضاً الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

(٧) عبارة «الفتاوى»: «وسئل رحمه الله تعالى سؤالا، صورته: ما معنى قولهم في تكبيرة=

وفي كتاب «كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين» لابن حجر: إن قولهم: «اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه» يقال فيما يتعلق بأهل المذهب، لا غير. وأما قولهم^(١) «هذا مجمع عليه» وإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة^(٢)، اهـ.

وقال في «قرة العين»^(٣) له ما نصه: «أدّى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا: «في صحته كذا» أو «حرمة - أو نحو ذلك - نظر» دل على أنهم لم يروا فيه نقلا، اهـ كلام «الفوائد المكية»^(٤).

قال الأحرر: وأما قولهم «يجري فيه الخلاف»، وقولهم «فيه الخلاف» فبينهما فرق. قال في «النهاية»: «(إذا اشترى عبدین مَعْيَيْنِ صفقة واحدة رَدَّهما)، ويجري في رد أحدهما الخلاف المذكور في قوله: «ولو ظهر عيب

= العيد، وفي الشهادات «الأشهر كذا، والعمل على خلافه»، وكيف يعمل بخلاف الراجح؟ فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: إن الترجيح تعارض؛ لأن العمل من جملة ما يَرَجَّحُ به، وإن لم يَسْتَقِلَّ حجةً، فلما تعارضَ في المسألة الترجيحُ من حيث دليل المذهب، والترجيحُ من حيث العمل لم يستمرَّ الترجيح المذهبي على رجحانيته؛ لوجود المعارض، فساغ العمل بما عليه العمل»، انتهت. انظر [أيضا] شرح المحلي [ج: ٤، ص: ٣٢٨] [المؤلف]. قلت أنا عبد النصير: عبارة المحلي عند قول المصنف (والعمل على خلافه) «وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها إشارة إلى الميل إليه».

(١) في الأصل - تبعاً لما في مختصر الفوائد المكية [ص: ١٠٦] كما يظهر لي - «وإنما قولهم»، والتصويب من الفوائد المكية.

(٢) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥. وفي الأصل - وكذا في مختصر الفوائد - «الأئمة» بدل «الأئمة»، والتصويب من «الفوائد المكية».

(٣) وهو كتاب «قرة العين ببيان أن التَّبْرُع لا يبطله الدَّيْنُ» لابن حجر الهيتمي، طبع عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م في وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق الشيخ عز الدين محمد توني.

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ص: ٤٥.

أحدهما ردهما، لا المعيب وحده في الأظهر»، اهـ. وفي «ع ش» ما نصه: «قوله (ويجري في رد إلخ) إنما قال ذلك - كالمحلي - ولم يقل «وفيه الخلاف الآتي إلخ»؛ لجواز أن الشافعي إنما ذكر القولين بالأصالة فيما لو ظهر عيب أحدهما، وأن إجراء القولين في هذه بطردهم الخلاف فيها»، اهـ أحقر.

وفي «الإتحاف» [ج: ٢، ص: ٢٩٥]: «الفصل الثامن في معرفة اصطلاح هذه الكتب^(١)، وهو أمر مُهم؛ إذ به يقع الفهم والتفهم، وبه يتصور التعلم والتعليم. وفيه ما يخص وما يعم، ومن أهم المهمات معرفة ألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح لبعض الأقوال والوجوه اصطلاحا، فلا بد من التعرض لها؛ ليكون الناظر على بصيرة. وتلك الألفاظ هي قول الأئمة «الأصح» و«الأظهر» و«الصحيح» و«الظاهر» و«الأقيس» و«الأشبه» و«الأقرب» و«الأشهر» و«المتشابه» و«الأحوط» و«الأرجح» و«الراجح»، وقولهم «ظاهر المذهب أو المذهب كذا»، و«رُجِّح» - بالبناء للمفعول - و«رجح المعبرون» و«الجديد».

ونحن نفسر هذه الألفاظ، تعريفا وتمثيلا، على ما أورده التاج الأصفهاني في «كشف تحليل المحرر». قال: «الأصح» أعلى مرتبة من الكل، ومقابله «الصحيح»، ف «الأصح» ما قَوِيَ صحته أصلا وجامعا، أو واحدا منهما، من القولين أو الوجهين، أو الأقوال أو الوجوه، كقول الرافعي في «المحرر»: «المستعمل إذا بلغ قلتين فأصح الوجهين أنه يعود طهورا؛ قياسا على الماء النجس، والثاني: لا يعود؛ قياسا على الماورد، فالقياس الثاني صحيح، والأول أصح؛ للمجانسة والجللاء، وعروض ما يخرج عن حقيقته. والإمام أبو حامد

(١) قوله (هذه الكتب)، أي التي يأتي ذكرها عن الإتحاف. [المؤلف].

الغزالي عبر عنه في كتبه بـ«أقيس الوجهين»؛ لقوة قياسه أصلا وجامعا، ولأنه أقيس بأصل المذهب.

ثم «الأظهر» أعلى من «الصحيح» و«الظاهر»، وهو ما قَوِيَ ظهور أصله وعلته، أو واحد منهما كذلك، ومقابله «الظاهر»، كقول الرافعي في «المحرر»: «إذا اشتبه ماء وبول وماء ورد لم يجتهد، على أظهر الوجهين، فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلا وعله؛ لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر، وكون الاجتهاد اتباع ظن ناشئ من دليل وأمانة، عند عروض ما على أصل أحد الشئيين، أو وصفه. والقول بالاجتهاد ظاهر علة؛ بناء على وجود الأمانة في الكل. وكالمتغير بالتراب المطروح، فالأظهر أنه مطهر؛ لأن التراب أحد الطهورين، إذا لم يكن مقويا لم يكن مضعفا، والشارع قد اعتبر تقويته، كما في التعفير، وجعله غير مطهر؛ قياسا على الزعفران، من حيث إن كل واحد منهما مستغنى عنه ظاهر، لكن ليس مثل الأول.

ويقع كل من «الأظهر» و«الأصح» موضع الآخر؛ لقرب معناهما في كلام الأئمة.

و «الصحيح» ما صح أصلا جامعا، أو واحدا منهما كذلك، من القولين أو الأقوال، أو الوجهين أو الوجوه، ومقابله الفاسد، كلا أو بعضا، كقول الرافعي في «المحرر» في باب التيمم: «فإن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم لمكان الجراح؛ لبقاء الحدث، فالقول بغسل الصحيح من غير تيمم، وبرعاية الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد، لا وجه له، بل اللازم أحد الأمرين: غسل الصحيح والتيمم للجراحة، أو الاكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضوين، لا عضو واحد.

و «الظاهر» هو ما ظهر أصلا وعلّة، أو واحدا منهما كذلك، ومقابله «الخفي»، كلا أو بعضا، كقول الرافعي في «المحرر»، في آنية الذهب والفضة: «الظاهر لا يجوز اتخاذه؛ قياسا على آلات الملاهي. وهذا قياس ظاهر، وأما كونه لا يحرم اتخاذه، كما في الوجه الثاني فخفي؛ فإن علته جمع المال المتفرق وحفظه، وكون جمع المال وحفظه سببا لجل اتخاذه حرام أمر خفي غير مناسب للحكم.

واستعمال كل من «الظاهر» و«الصحيح» مقام الآخر تساهل، وإن كان كل واحد منهما يقرب معنى الآخر، لكن استعمالهما مقام «الأظهر» و«الأصح» خطأ لا يليق بالمحصلين.

والأقيس ما قوّي قياسه أصلا وجامعا، أو واحدا منهما كذلك، وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع «الأظهر» و«الأصح»، إذا كان الوجهان أو القولان متقايسين، كما أشرنا إليه قريبا في مسألة المستعمل إذا بلغ قلتين من تعبير المصنف. وقد يستعمل بمعنى الأقيس بكلام الشافعي، أو بمسائل الباب، كقول الرافعي في «المحرر» في باب السّلم: «والأقيس تجويزه في المصبوغ بعد النسيج، والوجه الآخر لا يجوز؛ لجهل مقدار الصبغ، واختلاف الغرض به. فالذي [هو] أقرب قياسا إلى كلام الأصحاب في الباب هو الوجه الأول؛ لكون الثاني مردودا بأنه لو صح لما صح في المنسوج بعد الصبغ؛ لوجود العلتين فيه.

وبهذا المعنى يستعمل موضع «الأشبه»، ويقابله «الشبيه»؛ لأن «الأشبه» ما قوّي شَبَهه بكلام الشافعي، أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم، وليس المراد أنه قياس شبهه، أو قياس علة المشابهة. كقول الرافعي في «المحرر» في الأواني: «والأشبه أنه لا فرق بين أن يكون الضبة في محل الشرب والاستعمال أو

غيره»، أراد الأشبه بكلام الشافعي. وفي تعجيل الزكاة قال: «الأشبه اعتبار قيمة يوم القبض»، أراد الأشبه بكلام الأصحاب وأصل المذهب.

و«الأرجح» ما رجح جانبه أصلاً وعلّة على مقابله، وهو^(١) الراجح، كما يقال في ثمن ما باعه القاضي من مال المفلس إذا خرج مستحقاً هل يضارب المشتري مع الغرماء، أو يتقدم عليهم؟ فيه قولان، أرجحهما التقدم على مصالح الحجر من أجر الكيال والدلال وغيرهما، والمضاربة؛ قياساً على سائر الديون؛ لأنه دين تعلق بذمته، لكن قياس التقدم أرجح؛ لأنه معقول المعنى؛ إذ عدمه يؤدي إلى عدم الرغبة في شراء متاعه، فيؤدي إلى إضرار كثير، ومقابله الراجح. ثم الترجيح إن كان قوياً يصح استعمال «الأصح» مقامه^(٢)، واستعمال «الصحيح» مقام «الراجح»، وإن لم يكن في الغاية فيصح إيقاع «الأظهر» و«الظاهر» مقامهما.

و«الأحوط» ما يُلوّح إلى علة أقوى، كما إذا كان القولان أو الوجهان قويين معنى واعتباراً وقياساً، لكن في أحد الجانبين تلويح إلى نص من الشارع^(٣)، أو تعميم نص رعاية لذلك، يقول: والأحوط كقول الرافعي في «المحرر» في تزويج الأمة، إذا كان تحته حرّة لا تصلح للاستمتاع: «الأحوط المنع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]؛ لأن كلا من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الأصحاب من الفريقين.

ويصح استعمال «الأصح» و«الأرجح» مكانه؛ لاقتضاء مقام كل قوة.

(١) أي مقابل الأرجح.

(٢) أي مقام «الأرجح».

(٣) في الأصل «شارع»، والمثبت طبعة الإتحاف.

و«الأقرب» ما قوي اعتباره، وهذا أدنى درجة من الذي تقدم، فيريد بـ«الأقرب» الأقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب، أو بكلام أكثر العلماء، كقول الرافعي في «المحرر» في الوصية بحج التطوع: «وإن أطلق فأقرب الوجهين أنه يحج من الميقات؛ لأنه الأقرب إلى الاعتبار، كما في الفرض؛ فإن الأصل في الإطلاق الحمل على أقل الدرجات. والثاني: من بلده؛ إذ هي الغالب في النهوض والتجهز للحج، ولا شك أن هذا بعيد؛ إذ قد يكون البلد بعيدا، كما في أقصى الشرق أو الغرب، فيؤدي إلى مشقة، وارتكاب محظورات كثيرة».

ويجوز استعمال «الراجح» مقامه، وكذا استعمال «الصحيح»، إن كان الوجه الآخر فاسدا أو مقدوحا.

و«الأشهر» مقابله «المشهور»، وهو ما قوي اعتبار كونه في المذهب، واشتهر أنه منه، كقوله في مسألة الميزاب: وإن سقط الكل فالواجب نصفه على الأشهر، أي من الوجهين أو القولين؛ توزيعا على ما حصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة، والثاني: يوزع على ما في الداخل والخارج، فيجب قسط الخارج، ثم بعد ذلك فالاعتبار إما بالوزن عند بعض، وبالمساحة عند بعض آخر. والثاني مشهور من المذهب، لكن الأول أشهر اعتبارا في المذهب.

ويجوز استعمال «الأظهر» مقامه عند ظهور علته، كما في الصورة المذكورة.

وقولهم «في المذهب» أو «الظاهر من المذهب» أو «المذهب الظاهر» فمعناه النص^(١) والظاهر من النص أو النص الظاهر. فالأول لا يلزم أن يكون في

(١) قول «الإتحاف» (فمعناه النص إلخ) كثيرا ما يطلق «المذهب» بمعنى الراجح، =

مقابلة شيء، والثاني والثالث يكون في مقابلهما إما نص خفي أو فاسد، أو وجه قوي أو فاسد، كقوله في سجود السهو إذا لم يسجد الإمام فظاهر المذهب، أي ظاهر النص، أن المأموم يسجد؛ لأن سجوده لأمرين: لسهو الإمام ومتابعته، لا لمتابعته فقط. ومذهب البويطي والمزني أنه لا يسجد؛ لأنه يسجد لمتابعة الإمام فقط، وهذا ضعيف جدا، بل قريب من الفاسد.

وإذا كان الجانبان متساويين علة أو قياسا يقول «رُجِحَ»، بالبناء للمفعول^(١)، وإذا كان ترجيح جانب التصحيح ضعيفا ينسب الفعل إلى الفاعل الظاهر صريحا، فيقول «رجح المرجحون»^(٢)، اهـ كلام «الإتحاف»^(٣).



= وفي «التحفة» [ج: ١، ص: ٣٨]: «وأصله مكان الذهاب، ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام، ثم غلب على الراجح، ومنه قولهم: المذهب في المسألة كذا. انظر شرح المحلي [ج: ٢، ص: ٣٣٢]. [المؤلف]. قلت: انظر ما يأتي في شرح مصطلح «المذهب» في منهاج الإمام النووي.

(١) انظر شرح المحلي وق ل: ج: ٤، ص: ٣٢٨. [المؤلف].

(٢) انظر شرح المحلي: ج: ٤، ص: ٣٠٠. [المؤلف].

(٣) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي:

ج: ٢، ص: ٢٩٥ - ٢٩٧.

وَضُمَّ إِلَى مَا تَقَدَّمَ اصْطِلَاحَ النَّوَوِيِّ^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاجِ»^(٢)

هذه عبارة «المنهاج»، مع ملتقطات من الشروح والحواشي، مميزا بينهما بالقوس^(٣). (ومنها^(٤) بيان القولين^(٥)) أو الأقوال، (والوجهين) أو الأوجه، (والطريقين) أو الطرق، (والنص)، أي المنصوص للشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، من «نَصَّ الشيءَ» رفعه وأظهره؛ لأنه لما نُسِبَ إليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوعاً الرتبة على غيره.

(ومراتب الخلاف)^(٦)، أي المخالف، أي مخالف الراجح قوةً وضعفاً في

(١) يعني اصطلاح خاص بالإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، اخترعه لنفسه، وقد يتبعه فيها بعض من جاؤوا بعده، مثل شراح منهاجه، والتقي الحصني في «الكفاية» وغيرهم.

(٢) قال في «النجم الوهاج» [ج: ١، ص: ٢١٤]: «لم يتعرض المصنف - أي الإمام النووي - هنا لتسمية كتابه، لكنه ترجمه بـ«المنهاج»».

(٣) ما بين القوسين عبارة المنهاج، وما سواه كلام يختاره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ من عدة شروح وحواش، كشرح المحلي وابن حجر وحاشية القليوبي وغيرها. انظر المنهاج: ص: ٦٤، ٦٥.

(٤) أي من النفائس المستجدات التي يضيفها الإمام النووي إلى «المحرر» - للإمام الرافعي - الذي اختصر منه كتابه «المنهاج».

(٥) أي ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما. انظر حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٢.

(٦) قوله (ومراتب الخلاف)، أي هل هو خلاف متماسك أو واهٍ، اهـ «دقائق المنهاج».

[المؤلف].

المسائل، (في جميع الحالات)، هذا اصطلاح لم يسبق إليه المصنّف أحدٌ، وهو اصطلاح حسن. وفي «الشربيني على شرح البهجة» [ج: ١، ص: ٧٤]: أن اصطلاحه في «الروضة» قريب من اصطلاحه في «المنهاج»؛ كما قاله الشيخ عميرة على المحلي، اهـ.

(فحيث أقول «في الأظهر» أو «المشهور» فمن القولين أو الأقوال) للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (فإن قَوِيَ الخِلافُ)، أي المخالف؛ لقوة مُدْرَكِهِ. وقوة المُدْرَكِ وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي، وقد لا نعلمه^(١)، (قلْتُ)، أي فيما أُريدُ تَرْجِيحَهُ^(٢) («الأظهر») المشعر بظهور مقابله^(٣)، (وإلا فالمشهور)^(٤) المشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مُدْرَكِهِ^(٥).

قال الأحقر: لا يعبرُ بـ«الأظهر» إلا عن الأقوال الجديدة، فلا يكون شيء

(١) هذا عبارة القليوبي في حاشية شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٢.

(٢) هذا عبارة الشيخ عميرة في حاشية شرح المحلي.

(٣) هذا عبارة الإمام المحلي في شرح المنهاج. ووجه إشعار «الأظهر» بظهور المقابل أن «الأظهر» صيغة التفضيل، فهي تقتضي وجود «الظهور» في الطرفين، ثم يزيد طرف على طرف آخر في الظهور، يعني أن لكلا الطرفين ظهوراً.

(٤) قوله (وإلا فالمشهور) قد يستعمل المصنّف «المشهور» في الأوجه على خلاف اصطلاحه، مريداً بالمشهور خلاف الغريب. انظر شرح المحلي [ج: ١، ص: ٩٣]. [المؤلف].

(٥) هذا عبارة الإمام المحلي في شرح المنهاج: ج: ١، ص: ١٢، ١٣. فمما يستفاد من تعبيره بـ«الأظهر» ١ - جوازُ العمل بمقابله في حق النفس عند الحاجة، دون الإفتاء والقضاء ٢ - سَنُّ الخروج من خلاف المقابل؛ إذ إن من شرط سنية الخروج من الخلاف أن يكون مدرّكه قوياً، بحيث لا يعدّ هفوة أو زلةً، مع مراعاة بقية الشروط التي وضعوها لسنية الخروج. والكلام نفسه يأتي في «الأصح» أيضاً.

من الأظهر ومقابله قولاً قديماً، وكذا التعبير بالمشهور. قال الكردي في «الفوائد المدنية» في موضع في أثناء كلام: إن التعبير بـ«الأظهر» يفيد «أن هذا القول أيضاً جديداً»^(١). انظر «شرح المحلي» وعميرة [ج: ١، ص: ٣٢٧]، وانظر أيضاً «شرح المحلي» و«ق ل» [ج: ٢، ص: ٢٤٤]، اهـ أحقر^(٢).

(وحيث أقول «الأصح» أو «الصحيح» فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب، خرّجوها على قواعد الشافعي أو نصوصه، وقد يشذون عنهما^(٣)،

(١) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٤٦، وانظره في العوائد الدينية للعلامة الشالياتي: ص: ٣١٦.

(٢) ومما يدل له ما في الجنائز من «شرح المحلي» [ج: ١، ص: ٣٢٦، ٣٢٧]: «(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفّره وشعر إبطه وعانته وشاربه)، قال الرافعي كالروائي: ولا يستحب، وقال في «الروضة» عن الأكثرين أو الكثيرين: الجديد أنه يستحب كالحي، والقديم أنه يكره؛ لأن مصيره لى البلى. (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم)، ثم قال المحلي: «ونقل في «شرح المهذب» كراهته عن «الأم» و«المختصر»، ولذلك عبر هنا بالأظهر» اهـ. وكتب الشيخ عميرة في حاشيته على «شرح المحلي» [ج: ١، ص: ٣٢٧] - لا القليوبي، كما ذكر الشيخ عبد البصير سهواً - «قوله: (عن «الأم» و«المختصر») أي فهو جديد أيضاً، ولذا عبر بالأظهر، ولم يقل: قلت: القديم أظهر».

قال الشيخ عبد البصير الفلاكلي في كتابه: وقد يُشكل عليه ما في شرح المحلي في (باب في معاملة العبد): «(وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكَ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ الْجَدِيدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمَلِكِ وَالْقَدِيمُ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكَ السَّيِّدِ... وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْأَظْهَرُ عَدَلَ إِلَيْهِ عَن قَوْلِ الْمُحَرَّرِ كَالشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّضْرِيحِ بِالتَّرْجِيحِ. وَفِي أَصْلِ الرُّوضَةِ الْأَظْهَرِ الْجَدِيدِ» اهـ. قَوْلُهُ: (لِلتَّضْرِيحِ بِالتَّرْجِيحِ) أَي فَمَعْنَى الْأَظْهَرِ الرَّاجِحِ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْجَدِيدِ تَرْجِيحٌ غَيْرٌ مُسْتَقِيمٍ» اهـ قليوبي. فمقابل الأظهر هنا قديم، فتأمل.

(٣) قوله (وقد يشذون عنهما)، أي يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه، ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما، بل على خلافهما، اهـ. ع ح. [المؤلف]. انظر حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٤٨.

كالمزني وأبي ثور، فتنسب لهما، ولا تُعدّ وجوها في المذهب. (فإن قَوِيَ الخلاف قلتُ «الأصح») المشعر بصحة مقابله^(١). «وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بـ«الأظهر»، وفي بعضها يعبر عن ذلك بـ«الأصح»، فإن عُرِفَ أن الخلاف أقوالٌ أو أوجهٌ فواضحٌ، وإلا رُجِحَ الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علمٍ بنقله عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، بخلاف نافية عنه^(٣)، (وإلا فـ«الصحيح») المشعر بفساد مقابله^(٤)؛ لضعف مدركه.

قال الأحقق: قد يعبر «المنهاج» عن خلافٍ أحدُ شِقَيْهِ منصوِّصٌ والآخر وجهُ بـ«الأظهر»؛ تغليبا للمنصوص، وبـ«الأصح»؛ تغليبا للوجه. وكذا «المشهور» و«الصحيح». ومنه قول «المنهاج» في باب الخيار [ج: ٢، ص: ١٩٢]: «ولو مات في المجلس أو جنَّ فالأصح انتقاله - أي الخيار - إلى

(١) «واختلف في حكم المأخوذ من «الأصح» و«الصحيح»: أيهما أقوى؟ فقيل: الأول، وعليه جرى شيخنا - أي الشمس الرملي - لزيادة قوته، وقيل: الثاني؛ لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في «الأظهر» و«المشهور». كذا قال القليوبي في «حاشية شرح المحلي» [ج: ١، ص: ١٣]، ولكن الذي في «نهاية المحتاج» [ج: ١، ص: ٤٨، ٤٩]، ونقله عنه السقاف في «الفوائد المكية»: ص: ٤٦]: «وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح»، تأمل. هذا في الحكم، وأما في التصحيح فلا معنى للخلاف أو الشك في أن «الأظهر» و«الأصح» هما أقوى فيه من «المشهور» و«الصحيح»، راجع حاشية الشبراملسي على النهاية: ج: ١، ص: ٤٩.

(٢) قال الشرواني في حاشية التحفة [٥١/١]: «هذا إنما يظهر لو أطلق مقابله ولم ينسبه إلى معين من الأصحاب، ولعل الأولى التعليل بأنه الأصل والغالب».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج: ١، ص: ٥١.

(٤) «أي من حيث اللفظ، لا أن مقابله فاسد من حيث الحكم؛ لما مر من جواز العمل به»، حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٣.

الوارث والولي»^(١). قال المحلي: «ومقابل الأصح سقوط الخيار، وعبر في «الروضة» في مسألة الموت بـ«الأظهر»، وهو منصوص، ومقابله مُخَرَّج، فيصح التعبير فيهما بـ«الأصح»؛ تغليبا للمقابل، كما يصح بـ«الأظهر»؛ تغليبا للمنصوص»^(٢)، اهـ كلام «المحلي». وفي «المحلي» في موضع آخر [ج: ٢، ص: ٢٨]: «والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة، وبالقول أخرى».

وقد يعبر «المنهاج» بـ«الأصح المنصوص» أو بـ«الصحيح المنصوص»^(٣)، أو يعبر بـ«الأصح» فقط، أو «الصحيح» فقط، ويزيد عليه الشارح المحلي أو غيره من الشراح «المنصوص». قال الأحقر: يحتمل أن يكون ذلك تغليبا للوجه المقابل، وتفيد العبارة بيان قوة الخلاف وضعفه^(٤)، فلا اعتراض، ولا حاجة إلى ما قاله ع ش [ج: ١، ص: ٢٨٣]، «من أن الأصح هنا بمعنى الراجح؛ بقريته جمعه بينه وبين «المنصوص»، ولا يصح حمله على ظاهره؛ لما يلزم عليه من التنافي؛ فإن «الأصح» من الوجه للأصحاب، و«المنصوص» للإمام، وفي الوصف بهما معا تنافٍ»^(٥)، ع ش. وقد يقال في بعض المواضع؛ أخذا مما

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي: ص: ٢١٩.

(٢) شرح المحلي على المنهاج: ج: ٢، ص: ١٩٢، وفي النقل تصرف بالحذف يسير، ولا يضر.

(٣) قلت: ويوجد لغير «المنهاج» أيضا هذان التعبيران، فانظر مثلا كفاية الأخيار للحصني: ص: ٧٢، ١٠١، ١٢٨، ١٧٤، ١٨٠، ٢١٣، ٢٧٠ وغيرها، تحفة المحتاج لابن حجر: ج: ٨، ص: ٣٩٩.

(٤) ولذا لم يعبر هنا بالنص، كما هو عادته في مثله. [المؤلف].

(٥) حاشية الشيخ الإمام على الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج: ١، ص: ٢٨٣، وبمثله قال أيضا القليوبي في حاشيته على شرح المحلي: ج: ١، ص: ٢٢١، ٢٣٢، وانظر أيضا حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٣٦٣، ج: ٢، ص: ٢٩٢.

يأتي عن ع ش: إنهم أطلقوا الوجه قبل اطلاعهم على النص، ثم لما اطلعوا عليه جمعوا بينهما^(١).

وقد يشير الشارح المحلي^(٢) في بعض المواضع إلى الاعتراض على تعبير «الأصح»، بعدم قوة مقابله، وعلى تعبير «الصحيح» بقوة مقابله. انظر «شرح المحلي» و«عميرة» و«ق ل» [ج: ٣، ص: ٣٣٩].

وقد يكون مقابل الراجح وجهين، أحدهما قوي والآخر غير قوي، فيُعبر

(١) انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ج: ٢، ص: ١٩٩. هذا، وللعلامة الشيخ عبيد الله الكيزاني المليباري رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٤٢١هـ) تفسير آخر لـ«الأصح المنصوص»؛ حيث قال: إن المعبر عنه بهذا التعبير هو الأصح الذي وافقه نص للإمام، فهو إذن وجهة للأصحاب، وُجِدَ نصٌّ من نصوص الإمام يؤيده. وهذا التفسير منه محل استحسان من بعض علماء «مليبار»، ولعله قريب مما قاله المصنف هنا أخيراً. انظر كتابي تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ص: ٣٩١. وفي «كفاية الأخيار» للحصني في مبحث مسح الخف [ص: ١١١]: «... جاز، على الصحيح الذي نص عليه الشافعي»، ومثله في كيفية الصلاة منها [ص: ١٧٧، ١٩٧]، وفي صلاة العيدين [ص: ٢٣٨].

(٢) وقد يشير الشارح المحلي إلخ كأن يعبر عن مقابل «الأصح» بـ«قيل»، لا بـ«الثاني»، مع أن عادته أن يعبر عن المقابل بـ«الثاني». انظر «شرح المحلي» [ج: ٣، ص: ٣٣٨]، عبارته مع المتن: «(ولو قال): أنت طالق (طلقة بعد طلقة، أو قبلها طلقة فكذا)، أي يقع ثنتان في موطوءة، وواحدة في غيرها، (في الأصح) فيهما، وقيل: لا يقع في موطوءة إلا واحدة إلخ». وأشار صاحب المغني إلى ضعف المقابل بقوله في الأصح فيهما: وعبر في «الروضة» بـ«الصحيح» الذي قطع به الجمهور، اه تأمل. واعلم: أن الشارح المحقق قد يعبر عن الثاني بـ«المقابل»؛ لأغراض أخر يقتضيها المقام، ككون الثاني احتمالاً للإمام أو الغزالي، اختلف في أنهما من أصحاب الوجوه أم لا. انظر «شرح المحلي» [ج: ٤، ص: ٣٣]، وككون الثاني شاذاً، انظر «عميرة» [ج: ٢، ص: ٢١٠]، وكما في «المحلي» [ج: ١، ص: ٤٩]، فافهم. [المؤلف].

«المنهاج» تارة بـ«الأصح»؛ نظرا إلى الأول^(١)، وتارة بـ«الصحيح»؛ نظرا إلى الثاني^(٢)؛ تغليبا، فهذا التعبير لا يرد على «المنهاج»؛ كما أشار إليه الشارح المحلي والمحشي عميرة. انظر «شرح المحلي» [ج: ٢، ص: ٩٢]، وقد يأتي مثل ما ذكر أيضا في التعبير بـ«الأظهر» و«المشهور»، اهـ أحقر.

(وحيث أقول «المذهب»^(٣) فمن الطريقتين أو الطرق)، وهي اختلاف الأصحاب، أي أثره أو لازمه في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما. ثم الراجح الذي

(١) يعني أن المنهاج يعبر عن الراجح بـ«الأصح» - والحالة هذه - نظرا إلى أحد مقابلتيه الذي هو قوي، لا نظرا إلى المقابل الآخر الذي هو غير قوي.

(٢) يعني أن المنهاج يعبر عن الراجح بـ«الصحيح» في هذه الحالة؛ نظرا إلى أحد مقابلتيه الذي هو غير قوي، لا نظرا إلى المقابل الآخر الذي هو قوي.

(٣) ولـ «المذهب» إطلاقات، منها [١]: «ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل، أعم من أن يكون راجحا أو مرجوحا»، مثاله قول «المنهاج» (على خلاف المختار في المذهب)، شرح ابن حجر في «التحفة» [ج: ١، ص: ٤٣] المختار بالراجح، وإن كان معنى «المذهب» هنا هو الراجح صار معنى الكلام «على خلاف الراجح في الراجح»، ولا معنى له. ومنها [٢]: «الراجح» مجازا، من باب إطلاق الكل مرادا به الجزء، ومثاله قول «المنهاج» (عمدة في تحقيق المذهب)، أي في تحقيق الراجح وبيان المفتى به، كما ذكره ابن حجر في «التحفة» [ج: ١، ص: ٣٨]. ومنها [٣]: ما مر عن «الإتحاف»، ومنها [٤]: ما اصطاح عليه الإمام النووي في «المنهاج»، وكذا في «الروضة» - كما مر من نقل الشيخ عبد الرحمن الشربيني عن عميرة - وهو: «الراجح المفتى به من الطريقتين أو الطرق». وليس فيه التزام ببيان مرتبة الخلاف قوة وضعفا، على خلاف اصطلاح «الأظهر» و«المشهور» و«الأصح» و«الصحيح». وقد تساهل محقق «تحرير الفتاوي» [ج: ١، ص: ٤٣]؛ حيث جعل «المذهب» - بهذا المعنى الرابع - من المصطلحات العامة عند الشافعية، كالقول والوجه، وليس كذلك، بل هو مما اختص به الإمام النووي، وإن تبعه من جاء بعده.

عبر عنه بـ«المذهب» إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها، كما سيظهر في المسائل. وما قيل من أن مراده الأول، وأنه الأغلب فممنوع، قاله الشارح المحلي^(١)، وقال صاحب «المغني»: قال الإسنوي: اعلم: أن مدلول هذا الكلام^(٢) أن المفتى به هو ما عبر عنه بـ«المذهب» من كلام الأصحاب^(٣).

وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منها؛ حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف، فاعلمه؛ فإني استقرئته.

قال الأحقر: فإن كان المفتى به هو الحكم المخالف فالراجح من الطريقتين يكون هو طريق الخلاف لا محالة^(٤)، وإن كان المفتى به هو الحكم الموافق

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج: ج: ١، ص: ١٣.

(٢) قوله (أن مدلول هذا الكلام)، أي كلام المصنف: وحيث أقول المذهب فمن الطريقتين أو الطرق، اهـ. [المؤلف].

(٣) وقد يطلق «المذهب» بمعنى الراجح، كما تقدم. انظر شرح المحلي [ج: ٣، ص: ١٠٨، و ص: ٣٤٧]. [المؤلف].

(٤) قوله (فإن كان المفتى به إلى قوله لا محالة) في «المنهاج» مع المحلي في باب التيمم [ج: ١، ص: ٩٠]: «(أَوْ) نَوَى (تَفَلًّا أَوْ الصَّلَاةَ تَنَفَّلًا) أَي فَعَلَ التَّنْفَلَ (لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ)» قال المحلي بعد أن بين الأقوال ما نصه: «وَالْأَقْوَالُ تَحَصَّلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَطَرِيقَهُ قَاطِعَةٌ فِي الثَّانِيَةِ بِالْجَوَازِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَوَّلَى بَعْدَهُ». فالراجح من الطريقتين في المسألتين طريق الخلاف، ولم يتعرَّض الشارح المحقق في الثانية إلى ترجيح أحد من الطريقتين؛ لما علم من الضابطة المذكورة أن طريق الخلاف راجح، وأشار الشارح إلى أن طريق الخلاف راجح =

فالأرجحُ منهما تارةً يكون طريقَ القطع، وتارةً طريقَ الخلاف، والتعيينُ يُعلمُ من الخارج، والشارحُ المحققُ تكفَّلَ بهذا التعيين في شرحه، ووفَّى به على وجهٍ لطيفٍ قد لا يَنبَغُ إليه الغافلُ، اهـ أحقر^(١).

= في الأولى بقوله: «وقطع بعضهم في الأولى بعدمه»؛ كما هو مقتضى كلام الشارح، تأمَّلْ» اهـ. [المؤلف].

(١) يبين أمثلة للتوضيح: في كتاب «التنبيه» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، في باب الرهن: «والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه، وقيل: فيه قول آخر أنه يجوز». وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح التنبيه»: «هذه العبارة يتكرر في الكتاب مثلها، ومقتضاها أن في المسألتين طريقين، أحدهما: لا يجوز رهنه قولاً واحداً، والثاني: فيه قولان، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، وتقديره: قال جمهور الأصحاب: لا يجوز رهنه، وقال بعضهم: فيه قول آخر مع هذا القول، فتصير طريقان»، انتهى بحروفه. فالشارح المحقق يبين الأمر بمثل هذه العبارة، وبغيرها من العبارات.

ومنها ما في «المحلي» [ج: ٢، ص: ٢٢٨]: «(ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان، وكذا البناء) الذي فيه يدخل، (على المذهب)، وقيل: لا يدخل، وقيل: في دخوله قولان». فقوله «وقيل: لا يدخل» طريق قاطع، وكذا ما قبله الذي عبر عنه المصنّف بـ«المذهب»، ويدل على قطعهما قول الشارح: «وقيل: فيه قولان»، فهنا ثلاث طرق: يدخل، لا يدخل، يدخل ولا يدخل، فالأول والثاني طريقان قاطعان، والثالث طريق خلاف، والراجح منها الأول الذي عبر عنه المصنّف بـ«المذهب»، ويدل على رجحانه تعبير الشارح بلفظة «قيل» في الثاني والثالث.

ومنها: ما في «المحلي» [ج: ٤، ص: ١٩٨]: «(فلا يسقط قطع يمينه، على المذهب)، وقيل: يسقط في قول»، انتهى ما في «المحلي»، ومقتضاها أن في المسألة طريقين، أحدهما: لا يسقط قولاً واحداً، والثاني: فيه قولان، أحدهما: يسقط، والثاني: لا يسقط. وتقديره: قال جمهور الأصحاب: لا يسقط قطع يمينه، وقال بعضهم: فيه قول آخر مع هذا القول، فتصير طريقان، فتنبه ولا تغفل. [المؤلف].

قلت: انظر ما نقله المصنّف أولاً في «التنبيه» للشيرازي وشرحه للنووي رَحِمَهُمُ اللهُ: ص: ٧٠.

قال الكردي في «الفوائد المدنية»: قاعدة: هي أن المسألة إذا كان فيها طريقان: طريق قطع بالحكم، وطريق إثبات خلاف، وكان المعتمد طريق إثبات الخلاف، والحكم الموافق لطريق القطع يكون هو المعتمد غالبا^(١)، انتهت^(٢).

قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها، وذكر مثله في مقدمة «المجموع»، فقال: وقد يعبرون عن الطريقتين بالوجهين^(٣) وعكسه، قاله الرملي في «النهاية»، وذكر مثله ابن حجر في «التحفة»، وقال في «شرح المذهب»: وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب.

(وحيث أقول «النص»)، «أي هذه الصيغة بخصوصها، بخلاف لفظ

- (١) انظر محترز الغالب في «المحلي» و«عميرة»: ج: ١، ص: ٣٤٨ [المؤلف].
- (٢) فترجيح الطريق مغاير لترجيح الحكم، فلا اتحاد بينهما، وإن كان ذلك ظاهرا، وقد لا يتنبه إليه الغافل. انظر «شرح المحلي» و«ق ل»: ج: ١، ص: ٢٣٧، ج: ١، ص: ٤٩.
- (٣) (وقد يعبرون عن الطريقتين بالوجهين)، ومنه قول «المنهاج» في خيار العيب [ج: ٢، ص: ٢٠١]: «والأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض»، قال المحلي بعد بيان مقابل الأصح: وهذه أقوال محكية في طريقة، والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين، ثم قال: وعبر بـ«الأصح» دون «الأظهر» ليوافق الطريقة الراجحة، وإن لم يشعر بها، ولو عبر بـ«المذهب» كما في «الروضة» كان أولى، انتهى كلام المحلي. وقوله (وعبر إلخ) أي فالمراد بالأصح الراجح من الطرق، وهو طريق القطع، اه ق ل. ومنه أيضا قول «المنهاج» في كتاب النفقات [ج: ٤، ص: ٨٧]: «(ومن استوى فرعاه أنفقا، وإلا فالأصح أقربهما، فإن استوى فبالإرث في الأصح، والثاني بالإرث ثم القرب)». قال المغني: تنبيه: الخلاف في أصل المسألة طريقان، والطريقة الأولى هي المشهورة، ولما كان طريق الأصحاب قد تسمى «وجوها» صح تعبير المصنف عنها بـ«الأصح»، اه، وانظر أيضا ما في «شرح المحلي»: ج: ١، ص: ٢٧٤ [المؤلف].

«المنصوص»، فقد يعبر به عن «النص» وعن «القول» وعن «الوجه»، فالمراد به حينئذ الراجح^(١) عنده^(٢)، اهـ ق ل. و«النص» قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه، اهـ عميرة^(٣)، (فهو نص الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ويكون هناك)، أي مُقَابِلَهُ (وجهٌ ضعيف أو قول مُخَرَّج) من نصٍّ له في نظرية المسألة.

(وحيث أقول «الجديد»)، وهو ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ بمصر، ومنه «المختصر» و«البويطي» و«الأم»، خلافا لمن شذ^(٤)، (فالقديم)، وهو ما قاله

(١) ومنه قول «شرح المنهج»: «المنصوص منهما»، أي الوجهين [ج: ٢، ص: ١٩٩]، أي المرجح، لا ما نص عليه الإمام. وقال ع ش: إنهم أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص، وعلى هذا فالمراد بـ«النص» حقيقته، اهـ ب. ومنه أيضا قول المحلي [ج: ١، ص: ٢٥١]: «على أحد الوجهين المنصوص». [المؤلف]. انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ج: ٢، ص: ١٩٩.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ج: ١، ص: ١٣.

(٣) لم أجد ما ذكره في حاشية عميرة في هذا المحل، فلعله في موضع آخر، والله أعلم.

(٤) هذا من شرح ابن حجر في «التحفة» [ج: ١، ص: ٥٣]، والمراد بمن «شذ» هو إمام الحرمين؛ حيث قال في كتاب الخلع من «النهاية» إن «الأم» من القديم، وكذا الخوارزمي في «الكافي»، ونقل ذلك عنهما الدميري في «النجم الوهاج» [ج: ١، ص: ٢١١]. والذي قاله الإمام في كتاب الخلع من «النهاية» [ج: ١٣، ص: ٤٦٨]، [٤٦٩]: «... ذلك النص المشكل حكاة القفال عن «الأم»، ولم ينقله المزني، وكل ما يضاف إلى «الأم» فهو من الأقوال القديمة». فعلق عليه محققه: «قال الإمام أنفا: حكاة القفال عن «الكبير»، وهنا يقول عن «الأم»، وقد وجدنا النص في كتاب «الأم» (١٦٩/٥)، فدل ذلك على أن «الكبير» هو بعينه «الأم». قول إمام الحرمين هنا «كل ما يضاف إلخ» مخالف للمشهور المعروف، من أن «الأم» الذي بأيدينا من عمل الشافعي بمصر. ويبدو أن أسماء كتب الإمام الشافعي كانت تتداخل، فكتابه البغدادي (الحجة) هو القديم بيقين، وكان يسمى «المبسوط»، وكان «الأم» أيضا يسمى «المبسوط»، فمن مثل هذا كان التداخل والوهم. هذا، ويمكن أن تكون «الأم» مصحفة عن «الإلاء»، =

قبل دخولها، (خلافه)، ومنه كتابه «الحجة». (أو «القديم»، أو «في قول قديم»^(١) فالجديد خلافه). قال «المغني»: الجديد ما قاله الشافعي بمصر، تصنيفا أو إفتاء، ورواته البويطي^(٢) والمزني

= والله أعلم» اهـ كلام المحقق. قلت: ولا زال الموضوع بحاجة إلى البحث والدراسة؛ لأن كون «الأم» من الجديد خافيا على مثل إمام الحرمين غير متصور بسهولة، وكذا نسبة التساهل إلى أمثال الدميري وابن حجر الهيثمي في قولهم إن إمام الحرمين شذَّ عن الجمهور أيضا لا تتصور بسهولة، والله أعلم.

(١) قال في «النهاية» [ج: ١، ص: ٥٠]: «ولم يقع للمصنف التعبير بقوله «وفي قول قديم»، ولعله ظن صدور ذلك منه».

(٢) وفي «الفوائد المدنية» [ص: ٢٤٢] و«العوائد الدينية» للشالياتي [ص: ٣٠٥]: «وأفاد الغزالي أن راوي «الأم» هو البويطي، فقال في أركان الصحبة والصدقة من «الإحياء» في كلام يتعلق بالبويطي: «وصنف كتاب «الأم» الذي ينسب الآن للربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما صنفه البويطي، ولم يذكر نفسه فيه، فزاد الربيع فيه وتصرف، فأظهره». قلت: وأصل هذا الكلام في «قوت القلوب» لأبي طالب المكي [ج: ٤، ص: ٣٣٠ - ٣٣٢] الذي يعد مرجعا أساسيا للإمام الغزالي في تأليف «الإحياء»، وقد أشار محقق «فوائد الفوائد» [ص: ١٢٦] أيضا إلى هذه النقطة؛ حيث نقل عن «تهذيب التهذيب»: «وقد أخذ الغزالي هذا القول من أبي طالب المكي (قوت القلوب)، وأصل هذا الكلام من أبي يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد، قال: سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثابت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي». ثم نقل عن «تهذيب التهذيب» [ج: ٣، ص: ٢١٣، ٢١٤] نفسه: «قال أبو الحسين الرازي: وهذا لا يقبل، بل البويطي كان يقول الربيع أثبت في الشافعي مني، وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين». انظر إحياء علوم الدين: ج: ٤، ص: ١٢٨، ١٢٩، المهمات للإسنوي: ج: ١، ص: ١١٣، ١١٤، ثم انظر لما أثاره بعض الكتاب المحدثين المنحرفين مما يتعلق بهذا الذي قاله أبو طالب والغزالي وإنكار نسبة «الأم» إلى الشافعي، وتفنيده مقدمة أحمد شاکر للرسالة للإمام الشافعي: ص: ٩، ١٠، ومقدمة د. رفعت لتحقيقه لكتاب «الأم»: ص: ١٣ - ١٦.

والربيع المرادي^(١) وحرملة^(٢) ويونس بن عبد الأعلى^(٣) وعبد الله بن الزبير المكي^(٤)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٥) الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء.

والثلاثة الأوّل هم الذين تصدوا لذلك، وقاموا به، والباقون نقلت عنهم

(١) زاد «النهاية» و«ق ل» الربيع الجيزي. [المؤلف]. انظر نهاية المحتاج للإمام الرملي:

ج: ١، ص: ٥٠، حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج: ١، ص: ١٤، وأيضاً العوائد الدينية للشاليتي: ص: ٢٩٨. والربيع المرادي هو: الإمام أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، مولاهم، المؤذن، المصري، راوي أكثر كتب الشافعي،، وأثبت في الرواية عنه، كانت وفاته بمصر عام ٢٧٠هـ.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله/ أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن

قراد المصري التّجبي [١٦٦ - ٢٤٣هـ]، أكثر الرواية عنه الإمام مسلم في صحيحه. انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٨، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ١، ص: ٣٨٧، ٣٨٨، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١٢٧ - ١٣١.

(٣) هو: الإمام أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان،

الصدفي المصري، روى عنه مسلم والنسائي وأبو عوانة، توفي بمصر عام ٢٦٤هـ، ودفن في مقابر الصدقة.

(٤) هو: الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي

المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى مصر، محدث مكة وفقهها، وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة، وله مسند معروف بمسند الحميدي [ت: ٢٢٠هـ]. انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٩، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١٤٠ - ١٤٣.

(٥) هو: الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري [١٨٢ -

٢٦٨هـ]. قال التاج السبكي: «إنما ذكرنا ابن عبد الحكم في الشافعيين تبعاً للشيخ أبي عاصم العبادي وابن الصلاح، والحامل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعي، وإلا فالرجل مالكي، رجع عن مذهب الشافعي». انظر طبقات الفقهاء: ص: ٩٨، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ٦٧ - ٧١.

أشياء محصورة، على تفاوت بينهم.

و«القديم» ما قاله بالعراق تصنيفاً، وهو «الحجة»، أو أفتى به^(١). ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني^(٢) والكرائسي^(٣) وأبو ثور^(٤). وقد رجح الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حلٍّ من رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عدُّ القديم من المذهب^(٥). ونبه في «شرح المذهب»^(٦) هنا على شيئين،

(١) وفي «فهرست مشايخ ابن حجر الهيتمي» [ق: ٤٢/ب مخطوطة الأزهر] ما ملخصه: إن الإمام الشافعي صنف في العراق كتابه القديم، ثم رحل إلى مكة، ثم عاد إليه آخر القرن، ثم بادر بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسع وتسعين [١٩٩هـ/٨١٤م]، وصنف كتبه الجديدة بها في أربع سنين، وهذا شيء يُحيرُ الفكر؛ فإن سعة مذهبه وما اشتمل عليه مما يُحيل العادة وجوده في هذه المدة اليسيرة. وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر، اهـ. وفي «فرائد الفوائد» للصدر المناوي [ص: ٢٦٠، ٢٦١]: «صنف الشافعي في الفقه دون الأصول مائة وعشرين كتاباً، وفرغ مسائله أضعاف أضعافها»

(٢) هو: الإمام أبو علي، الحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي، صاحب الإمام الشافعي [ت: ٢٦٠هـ]، حدث عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ص: ٩٩، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ١، ص: ٣٩٦، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١١٤ - ١١٧.

(٣) هو: الإمام أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي [ت: ٢٤٥هـ] من أصحاب الإمام الشافعي، ويعتبر من أوائل متكلمي أهل السنة وأستاذ في علم الكلام. انظر طبقات الفقهاء: ص: ١٠١، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ١١٧ - ١٢٦.

(٤) هو: الفقيه الإمام أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي [ت: ٢٤٠هـ]، حدث عنه أبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ص: ١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات: ج: ٢، ص: ٤٢٦ - ٤٢٩، طبقات الشافعية الكبرى: ج: ٢، ص: ٧٤ - ٨٠.

(٥) انظر نهاية المطلب للإمام: ج: ١، ص: ٢٩، وج: ١٦، ص: ٥٣٥.

(٦) انظره في شرح المذهب للإمام النووي: ج: ١، ص: ١٠٩، ١١٠، وانظر أيضاً نهاية المحتاج للرملي: ج: ١، ص: ٥٠. وسبق أن نقل هذا الكلام قبلاً.

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم؛ لظهور دليبه، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي.

قال: وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج لها يتعين عليه العلم والفتوى بالجديد. ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب^(١) يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به، مبينا أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له، فإن اعتضد بذلك^(٢) فهو مذهب الشافعي؛ فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قولهم «القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي»، محله في قديم نص في الجديد على خلافه. أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه، اه كلام «المغني» بحذف^(٣).

(وحيث أقول «وقيل كذا» فهو وجه ضعيف، و«الصحيح» أو «الأصح» خلافه)؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك. (وحيث أقول «وفي قول كذا» فالراجع خلافه)؛ لأن اللفظ يشعر به. قال في «التحفة»: «وكأن تركه^(٤) لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما؛ لعدم ظهوره له، أو لإغراء الطالب على تأمله، والبحث عنه؛ ليقوى نظره في المدارك^(٥)». قوله (وكأن تركه)، أي المصنف، وقوله (لعدم ظهوره)، أي المذكور من قوة الخلاف وضعفه، وقوله (له)، أي المصنف، اه سم. انتهت عبارة «المنهاج» مع الملتقطات.

- (١) في الأصل «فالمذهب»، والصواب ما أثبتته من الروضة والنهاية وغيرها من المصادر.
- (٢) في الأصل «بدليل» بدل «بذلك»، والصواب الموافق للروضة ما أثبتته.
- (٣) انظره في المغني: ج: ١، ص: ، وكذا في النهاية: ج: ١، ص: ٥٠، ٥١.
- (٤) كذا في الأصل، وفي طبعة التحفة، ولكن في حاشية الشبراملسي على النهاية [ج: ١، ص: ٥١]، حين نقل هذا القول فيها عن التحفة «وكأنه تركه».
- (٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ج: ١، ص: ٥٤.

الخِلافُ المُرتَّبُ والتَّعبيرُ عَنْهُ بـ«المَذْهَبِ»

قال الأحقر: قد يكون الخلاف مبنيًا على الخلاف الآخر، فقد يكون^(١) بناءً على أحد القولين قول وعلى الآخر قول آخر، فيكون في المسألة قولان، فلا يعبر عن هذا الخلاف المبني بـ«المذهب»؛ لأنه لا طريق فيه. انظر «شرح المحلي» [ج: ٢، ص: ٢٥٩، وج: ٣، ص: ٥]. ولذا قال المحلي في شرحه [ج: ٣، ص: ٣٤٧]: «فالمراد بـ«المذهب» هنا المعبر به في «الروضة» أيضًا هو الراجح».

وقد يكون على أحد القولين قولان، وعلى الآخر قول واحد مقطوع به، فيكون في المسألة طريقتان: طريق خلاف وطريق قطع، وهذا الخلاف المبني يقال له «الخِلافُ المُرتَّبُ»، ويعبر عنه بـ«المذهب»^(٢)، وإلى هذين الطريقتين قد يشيرون بقولهم: «في مسألة كذا خلاف مرتب، وأولى بكذا». وقولهم «وأولى بكذا» إشارة إلى طريق القطع، ففي «شرح المحلي» مع «المنهاج» في كتاب الحج [ج: ٢، ص: ٨٨]: «(والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة)،

(١) قوله (فقد يكون بناءً على أحد القولين قول إلخ) يجيء مثل هذه الصور الثلاثة في الأوجه أيضًا، كما سترى. [المؤلف].

(٢) فتعبير «المنهاج» بـ«الأصح» في فصل الإقراض [ج: ٢، ص: ٢٦٠] لا ينافي ما ذكر؛ لأن قوله «وله الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الأصح» مفرع على القول الراجح فقط؛ كما أشار إليه الشارح المحلي، وبينه عميرة، فلا اعتراض في ذلك على «المنهاج» بترك التعبير بـ«المذهب»، فإن كان التفرع على الراجح والمرجوح فلا بد من التعبير بـ«المذهب»، لا بـ«الأصح». ففي مسألة الرجوع في عينه خلاف مرتب، وأولى بالرجوع، فافهم. [المؤلف].

والثاني: المنع». ثم قال بعد كلام: هذا كله في الرجل، أما المرأة ففيها خلاف مرتب، وأولى بعدم الوجوب، اه كلام المحلي. وعبارة «شرح المذهب»: هذا كله في الرجل، أما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى، وإلا ففيها خلاف، والأصح الوجوب، والثاني المنع، اه كلام «شرح المذهب»^(١).

انظر التعبير بـ«المذهب» في الخلاف المرتب في «شرح المحلي» [ج: ٣، ص: ٩١]، و«شرح المحلي» و«عميرة» [ج: ٣، ص: ٢، ١٠٣] و[ج: ٤، ص: ١٢٧]، و«شرح المحلي» أيضا [ج: ١، ص: ٣٤٨] و[ج: ٤، ص: ٣٦١] و[ج: ٤، ص: ١١٠، ج: ٤، ص: ١٤١].

وقد تكون المسألة عند البعض مبنية، ويكون فيها طريقان، كما في الصورة الثانية، لكن الراجح أنها ليست مبنية، فلا يكون فيها طرق على الراجح، فلا يعبر في هذه الصورة الثالثة بـ«المذهب»^(٢). راجع وتأمل ما في الصفحات المذكورة كله؛ ليظهر لك الأمر، اه كلام الأحقر.

وفي «الفوائد المدنية» للعلامة الكردي رحمه الله تعالى [ص: ٢٥٨] ما

(١) قال الإمام الغزالي في القذف من «الوسيط» [ج: ٦، ص: ٧٨]: «وفي مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا وطئ في النكاح بلا ولي وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يبطل، وفي الوطاء بالشبهة وظن الزوجية وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يبطل. ووجه إبطاله: أن ذلك يدل على قلة التحفظ. ولو كان قد جرى صورة الفاحشة في الصبي فوجهان مرتبان على الوطاء بالشبهة، وأولى بأن لا يبطل».

(٢) ولذا اعترض الشارح المحقق وصاحب «المغني» على تعبير «المنهاج» بـ«المذهب» في قوله في كتاب اللعان: «(وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب)»؛ لأنه من الصورة الثالثة، بقولهما: «وقد عبر المصنف بـ«المذهب» في هذا الخلاف المرتب على خلاف اصطلاحه». انظر «شرح المحلي» [ج: ٤، ص: ٣١] وتأمله. [المؤلف].

نصه: «خاتمة في ذكر نبذة من مصطلح الشيخ أحمد بن حجر في تحفته وغيرها، وكذا غيره من المتأخرين. اعلم أن الشيخ أحمد بن حجر إذا قال «شيخنا»^(١) يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذلك الخطيب الشربيني^(٢)، وأما الجمال الرملي فإنه يعبر عنه بقوله «الشيخ»^(٣) بالتعريف بالألف واللام.

وإذا قالوا «الشارح»^(٤) أو «الشارح المحقق» فمرادهم جلال الدين

(١) يطلق «شيخنا» في ١ - «فتح المعين» للشيخ زين الدين المليباري، فيراد به الشيخ ابن حجر الهيثمي، وفي ٢ - «حاشية القليوبي على شرح المحلي»، فيراد به الشمس الرملي، وفي ٣ - «حاشية الشرواني على التحفة»، فيراد به الإمام الباجوري، وفي ٤ - «حاشية الجمل على شرح المنهج»، فيراد به الشيخ عطية الأجهوري، وفي ٥ - «حاشية البجيرمي على شرح المنهج»، فيراد به الشيخ محمد العشماوي. ويطلق «شيخني» ١ - الشبراملسي فيريد به الحلبي، كذا وجدت بعض المعاصرين قاله استقرار منه، والله أعلم، و ٢ - إمام الحرمين، فيريد به والده الإمام الشيخ أبا محمد الجويني.

(٢) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الشهير بالخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، فقيه أصولي مفسر لغوي، ممن أخذ عن الشهاب الرملي وشيخ الإسلام زكريا، وفاق أهل عصره في الفقه الشافعي. له: «السراج المنير في التفسير» مطبوع، «شرح جمع الجوامع» في الأصول، مطبوع، «مغني المحتاج»، «الإقناع»، «المناسك» - وعليه حاشية للعلامة البناني المالكي، صاحب الحاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية لمحمد نوي الجاوي، (أعلام المكيين: ص: ٣٧٢، ٩٧٠) وحاشية لأبي بكر أبي المواهب بن سالم بن أحمد شيخان الحسيني الشافعي المكي المتوفى عام ١٠٨٥هـ، وأخرى لمحمد حسب الله المكي (ت: ١٣٣٥هـ)، (المختصر من نشر النور والزهر: ص: ٦٦، ٤١٩) - «شرح التنبيه»، «شرح الآجرومية» وغير ذلك. انظر هدية العارفين: ج: ٢، ص: ٢٥٠، الأعلام: ج: ٦، ص: ٦، معجم المؤلفين: ج: ٣، ص: ٦٩.

(٣) ويطلق «الشيخ» في «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري مراداً به الإمام تقي الدين السبكي؛ كما صرح به في «النجم» [ج: ١، ص: ١٨٧].

(٤) انظر لإطلاق «الشارح» في نهاية المحتاج للشمس الرملي: ج: ١، ص: ٢٦٥، والمراد به جلال المحلي، تعرف ذلك بمراجعة شرح المحلي على المنهاج: ج: ١، ص: ٧٧.

المحلي^(١). نعم، ابن حجر في «الإمداد شرح الإرشاد» يريد بـ«الشارح» الشمس الجوجري^(٢): شارح «الإرشاد».

وإذا قالوا «الإمام» يريدون به إمام الحرمين^(٣)، وإذا قالوا^(٤) «القاضي» يريدون به القاضي حسين. وإذا قال في «التحفة» «شارح» بالتنكير يريد^(٥) به شارحا من شراح «المنهاج» أو غيره، هذا هو التحقيق، كما أوضحته في تأليف مستقل، فاحفظه ولا تغتر بمن يقول: إنه ابن شهبة أو غيره. وإن قال قال «بعضهم» مثلا فمراده به ما هو أعم من قوله «شارح»، كما أوضحته في ذلك المؤلف؛ إذ المراد بعض العلماء، سواء كان شارحا أم لا.

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٣.

(٢) هو: الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن إسماعيل الجوجري الدمياطي ثم القاهري [٨٢١ - ٨٨٩هـ]، له: شرح همزية البوصيري، «شرح شذور الذهب»، «تسهيل المسالك شرح عمدة السالك»، «شرح الإرشاد» لابن المقري في أربع مجلدات، وهذا الذي قاله الكردي ذكره ابن حجر نفسه في مقدمة إمداده [١/ب نسخة دار الكتب المصرية]. انظر في ترجمة الجوجري: الأعلام: ج: ٦، ص: ٢٥١، معجم المؤلفين: ج: ١٠، ص: ٢٦٠.

(٣) انظر سلم المتعلم المحتاج للسيد الأهدل: ص: ١٣٣، مقدمة د/ عبد العظيم الديب لتحقيقه لكتاب النهاية لإمام الحرمين: ص: ٢٣٥ - ٢٤١ (قسم المقدمات). وإذا أطلق «الإمام» في كتب الأصول فهو الإمام فخر الدين الرازي رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أي في كتب متأخري الخراسانيين، كـ«النهاية» و«التتمة» و«التهذيب» وكتب الإمام الغزالي ونحوها. ومتى أطلق «القاضي» في كتب متوسطي العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المروزي، ويطلق «القاضي» في كتب الأصول فيراد به القاضي أبو بكر الباقلائي، قاله الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات». انظر الإتحاف للزبيدي: ج: ٢، ص: ٣٠١.

(٥) في الأصل «يريدون»، والمثبت من الفوائد المدنية.

وإن قال «كما قاله بعضهم» أو «اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك، فتارة يصرح باعتماده، وتارة يصرح بضعفه، والحكم حينئذ واضح، وإن أطلق ذلك، ولم ينبه على اعتماده وضعفه، فيكون ذلك معتمد «التحفة»، كما أوضحته في ذلك المؤلف، ومثل «كما» في ذلك «لكن» الاستدراكية، فيجري فيها التفصيل في «كما». وقد يجمع في «التحفة» بين «كما» و«لكن»، فيتردد النظر في الترجيح بينهما، وقد بينت في ذلك المؤلف ما يفهم التعارض في الترجيح بينهما، لكن مقتضى ما نقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح ما بعد «كما». فراجع ذلك المؤلف إن أردته^(١).

وإن قال في «التحفة»: «على ما اقتضاه كلامهم» أو «على ما قاله فلان» أو «كذا قال فلان» ونحو ذلك فهذه صيغة تبرُّ^(٢)؛ كما صرحوا به، ثم تارة يرجح ذلك، وهو قليل، فيكون هو معتمد «التحفة»، وتارة يضعفه، وهو أكثر في «التحفة» مما قبله، فيكون مقابله هو المعتمد، وتارة يطلق ذلك ولم يرجح شيئاً، وجرى غير واحد حينئذ على أنه ضعيف، والمعتمد خلافه، وتوقفت في ذلك المؤلف في ذلك، وأنه لا يلزم^(٣) من تبرئه اعتماد مقابل ذلك، فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده^(٤)، فإن لم يكن ذلك فيها^(٥) فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فحرر ذلك المؤلف إن أردت تحقيق ذلك. وهذا بحسب ما ظهر للفقير، والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفصيل

(١) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ص: ١٣٤.

(٢) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي طبعة «الفوائد المدنية»، وصنيع العلامة الشالبياتي في «العوائد الدينية» أجود؛ حيث عبر بـ«إذ لا يلزم».

(٤) في الأصل «فما فيها معتمد»، والمثبت من «الفوائد المدنية».

(٥) في الأصل سقط «ذلك فيها»، والمثبت من «الفوائد المدنية».

المعتمد من الأقوال»، اه كلام الكردي^(١) في «الفوائد المدنية»^(٢).

وقال الكردي في فتاواه [ص: ٢٨] من أثناء، في ترجيح جواب سؤال ما نصه: «وتقرر أيضا أن ما بعد «لكن» هو المعتمد في «التحفة»، إما مطلقا أو بقيده. فقد رأيت نقلا عن تقرير العلامة البشبيشي في درسه أن ما بعد «لكن» في «التحفة» هو المعتمد، سواء كان قبلها «كما» أو غيره، لكن الذي تلقاه الشيخ إدريس بن أحمد المكي، بسنده إلى ابن حجر عنه أن ما قبل «لكن» إن كان تقييدا لمسألة بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد. وظاهر أن محل هذا [ما] لم يصرح بخلافه^(٣)، وإلا فالمعول عليه لا على ما في هذه القاعدة، كما لا يخفى. وقد وقع ذلك لابن حجر في مواضع من تحفته، منها: ما في صلاة الخوف، وفي صفة الصلاة من «التحفة»، وفي مبحث الاستخلاف في صلاة الجمعة، وفي مبحث الكفاءة من النكاح، وفي مبحث بيان المثلي في الغصب، وفي القراض. فراجعها إن أردتها، وقد أوردتها بتمامها في المنقول عنه، اه كلام الكردي في فتاواه.

(١) ويظهر من «تذكرة الإخوان» للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي، اه «الفوائد المدنية». [المؤلف].

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٥٨ - ٢٦١، وانظر أيضا العوائد الدينية للعلامة الشالياتي: ص: ٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) قوله (لم يصرح بخلافه) كذا في نسخة الفتاوى، والظاهر «إن لم يصرح بخلافه». [المؤلف]. قلت: النسخة التي اعتمد عليها المصنف رَحِمَهُ اللهُ سقط فيها حرف «ما»، ومن هنا علق عليه هكذا، وفي طبعة أخرى [ص: ٣٣] للفتاوى «ما لم يصرح بخلافه»، والله الحمد، وهي الطبعة التي بهامشها فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس.

وفي «فتاوى الكردي» [ص: ٥١] ما نصه: «سئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا سجد، ثم رفع من السجود، وشك: هل وضع يده أو رجله، واطمئنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا؟ أفْتونا.

الجواب: يجب عليه العود للسجود فوراً، مطلقاً، على المعتمد في «التحفة»، إن قلنا: قاعدتها حيث لم يكن في العبارة «كما» أن ما بعد «لكن» فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود. وإن قلنا بما ملّتُ إليه في كتابي «الفوائد المدنية»، من أن محل تلك القاعدة حيث لم يردّ ما بعد «لكن»، وقد ردّه في مسألتنا في «التحفة»، فيكون المعتمد ما قبل «لكن»، وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير، ويؤيده اعتماده في غير «التحفة»، كـ«الإيعاب» و«شرح الإرشاد» وغيره، والله أعلم»، اهـ كلام الكردي في فتاواه.

وفي «تذكرة الإخوان» للعليجي، تلميذ الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني: قال شيخنا في الفوائد والعقود: اعلم: أن الشيخ أحمد بن حجر إذا قال «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام، وأن الشيخ محمد الخطيب الشربيني يعبر عنه بـ«شيخنا» أيضاً، وأن الشيخ محمد الرملي يعبر عنه بـ«الشيخ». وإذا قال الشيخ محمد الرملي «أفتى به الوالد» مثلاً فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي، ويعبر عنه الخطيب بـ«شيخي»، والشيخ ابن حجر يعبر بـ«البعض»، كما عبر به عن غيره، وإذا قالوا «شارح» بالتنكير فمرادهم به واحد من شراح «المنهاج» وغيره.

وإذا قالوا «كما قال بعضهم» أو «كما اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك بذكر «كما» فتارة يصرحون باعتماده، وتارة يصرحون بضعفه، فالأمر حينئذ واضح، وإن أطلقوا ذلك فهو أيضاً معتمد، ومثله في ذلك التفصيل «لكن» الاستدراكية،

وقد يجمعون بين «كما» و«لكن»، فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد «كما».

وإذا قالوا «على ما اقتضاه كلامهم»، أو «على ما قاله فلان»، بذكر «على»، أو قالوا «وهذا كلام فلان» فهذه صيغة تَبْرٌ؛ كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد، أي إن كان. وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضا، أي إن كان، كما سبق، انتهى^(١).

وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام الشيخ ابن حجر^(٢)، فإذا قال «على المعتمد» فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال «على الأوجه» - مثلا - فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه، انتهى.

وقال السيد عمر في «الحاشية»: وإذا قالوا: «والذي يظهر» - مثلا - أي بذكر الظهور فهو بحث لهم، انتهى. قال السيد عمر في «الحاشية» في الطهارة: كثيرا ما يقولون في أبحاث المتأخرين: «وهو محتمل»، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب. وإن ضبطوا بالكسر فلا يُشعر به؛ لأنه بمعنى «ذو احتمال»، أي قابل للحمل والتأويل^(٣).

(١) انظره في «الفوائد المكية»: ص: ٤٢.

(٢) كذا في الأصل، ويوجد هذا الكلام في الفوائد المكية [ص: ٤٢]، وفيها «قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام الشيخ ابن حجر». ولعل الصواب «وقد تتبع» على أن الجملة حال.

(٣) قال عبد الحميد في «حاشية التحفة» [ج: ٤، ص: ٤٣٦]: الأمر بعكس ما قاله السيد عمر البصري؛ كما صرح به ع ش في محل آخر، اهـ. وما نقله عبد الحميد غير ظاهر، حرر. [المؤلف].

فإن لم يضبطوا بشيءٍ منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم؛ حتى تنكشف حقيقة الحال، انتهى. وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه، كلفظ «كُلُّ» - مثلا - أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف، فيتعين الكسر، انتهى كلام العليجي^(١).

وفي «الفوائد المكية» لصاحب «الترشيح»^(٢): اعلم: أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. فمن ذلك أنهم يطلقون «الإمام»، يريدون به إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد، و«القاضي»، يريدون به القاضي حسين، أو «القاضيين»، فالمراد بهما الروياني والماوردي. وحيث قالوا «قال الشيخان» ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي، أو «الشيخ» فهما والسبكي^(٣).

وإذا قالوا «لا يبعد كذا» فهو احتمال، وحيث قالوا «على ما شمله كلامهم» ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل؛ كما صرح بذلك ابن حجر في «حاشية فتح الجواد»، ومحلّه حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه. وحيث قالوا «كذا قالوه» أو «كذا قاله فلان» فهو كالذي قبله، وإن قالوا «إن صح هذا فكذا» فظاهره عدم ارتضائه؛ كما نبه عليه في الجناز من «التحفة». وقول ابن حجر

(١) انظره في «الفوائد المكية»: ص: ٤٢، ٤٣.

(٢) والسرفي وصفه بـ«صاحب الترشيح» هو أن كتاب السقاف «ترشيح المستفيدين» حاشية على «فتح المعين» من الكتب المشهورة في «مليبار».

(٣) وإذا أطلق «الشيخ» في غير النهاية فالمراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: صاحب «التنبيه» و«المهذب»، اهـ، «موهبة» [ج: ١، ص: ١١٢]. [المؤلف]. انظره في موهبة ذي الفضل للترمسي: ج: ١، ص: ٢٩٩.

«على نزاع فيه» تبرُّ من النزاع، لا من الحكم، ومثله «على خلاف فيه»، اهـ من «الفوائد المكية»^(١).

الشَّكُّ وَالْوَهْمُ وَالظَّنُّ وَعَلَبَةُ الظَّنِّ وَالْيَقِينُ وَالتَّحَقُّقُ

(الشك): «حيث أطلقوه في كتب [الفقه]^(٢) أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أم تَرَجَّح أحدهما. وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شكٌّ، وإلا فالراجح «ظنٌّ»، والمرجوح «وهمٌّ». وقول الفقهاء موافق للغة؛ قال ابن فارس^(٣) وغيره: الشك خلاف اليقين»، «شرح التنبيه» للنووي [ص: ٥]^(٤).

وفي «أصل الكردي» [ص: ٣٤٤] ما نصه: وفي «شرح العباب» للشارح^(٥): قال الزركشي^(٦): وقد نبه الإمام في الصلاة من «النهاية» على فائدة،

(١) انظره في «الفوائد المكية»: ص: ٤١، ٤٢.

(٢) ليس بالأصل، وأضافته من تصحيح التنبيه.

(٣) في الأصل «ابن الفارس»، والصواب الموافق للمنقول منه ما أثبتته. وهو: أبو الحسين،

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي [٣٢٩ - ٣٩٥هـ]، من أئمة اللغة والأدب.

له: «مقاييس اللغة»، «المجمل»، «الصاحبي» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ١، ص: ١٩٣.

(٤) تصحيح التنبيه للإمام النووي: ص: ١٣.

(٥) يقصد به الإمام ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

الشافعي الأشعري [٧٤٥ - ٧٩٤هـ]، فقيه محدث أصولي متكلم، قطب من

أقطاب المذهب الشافعي في مرحلة مهمة من مراحل تطوره. له: «البحر المحيط»، =

وهي أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرين، وقال: هو اعتقاد أن يتقاوم سببهما. فعلم منه أن مجرد التردد في الأمرين، من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكاً، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية، فسأل عنه لا يسمى شكاً. وكلام الراغب^(١) يوافق.

وفي «الإحياء»: الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين مختلفين، وأكثر الفقهاء لا يدرون الفرق بين ما لا يدري^(٢) وبين ما شك فيه. وقال في موضع آخر^(٣): لو سئل إنسان عن ظهر أداها من عشر سنين: أكانت أربعاً أم ثلاثاً لم يتحقق قطعاً أنها أربع^(٤)، بل يُجَوَّزُ أنها ثلاث، وهذا التجويز ليس شكاً؛ إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاث. فليفهم حقيقة الشك؛ حتى لا يشتهه بالوهم والتجويز بغير سبب^(٥)، انتهى ملخصاً ما نقله الشارح في

= «التشنيف في الأصول»، «الإجابة»، «شرح البخاري» في الحديث، «البرهان» في علوم القرآن، «الخدام» في الفقه، «القواعد»، وكتابه «سلاسل الذهب» كتاب ماتع وفريد في نوعه، وله غير ذلك. انظر شذرات الذهب: ج: ٦، ص: ٣٣٥، الأعلام: ج: ٦، ص: ٦١، ٦٠.

(١) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب حكيم. له: «المفردات»، «محاضرات الأدباء»، «الذريعة إلى مكارم الشريعة» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ٢، ص: ٢٥٥.

(٢) كذا في نسخة الإيعاب التي رجعت إليها، وفي الأصل «بين من لا يدري». وقوله «وأكثر الفقهاء... وبين ما شك فيه» ليس موجوداً في طبعة الإحياء! والله أعلم.

(٣) بل هذان الكلامان كلاهما في موضع واحد من «الإحياء»، ولا أعرف لم قال «في موضع آخر»، وهل يوجد النقل الذي يلي في موضع آخر من «الإحياء»، والله أعلم.

(٤) كذا في نسخة الإيعاب، وفي الأصل «ولم يتحقق قطعاً أنها أربع»، ولا يخفى بعده عن الصواب.

(٥) انظر لهذين النقلين إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ج: ٣، ص: ٣٨٤.

«شرح العباب»^(١).

وفي «شرح بافضل» في نواقض الوضوء^(٢): والمراد بالشك هنا، وفي معظم أبواب الفقه التردد مع استواء ورجحان، اهـ^(٣). قوله (وفي معظم أبواب الفقه) قال الشارح في «الإيعاب»: «مراد النووي بقوله في تحريره: مراد الفقهاء حيث أطلقوا الشك مطلق التردد أن ذلك باعتبار الأغلب»، قال^(٤): «وقول الرافعي: المشهور أنه الطرفان المتساويان أراد به عند الأصوليين»^(٥).

وخرج بـ(معظم أبواب الفقه) ما ذكره الشارح في «شرح العباب» بقوله: «وقد يفرقون، كما لو ظن أن في المذبوح حياة عند ذبحه يحل، بخلاف ما إذا شك، وكما يحل القضاء بالعلم، والأكل من مال الغير، وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضى والسلامة، بخلافها مع الشك، وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك، كما قاله الرافعي في الاعتكاف، ولهذا وقع في «إن حضت» بمجرد رؤية الدم، وفي «إن تخمر هذا العصير ثم تخلل فانت طالق»، ثم وجد خلاً وقع؛ على ما قاله الزركشي؛ لأن الغالب أنه لا يتخلل إلا بعد التخمر، وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث، دون الشك فيه؛ على ما قاله العبادي»^(٦)، «أصل الكردي» [ج: ١، ص: ٣٣٥].

(١) انظر شرح العباب، باب الحدث، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن الآخر: ورقة ٢٧٠/أ (مخطوطة الأزهر).

(٢) والنقل المذكور ليس في «نواقض الوضوء»، بل هو في الفصل الذي بعده، وهو «فصل فيما يحرم بالحدث»، والله أعلم.

(٣) شرح بافضل: ج: ١، ص: ٧٠٦ (نسخة حاشية الترمسي، طبعة دار المنهاج).

(٤) أي الإمام ابن حجر في «الإيعاب».

(٥) الإيعاب في شرح العباب، باب الحدث، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن الآخر: ورقة ٢٧٠/أ (مخطوطة الأزهر).

(٦) الإيعاب في شرح العباب، باب الحدث، فرع: لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن الآخر: =

(والتوهم): قال الأحقر: فسر المحلي قول «المنهاج» في باب التيمم «وإن توهمه» بقوله: «أي وقع في وهمه أي ذهنه وجوده، أي جَوَّزَ ذلك»^(١) «(٢)». وكتب عميرة: «قول الشارح: (أي وقع في وهمه، أي ذهنه إلخ)، يعني ليس المراد بالتوهم في المتن معناه المعروف عند الأصوليين، وهو الطرف المرجوح، بل المراد به وقوع الشيء في الذهن راجحا أو مرجوحا، أو مستويا وقوعه وعدمه»^(٣) اهـ كلام عميرة. وفي ق ل: «قوله (جَوَّزَ ذلك)، أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد، ولو براجحية»^(٤) اهـ، أحقر.

= ورقة ٢٧٠/أ (مخطوطة الأزهر).

(١) انظر المحلي [ج: ٢، ص: ١٨٤]. [المؤلف]. قلت أشار به إلى ما في كتاب البيع، باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك من شرح المحلي، وعبارته مع المنهاج: «(وبيع الرطب والعب لعاصر الخمر) والنبيد، أي ما يؤول إليهما، فإن توهم اتخاذه إياهما من المبيع فالبيع له مكروه، أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان، قال في الروضة: الأصح التحريم، والمراد بالتحقق الظن القوي، وبالتوهم الحصول في الوهم، أي الذهن إلخ».

(٢) شرح المحلي على المنهاج: ج: ١، ص: ٧٧. كذا فسر غيره أيضا التوهم الوارد في كتاب التيمم، انظر مثلا شرح العباب لابن حجر الهيتمي: كتاب التيمم، ١/٣٣٤ (مخطوط)، نهاية المحتاج للرمل: ج: ١، ص: ٢٦٥، حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٣٢٦.

(٣) حاشية الشيخ عميرة البرلسي على شرح المحلي على المنهاج: ج: ١، ص: ٧٧، ٧٨.

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ج: ١، ص: ٧٧، ٧٨. قلت: قال الشمس الرملي في النهاية (ج: ١، ص: ٢٦٥، ٢٦٦): «(وإن توهمه)، أي وقع في وهمه، أي ذهنه، بأن جَوَّزَ وجود ذلك؛ كما قاله الشارح - يقصد به المحلي - يعني تجويزا راجحا، وهو الظن، أو مرجوحا، وهو الوهم، أو مستويا، وهو الشك، فليس المراد بالوهم هنا الثاني، وإن كان صحيحا». قال الشبراملسي: «قوله (الثاني) هو قوله أي مرجوحا». قلت: قول الرملي ليس المراد بالتوهم هنا الثاني، أي الثاني فقط، بل المراد به الأنواع الثلاثة بحيث يشمل الثاني أيضا، كما يشمل الأول والثالث، وقد =

(والظن، وغلبة الظن): وسئل ابن حجر نفع الله به بما لفظه: هل «غلبة الظن» تخالف «مجرد الظن»؛ إذ هو الطرف الراجح؟ فأجاب بقوله: جرى ابن الرفعة^(١) على اتحادهما؛ حيث قال في قول الغزالي^(٢) في القذف: وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره «الظن» هنا في «مطلق التردد»، من غير نظر إلى الراجح منه، وهو اصطلاح المتقدمين؛ إذ جعل غلبة الظن هي المؤثرة، ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرين لم يحتج إلى تقييده بـ«الغلبة»؛ لأن أول الدرجات تكفي فيه؛ إذ لا ضابط بعدها.

واعترض بأن في اكتفائه هنا بمجرد الرجحان نظرا، بل ظاهر كلام الغزالي خلافه، وأنه يعتبر أمرا زائدا على مجرد الرجحان، وكذا فهمه صاحب الإمام

= أشار إليه الشيخ عميرة في حاشيته على المحلي، كما رأينا. وقد أحسن شيخ الإسلام زكريا في تصرف عبارة المنهاج في كتابه «شرح المنهج»؛ حيث عبر فيه [ج: ١، ص: ١٩٦، ١٩٧ نسخة حاشية الجمل] بـ«(فإن تيقنه تيمم بلا طلب، وإلا)، بأن جَوَز وجوده (طلبه)»، ولم يذكر لفظ «التوهم» أصلا.

(١) هو: الشيخ الإمام، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة [٦٤٥ - ٧١٠هـ]. وصفه ابن تيمية - وهو أحد الذين ناظروا ابن تيمية وأفحموه - قائلا: «رأيت شيئا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته»، له: «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤/٩ - ٢٧، الأعلام: ٢٢٢/١.

(٢) هو: الشيخ الإمام المجدد أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي [٤٥٠ - ٥٠٥هـ]، من أنجب تلامذة إمام الحرمين، ومن أقطاب الأشعرية وأئمة الشافعية، وله قدم راسخ في علوم الباطن، وترك آثارا كثيرة في مختلف العلوم والمعارف، منها: «الاقتصاد في الاعتقاد»، «المستصفى»، «الإحياء»، «التهافت»، بالإضافة إلى كتبه الفقهية الشهيرة، وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١/٦ -

محمد بن يحيى عنه، فقال: إذا علم زناها يقينا، وغلب على ظنه قريبا من العلم، وقول الرافعي في كتبه: أو ظنه ظنا مؤكدا يشير لذلك، واعتبارهم لجواز القذف الطرف المذكور دال على أنه لا يكفي مطلق الظن، بل ظن خاص غالب، وهو ينشأ عن الطرف المذكور، وهو أمر زائد على مجرد الرجحان، اهـ، قال الأذريعي: وهو حسن بالغ، اهـ فتاوى ابن حجر [ص: ٤٦].

وفي موضع^(١) من «مغني المحتاج» ما نصه: «أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن؛ كما قاله بعض المحققين، وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على أن الغلبة، أي الرجحان، مأخوذ في ماهية الظن. قال السيد عمر في شأن كلام «المغني»: «أقول: هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين؛ فإنني طالما كنت أستشكل هذه العبارة، وخلاصة إشكالها أنا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة، لكن من راجع وجدانه، وأنصف من نفسه إخوانه اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمانة تميّز له ما يسمى ظنا مما يسمى غلبة ظن، مع الإذعان بما سلف، من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة، آخذة في الترقى فيها، إلى أن تنتهي لمرتبة اليقين، فتأمله إن كنت من أهله»^(٢)، اهـ كلام السيد عمر.

وكتب ملا علي القاري^(٣) على قول «النخبة»: (لغلبة الظن الذي عليه

(١) وهو في كتاب الفرائض [ج: ٣، ص: ٢٧]، وجزم في «التحفة» بأن مراد المصنف بها

الظن القوي القريب من العلم. انظر «التحفة» [ج: ٦، ص: ٤٢١]. [المؤلف].

(٢) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ٦، ص: ٤٢١.

(٣) هو: العلامة نور الدين، الشيخ علي بن سلطان محمد، الشهير بالملا علي القاري، من

فقهاء الحنفية، ولد في «هراة»، وسكن «مكة» وتوفي بها عام ١٠١٤هـ. له: تفسير

القرآن، شرح المشكاة، شرح الشفاء وغيرها. انظر خلاصة الأثر: ج: ٣، ص: ١٨٥،

الأعلام: ج: ٥، ص: ١٢، ١٣.

مدار الصحة): «نقل تلميذه أن المصنف قال الغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك، لو عبرت بـ«ظن»، اهـ، ولا شك أن «غلبة» قيد معتبر، لكنه من مفهوم الظن؛ إذ لا يطلق غالبا إلا على الطرف الراجح، باعتبار معناه الحقيقي، ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك، وقد يطلق ويراد به اليقين، فذكر «الغلبة» لدفع المجاز، اهـ كلام القاري.

وفي «فتح الملهم» [ج: ٢، ص: ١٥٩]: الشك في اللغة خلاف اليقين، وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين، بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما، وترجّح على الآخر، ولم يأخذ بما رجح، ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، فيكون الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، وإطلاق الشك على ما استوى طرفاه حقيقة عرفية، اهـ كلام «فتح الملهم».

وفي تعريفات السيد^(١) في مادة «الشك»: «(الشك) هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين، لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما، ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين»^(٢). وفي مادة «الظن»: «هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض،

(١) هو: هو الإمام الشيخ السيد علي بن محمد بن علي الشهير بالشريف الجرجاني، ولد سنة ٧٤٠ هـ، حجة في العلوم العقلية، أشعري في الأصول حنفي في الفروع. له: «شرح المواقف» في علم الكلام، «حواش على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» وغيرهما. توفي سنة ٨١٦ هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين لكحالة: ج: ٢، ص: ٥١٦، ٥١٥.

(٢) التعريفات للسيد الشريف الجرجاني: ص: ٥٦.

ويستعمل في اليقين والشك . وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان»^(١) .
 و(اليقين): المراد باليقين في الفروع هو الظن المؤكد؛ كما قاله غير واحد .
 انظر «المصباح» في مادة «الشك»^(٢) ، اهـ أحقر^(٣) .
 و(التحقيق): قد يستعمل بمعنى الظن القوي ، انظر «شرح المحلي»
 [ج: ٢، ص: ١٨٤] ، اهـ أحقر .

فائدة

قد يختلف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف فيها مَبْنِيًّا^(٤) على مأخذ واحد

قال في «شرح المذهب» [ج: ٤، ص: ٢٥٩]: «فرع: قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة، إذا جهل المأموم حدثه، وهل تكون صلاة جماعة أم أفراد؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب «التممة» وآخرون، أصحهما وأشهرهما أنها صلاة جماعة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثر، ونص عليه

(١) التعريفات للسيد الشريف الجرجاني: ص: ٦٢ .

(٢) انظر المصباح المنير لليومي: ج: ١، ٣٢٠، ٣٢١ .

(٣) وفي «تهذيب الأسماء واللغات» ما نصه: قال الإمام أبو القاسم الرافعي في باب الاجتهاد في المياه: اعلم: أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي، علما كان أو ظنا مؤكدا، ويجري ذلك في لسان أهل العرف، اهـ. انظر ما في «النهاية» في باب التيمم، تحت قول «المنهاج» «ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل»، وانظر أيضا ما في «التحفة» [ج: ١، ص: ٦٦] وحاشية الشرقاوي [ج: ٢، ص: ١٤١] .
 [المؤلف]: قلت: ما أحال عليه في «النهاية» هو في «النهاية»: ج: ١، ص: ٢٧١ .

(٤) في الأصل: «مبنيات» .

الشافعي في «الأم»، قال صاحب «التتمة»: هو ظاهرٌ ما نقله المزني، وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليقه، قال الرافعي والأكثر: حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة، ولا غيره من أحكامها.

ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعةً، وهو ملتزم لأحكامها، وقد بينا الأمر على اعتقاده، وصححنا صلاته اعتماداً على اعتقاده.

والثاني: أنها صلاة فرادى؛ لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصلٍّ، وهذا ليس مصلياً. قال صاحب «التتمة»: وبينى على الوجهين ثلاث مسائل، إحداها: إذا أدركه مسبوقةً في الركوع، إن قلنا: صلاته جماعةً، حُسِبَتْ له الركعة، وإلا فلا. الثانية: لو كان في الجمعة، وتمَّ العددُ دونه، إن قلنا: صلاتهم جماعةً، أجزاءً، وإلا فلا. الثالثة: إذا سهى الإمام المحدث، ثم علموا حَدَثَهُ قبل الفراغ، وفارقوه، أو سها بعضهم، ولم يَسْأَلْ الإمام، فإن قلنا: صلاتهم جماعةً، سجدوا لسهو الإمام، لا لسهوه، وإلا سجدوا لسهوه، لا لسهوه.

ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لِمُدْرِكِ ركوع الإمام المحدث؛ فإن ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الأصحاب، بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات على مأخذ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض^(١)، كما قالوا: إن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز، وأن الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك، وأن الحوالة بيع أم استيفاء، وأن العين المستعارة للرهن يكون مالکها معيراً أم ضامناً، وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل، يختلف الراجح منها، وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى، اهـ كلام «شرح المذهب».

(١) انظر «شرح المحلي» [ج: ٤، ص: ٥٢]. [المؤلف].

فائدة

كون الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر

في «الوجيز»: والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص، إلا السفر؛ فإنه يحرم إنشاؤه، وفي جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان، أقيسهما الجواز، اهـ. وفي «الشرح الكبير»: وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني، هل يجوز إنشاء السفر فيه؟ قولان، قال في القديم وحرملة^(١): يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمَا اللهُ؛ لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعة، فأشبه السفر قبل طلوع الفجر.

وقال في الجديد: لا يجوز، قال أصحابنا العراقيون^(٢): وهو الأصح؛ لأن

(١) وقولهم: «قال حرملة»، أو «في حرملة» معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة، تسمية للكتاب باسم راويه مجازا، وقد مر أن حرملة من رواة الجديد.

(٢) توجد في المذهب الشافعي مدرستان/ طريقتان قديمتان كبيرتان، هما: الخراسانية والعراقية، ظهرتا تقريبا في أوائل القرن الخامس الهجري. والتسمية بالعراقية أو الخراسانية ترجع إلى الشيوخ وموطن التلقي والمدارسة، فقد يكون الصاحب خراساني الأصل والعرق والمولد، ولكنه عاش في العراق وسمع شيوخ العراق، فيكون حينئذ عراقيا، مثل الشيخ أبو حامد الإسفرايني. وقد يطلق على الخراسانيين «المراورة» أيضا - [انظر مثلا «نهاية المطلب»: ٣٤٩/١٣، ٣٦٧، ٤٠٨] - وهما سواء، وذلك لأن أكثر الخراسانيين من «مرو» وما والاها من البلاد، كما قيل - القائل هو ابن الملقن، ونظر فيه - أو لأن شيخ الطريقة الخراسانية، وهو القفال، كان مروزيا، وكان شيخه أبا زيد المروزي، وشيخ شيخه أبو إسحاق المروزي، فمن هنا صح هذا الإطلاق، هذا ما رآه الدكتور عبد العظيم الديب. ومن أئمة الطريقة الخراسانية: ١ - القفال الصغير المروزي (٤١٧هـ) - ٢ - الشيخ أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ) - ٣ - أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني (٤٦١هـ) - ٤ - القاضي حسين (٤٦٢هـ) - ٥ - إمام الحرمين (٤٧٨هـ) وغيرهم. ومن أئمة العراقية: ١ - الشيخ أبو حامد الإسفرايني (٤٠٦هـ) - ٢ - القاضي أبو الحسن =

الجمعة وإن كان يدخل بالزوال فهي مضافة إلى اليوم، ولذلك يُعْتَدُّ بِغُسْلِ الجمعة قبل الزوال، ويجب السعي إليها لمن بَعَدَ دَارُهُ قَبْلَ الزوال. وعن أحمد روايتان، كالقولين، أظهرهما المنع، قال: والحكم بأن الجواز أقيس لا ينافي كونَ المنع أظهرَ؛ لأنه قد يكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلى القياس، وإن كان الثاني أظهر، فإذن ليس ما في الكتاب، أي «الوجيز»، مخالفا لما قاله العراقيون، اهـ كلام «الشرح الكبير» [ج: ٤، ص: ٦١٠].

فائدة

إن قولهم «أولى بكذا» لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم

قال في «النهاية» [ج: ٤، ص: ٦١]^(١): «وقول الشارح: ولو تلف السليم، أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز؛ لتعذر ردهما، أي مع أن الأصح عدم الرد؛ فقد صرح الرافعي بأن «أولى بكذا» لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم، اهـ «النهاية». قولها (أي مع أن الأصح) خبر لقوله «وقول الشارح»، اهـ ع ش. قولها (لا يلزم منه مخالفة إلخ)، أي لجواز [أن] أولويته

= الماوردي (٤٥٠هـ) ٣ - القاضي أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) ٤ - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) وغيرهم. وهذا الموضوع ما علمت أن أحدا - متقدمين أو متأخرين - تكلم فيه بشكل واضح، وأفضل من تطرق له هو أحمد بك الحسيني رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٣٢هـ)، ثم نقل محقق النهاية حاصله مع زيادة توضيح. وكان محقق «النهاية» ذكيا؛ حيث لاحظ: أن المصريين لم يكن لهم طريقة خاصة بهم، مع أن المذهب مصري: اكتمل بناؤه، وبلغ أشده بمصر، فلما ذا لم نجد طريقة المصريين بجوار طريقة العراقيين والخراسانيين!

(١) كذا في الأصل، والنقل الآتي في النهاية: ج: ٤، ص: ٦٢.

بالنظر للدليل ، أو مقابل الراجح ، اهـ ، ع ش^(١) . انظر «حاشية الرشيدى»^(٢) .

فائدة

قال الكردي في «الفوائد المدنية» [ص: ١٩]: «وفي «شرح العباب» لابن حجر: «قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكره، فالنووي، وعلى أنه لا يُعْتَرَضُ^(٣) بمن يعترض عليهما بنص «الأم» أو كلام الأكثرين، أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجب، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ وجهه من جهله.

ومما يَدُلُّكُ على صحة ذلك أنهما صرحا بكرهه ارتفاع المأموم على الإمام، وَعَمَّما ذلك، فلم يُقَيِّداه بمسجد ولا غيره، فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما، بأنه نص في «الأم» على أن محل كراهة ذلك في غير ذلك^(٤)، وتبعه كثيرون، ومِلْتُ إلى موافقتهم زمنا طويلا، حتى رأيت للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضا نصا آخر مصرِّحا بكرهه العلو في المسجد؛ فإنه كره صلاة الإمام

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية: ج: ٤، ص: ٦٢، ٦٣، وانظر أيضا حاشية الرشيدى عليها في الصفحتين المذكورتين.

(٢) انظر «شرح المحلي» [ج: ١، ص: ٧١] وأيضا [ج: ١، ص: ٣٤٨] وق ل. [المؤلف].

(٣) في الأصل - تبعا لطبعة «الفوائد المدنية»، وقد تبعه صاحب العوائد الدينية أيضا، كما ذكرت ذلك في تحقيقه -: «وعلى أنه لا يفتى بمن يعترض»، ولا يخفى اعوجاجه. والموجود في «شرح العباب» المنقول منه هذا الكلام هو ما أثبتته، وهو المستقيم والصواب.

(٤) هكذا في الأصل - تبعا للفوائد - والموجود في شرح العباب: «... أن محل كراهة ذلك في غير المسجد...».

داخل الكعبة والمأموم خارجها، وعلله بعلوه عليه.

فانظر كيف عَلِمَا أن له نصّين، أَخَذَا بأحدهما؛ لموافقته للقياس^(١)، من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يخل بتمام المتابعة المطلوبة^(٢) بين الإمام والمأموم، وتركَ النص الآخر؛ لمخالفته للقياس المذكور^(٣)، لا عبثاً؛ إذ مزيد ورعهما وشدة تحرّيهما في الدين قاضٍ بذلك. ولو أمعن تفتيش كتب الشافعي والأصحاب لظهر أنهما لم يخالفا نصا له إلا لما هو أرجح منه، إلى آخر ما قاله في «الإيعاب»^(٤).

ورأيت في بعض فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه: (سؤال): كيف خالف الشيخان والأصحاب نص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مع أنه في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد، ولمَّ عَوَّلَ أهل العصر وَمَن قبلهم على كلام الشيخين، ثم النووي؟

(الجواب): أما عن الأول فذاك إنما هو في حق العوام؛ كما صرحوا به، أما المتبحر في المذهب، كأصحاب الوجوه^(٥)، فله رتبة الاجتهاد المقيد. ومن

(١) في الأصل - تبعا للفوائد - «.. لموافقته أن ارتفاع»، والمثبت ما في «شرح العباب».

انظر تعليقي على «العوائد الدينية» في هذا الموضوع.

(٢) هكذا في الأصل والفوائد والعوائد: ولعل الصواب - كما في شرح العباب نفسه - «المطلوب» صفة لـ «تمام» لا صفة لـ «المتابعة».

(٣) في الأصل والفوائد «وتركا النص الآخر للقياس المذكور»، والمثبت «الإيعاب».

(٤) انظر الإيعاب في شرح العباب لابن حجر الهيتمي: ١٩/ب، (نسخة دار الكتب المصرية) ٢١/ب (نسخة الأزهر).

(٥) ومما يحتاج إلى بحث علمي جاد حصرُ وتعدادُ أصحابِ الوجوه، وتمييزُهم وتقييمُ منازلهم في المذهب، يقول محقق «نهاية المطلب» بعد أن ذكر عددا من مصنفي الطبقات كالتاج السبكي والإسنوي وغيرهم: «لم نجد أحدا من هؤلاء يُعنى بتمييز =

شأن هذا أنه إذا رأى نصا خرج عن قاعدة الإمام رَدَّهُ إليها، إن أمكن، وإلا عمل بمقتضاها، دونه. لا يقال: لعلمهم لم يروه؛ فإن ذلك تَرَجُّحٌ لا يفيد، على أنه شهادةٌ نفيي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها، وصرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي، بل ما فعلوه هو على متابعتة؛ فإنه رضي الله تعالى عنه نهى مقلديه - أي المجتهدين - عن محض اتباعه، من غير نظر في الدليل. وكما أن الشافعي لم يخرج عن متابعتة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأويل أحاديث، أو رَدِّها لأحاديثٍ آخر، فكذلك الأصحاب مع الشافعي.

وأما الثاني: فالشيخان لما اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، مع

= أصحاب الوجوه، وإثبات هذه الصفة لهم عناية النوي، ويبدو أن الاتفاق على حصر أصحاب الوجوه غير ممكن، فهذا يقتضي نَحْلَ فقه كل واحد من هؤلاء، ومعرفة ما خرَّجه من وجوه لم يسبق بها، ومع ذلك هناك اتفاق على عدد ليس بالقليل بأنهم من أصحاب الوجوه»، ثم أشار رَحْمَةُ اللهِ إِلَيْهِ إلى جهود الإمام النووي في هذا الشأن، سيما صنيعة في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات». راجع قسم المقدمات لنهاية المطلب لمحققه د. عبد العظيم الديب: ص: ١٢٢، ١٢٣. وأما بالنسبة للتحديد الزمني ففي «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر رَحْمَةُ اللهِ إِلَيْهِ [ج: ٤، ص: ٦٣] ما نصه: «المراد بالأصحاب المتقدمون، وهم أصحاب الأوجهِ غالباً، وضُبطوا بالزمن، وهم من الأربعمئة، ومن عداهم لا يُسَمَّونَ بالمتقدمين ولا بالمتأخرين». راجع «الفوائد المكية» للسقاف: ص: ٤٦، ومختصرها: ص: ١٠٨. ولكن ابن سميطة الحضرمي يرى وجود أصحاب الوجوه بعد الطبقة الرابعة؛ حيث قال في «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» [ص: ٧، ٨]: «ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة». والظاهر - نظراً لاعتبار عدد ليس بقليل من الأئمة كإمام الحرمين والغزالي في عداد أصحاب الوجوه، كما لا يخفى ذلك على المتخصص في التراث الفقهي الشافعي - أن ما ضبطه الشيخ ابن حجر مشكلاً، إلا إن حمل على التقريب لا التحديد، أو تُرْجِعَ ضميرَ «ضبطوا» في قوله إلى «المتقدمون» لا إلى «أصحاب الأوجه» - وهذا الحل الثاني هو الأقرب عندي، والله أعلم - فما قاله ابن سميطة الحضرمي رَحْمَةُ اللهِ إِلَيْهِ لا يكون رأياً جديداً.

حسن النية، وإخلاص الطوية، الموجب لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصا إلا لِمُوجِبٍ، من نحو ضعفه، أو تفريعه على ضعيف كان عنايات العلماء العاملين، ومن سبقنا وسبق مشايخنا من الأئمة المحققين متوجهةً إلى تلقي ما صححاه، فالنووي بالقبول. ومن ثمة كان بعض مشايخنا لا يجيز أحدا بالإفتاء إلا شَرَطَ عليه أن لا يخرج عما صححاه، فالنووي، ويقول: إن مشايخه شرطوا عليه ذلك، وكذا مشايخهم، وهلم جرا، والله أعلم، اهـ كلام ابن حجر.

وفي فتاوى الشهاب الرملي في جواب سؤال ما نصه: «من المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهةً إلى ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤيدين ذلك بالدليل والبرهان، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النووي، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية.

وقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعي، وقد كثر اللهج بهذا، حتى قيل: إن أصحاب الشافعي مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع، ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص.

وأجيب بأن هذا ضعيف؛ فإن هذه رتبة العوام، أما المستبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيّد، كما هو شأن أصحاب الوجوه، الذين لهم أهلية التخريج والترجيح. وترك الشيخين لذلك النص المذكور لكونه ضعيفا أو مفرّعا على ضعيف، وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة؛ لخروجها على خلاف قاعدته، وأولوها، كما في مسألة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه. فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص.

ولا يقال: لم يطلعوا عليها؛ فإنها شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها، وصرفوها عن ظارها بالدليل. ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشافعي، كما أن المجتهد يصرف نص الشارع إلى خلافه لدليل، ولا يخرج عن متابعته. وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف^(١)، اهـ كلام الشهاب الرملي. والحاصل: أن هذا في كلام كثير من متأخري أصحابنا أكثر من أن يحصر، كما يعلمه من سَبَرَ كلامهم^(٢)، اهـ كلام «الفوائد».

فَائِدَةٌ

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ

اعلم: أن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ألف في المذهب كتابه «البيسط»، أحاط فيه بمذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم اختصره فسماه «الوسيط»^(٣)، ثم اختصره فسماه «الوجيز»^(٤). وقد تَلَقَّتْ الأمة هذه الكتب الثلاثة بالقبول

(١) فتاوى الرملي: ج: ٤، ص: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ١٩ - ٢٢.

(٣) قال ابن قاضي شعبة: ومن تصانيفه «البيسط» وهو كالمختصر لـ «النهاية»، و«الوسيط» ملخص منه، وزاد فيه أموراً من «الإبانة» للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي حسين، و«المهذب»، واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في «المطلب»، اهـ نهاية المطلب لمحمد يس الفاداني. [المؤلف].

(٤) هذه الكتب الثلاثة نسبها إليه الإمام الغزالي نفسه في «جواهر القرآن» [ص: ٤٠]، ونسب أوّلئها في كتابه «إحياء علوم الدين» [ج: ١، ص: ١٥٠]، كما نسبها إليه غيره، انظر مثلاً طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ج: ٦، ص: ٢٢٤، كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٨. ثم ممن اختصر «الوسيط» الإمام البيضاوي في كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، وهو مطبوع محققاً.

والإقبال على مدارستها، وشرح ألفاظها، والعمل بما فيها. وسماها بهذه الأسماء اقتداءً بأبي الحسن الواحدي^(١)؛ فإنه سُمي تفسيره الثلاثة كذلك.

فأما «السيط» فقد اختصر فيه كتاب شيخه إمام الحرمين «نهاية المطلب في دراسة المذهب»^(٢)، وزاد عليه في المسائل والفروع.

وأما «الوسيط» فشرحه تلميذه محمد بن يحيى الخبوشاني في ثلاثين مجلداً، سماه «المحيط»، وابن الرفعة في ستين مجلداً، وسماه «المطلب»^(٣)، والنجم القمولي، وسماه «البحر المحيط»^(٤)، ثم لخصه، وسماه «جواهر البحر»، وجعفر بن يحيى التزمتي، ومحمد بن عبد الحاكم، وأبو الفتوح العجلي، والعز المدلجي، وابن أبي الدم، وابن الأستاذ الحلبي، أبو الفضل القزويني، ويحيى بن أبي الخير اليميني وغيرهم^(٥).

(١) هو: الشيخ أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، مفسر نحوي إخبار فقيه، له: «السيط»، «الوسيط»، «الوجيز». توفي عام ٤٦٨هـ. انظر معجم المؤلفين: ج: ٢، ص: ٤٠٠.

(٢) الذي في «كشف الظنون» وغيره «دراية المذهب» بالياء. قال صاحب «الكشف»: جمعه بـ«مكة المكرمة»، وأتمه بـ«نيسابور»، وقد مدحه ابن خلكان، وقال: ما صُنّف في الإسلام مثله، قال ابن النجد: إنه مشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه ولم يتم، واختصره أبو سعد عبد الله بن محمد اليميني المعروف بابن أبي عصرون، المتوفى سنة خمس وثمانين وخمسمائة، وسماه «صفوة المذهب من نهاية المطلب»، وهو سبعة مجلدات. [المؤلف]. انظر ما نقله عن حاجي خليفة في «كشف الظنون»: ص: ١٩٩٠.

(٣) أي «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»، وفي «الإتحاف» [ج: ١، ص: ٢٧٣]: أنه سماه بـ«البحر المحيط»، والله أعلم.

(٤) انظر لأماكن وجود نسخه الخطية في الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٥٥، ٥٦.

(٥) لمزيد من التفصيل حول الوسيط وشروحه يراجع: إتحاف السادة المتقين للزبيدي =

وأما «الوجيز» فشرحَه الفخر الرازي، والسراج الأرموي^(١)، وأبو حامد الأربلي، وأبو حامد الجاجرمي، وأبو القاسم الرافعي شرحين: الكبير والصغير، واختصر النووي شرحه الكبير، وسماه «الروضة»، فانتقلت رغبات العلماء إليه، فشرحوه واختصروه وحشَّوه، وصار مدارَّ المذهب عليه، وممن اختصره الشرف ابن المقرئ اليميني^(٢)، وسماه «الروض»، وعليه مدار الشافعية باليمن^(٣).

ومن كتب الشافعية «المحرَّر»^(٤) لأبي القاسم الرافعي، أورد فيه خلاصة ما في كتب الغزالي الثلاثة، وقد شرحه الشهاب الحصكفي، والتاج

= ج: ١، ص: ٢٧٣، كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، قسم الدراسة للوسيط لمحققه: ج: ١، ص: ١٧ - ١٩.

(١) هو: الشيخ الإمام أبو الثناء، سراج الدين، محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي [٥٩٤ هـ - ٦٨٢ هـ]، فقيه شافعي، أصولي، متكلم أشعري، منطقي، سكن «دمشق» وتوفي بمدينة «قونية». له: «مطالع الأنوار»، «التحصيل من المحصول»، «شرح الإشارات» لابن سينا، «لباب الأربعين» للإمام فخر الدين الرازي، «شرح الوجيز» للإمام الغزالي. انظر الأعلام: ج: ٧، ص: ١٦٦.

(٢) هو: الشيخ الإمام شرف الدين، أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر (وفي البهجة للغزي إسماعيل بن محمد بن أبي بكر) بن عبد الله بن علي بن عطية الشغدري الشاوي الشرجي اليماني الحسيني (نسبة لأبيات حسين من اليمن) ويعرف بابن المقرئ، ولد عام ٧٥٤ هـ، وتوفي ٨٣٧ هـ. فقيه شافعي، أديب شاعر مشارك في كثير من العلوم. هو مؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي» الذي لم ينسج على منواله. وكتاب الإرشاد المذكور اختصار للحاوي الصغير للقزويني. انظر شذرات الذهب: ج: ٧، ص: ٢٢٠ - ٢٢٢، كشف الظنون: ص: ٦٩.

(٣) للتفصيل حول الوجيز وشروحه يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤.

(٤) إن «المحرر» يتبع البغوي كثيرا؛ كما استقرئ من كلامه، مغني المحتاج [ج: ٤، ص: ١٢٥]. [المؤلف]

الأصفهاني^(١)، والعلاء الباجي^(٢). واختصره الإمام النووي، وسماه «المنهاج»^(٣)، فانتقلت رغبات الطالبين إليه، فشرحه التقي السبكي^(٤)، والشمس القاياتي،

(١) هو: الإمام الشيخ تاج بن محمود الأصفهيدي، نزيل «حلب»، قدم من بلاد العجم حاجاً، ثم رجع فسكن بـ«حلب»، وتصدى للاشتغال بها، وأقام بالمدرسة الرواحية، وأقرأ العربية وغيرها، وتكاثر عليه الطلبة، مات في شهر ربيع الأول سنة (٨٠٧هـ). له: «شرح المحرر» في الفقه، وسماه «الإيجاز»، و«شرح على ألفية ابن مالك». انظر معجم المؤلفين: ج: ١، ص: ٤٥٥.

(٢) هو: الشيخ الإمام علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين، أبو الحسن الباجي المصري، الإمام المشهور، ولد سنة ٦٣١هـ، سنة مولد الإمام النووي، وتفقه بالشام على ابن عبد السلام، وعنه أخذ التقي السبكي الأصلين، وكان أعلم أهل الأرض بمذهب الأشعري، وكان هو بالقاهرة والصفى الهندي بالشام القائمين بنصرة مذهب الأشعري، وكان ابن دقيق العيد كثير التعظيم له، وكان لا يخاطب أحداً - السلطان أو غيره - إلا بقوله: يا إنسان، غير اثنين: الباجي وابن الرفعة، يقول للباجي: يا إمام، ولابن الرفعة: يا فقيه. كان بينه وبين الإمام النووي صداقة ومحبة أكيدة. قال التاج السبكي: ومع اتساع باعه لم يوجد له كتاب أطال فيه النفس غير كتاب «الرد على اليهود والنصارى»، بل له مختصرات ليست على مقداره، منها كتاب «التحرير مختصر المحرر»، و«مختصر في الأصول»، و«مختصر في المنطق». قيل: ما من علم إلا وله فيه مختصر. توفي بالقاهرة عام ٧١٤هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج: ١٠، ص: ٣٣٩ - ٣٦٦، حسن المحاضرة: ج: ١، ص: ٥٤٤.

(٣) لمزيد من التفصيل حول المنهاج وشروحه يراجع: كشف الظنون لحاجي خليفة: ص: ١٨٧٣ - ١٨٧٦.

(٤) قوله (فشرح التقي السبكي) سماه «الابتهاج في شرح المنهاج»، الفوائد المدنية [ص: ٨٠]. [المؤلف]. قلت: قال الدميري في «النجم الوهاج» [ج: ١، ص: ١٨٦]: إن التقي السبكي أول من شرحه، اهـ. وهو رَجَمَهُ اللَّهُ لم يتمه، بل وصل فيه إلى الطلاق، ثم أتمه ابنه بهاء الدين أحمد. وهذا الشرح لم يطبع إلى الآن، رغم أهميته الكبيرة، وقد حقق أجزاء كثيرة منه في بعض الجامعات العربية.

والشهاب الأذرعي، وسماه «القوت»^(١)، والمجد النكلوي، وابن الملحق^(٢) ثلاثة شروح^(٣)، والشهاب الأقفهسي^(٤)، والجمال الإسنوي^(٥)، والنور الأردبيلي، والسراج البلقيني^(٦)، والشرف الغزي، والجلال النصيبي، والحافظ

(١) أي «قوت المحتاج في شرح المنهاج»، كما في «الفوائد المدنية» [ص: ٦١]. [المؤلف]. قلت: وكذا في ص: ٢٤٦ من «الفوائد المدنية»، وقد قرأت في بعض مواقع الشبكة العنكبوتية أن هذا الشرح قد تم تحقيقه، وسيصدر قريبا عن بعض دور النشر في ثلاثة عشر مجلدا. وللأذرعي شرح آخر على «المنهاج»، اسمه «غنية المحتاج»، وحجمه قريب من «القوت»، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. انظر كشف الظنون: ص: ١٨٧٣.

(٢) هو: الشيخ الإمام سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأندلسي، ثم المصري، الشهير بابن الملحق، نسبة إلى زوج أمه [٧٢٣ - ٨٠٤هـ]، مولده ووفاته بالقاهرة. وقد أكثر من تأليف الكتب، ومما طبع منها: «عجالة المحتاج في شرح المنهاج»، «طبقات الأولياء». انظر الأعلام: ج: ٥، ص: ٥٧.

(٣) وهي: [١] «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، ويوجد مخطوطا في مكتبة بلدية الإسكندرية، برقم ٢٢٩٤ - ب، ناقص، وكذا في الظاهرية برقم ٤٤٧٣. [٢] «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»، وقد طبع محققا - والله الحمد - في أربع مجلدات، في دار الكتاب بأربد/ الأردن، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. [٣] «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، وقد طبع هذا أيضا.

(٤) هو: الشيخ الإمام أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن العماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري الشافعي [٧٥٠ - ٨٠٨هـ]، له: «شرح المنهاج»، و«التعقبات على المهمات»، «شرح بردة البوصيري» وغيرها. انظر الأعلام: ج: ١، ص: ١٨٤.

(٥) وشرحه هو المسمى بـ«كافي المحتاج [في شرح المنهاج]»، كما في «الفوائد» [ص: ٣٧]. [المؤلف]. قلت: وكذا في ص: ٢٤٦ من «الفوائد المدنية»، ويوجد لهذا الشرح نسخة خطية في مكتبة الأزهر.

(٦) هو: الشيخ الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني، القاهري، العسقلاني الأصل، البلقيني، الشافعي [٧٢٤ - ٨٠٥هـ]، سراج الدين، =

السيوطي^(١)، والشمس المارديني، وشيخ الإسلام زكريا، والكمال الدميري^(٢)،
والبدر بن قاضي شهبة^(٣)، وابن قاضي عجلون، وأبو الفتح المراغي
وغيرهم^(٤).

وممن اختصره شيخ الإسلام زكريا، وسماه «المنهج»، وممن شرح
«المنهاج» أيضا الرملي^(٥) والخطيب الشرييني وابن حجر المكي. وعلى هذه

= أبو حفص، حافظ فقيه أصولي مفسر بياني نحوي متكلم، له: العرف الشذي شرح
الترمذي، الكشاف على الكشاف (وصفه ابن حجر في فهرست مشايخه [٦٢/ب] بأنه
كتاب حافل يرد على ضلالات الكشاف وجهالاته)، حواش على المهمات على
الروضة. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٧٩٢.

(١) وسماه «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج»، اه كشف [الظنون]. [المؤلف]. قلت:
وهو في «كشف الظنون»: ص: ١٨٧٤، وفي الفهرس الشامل [ج: ٢، ص: ٢١٣، ج:
٤، ص: ١٤٧] أن لها عدة نسخ خطية في مكتبات العالم.

(٢) هو: الشيخ الإمام كمال الدين، أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي
الدميري الشافعي [٧٤٢ - ٨٠٨هـ]، من كبار الفقهاء والمحدثين والأدباء في عصره،
اشتهرت عنه كرامات وأخبار بأمر مغيبات. له: «حياة الحيوان الكبرى»، «النجم
الوهاج في شرح المنهاج» وغير ذلك. انظر حسن المحاضرة للإمام السيوطي: ج: ١،
ص: ٤٣٩.

(٣) له شرحان كبيران، أحدهما «إرشاد المحتاج» والآخر «بداية المحتاج» في مجلدين،
وابن شهبة هو المتوفى سنة أربع وسبعين وثمانمائة، اه «كشف [الظنون]».
[المؤلف]. قلت: وما نقله في كشف الظنون: ص: ١٨٧٥.

(٤) منهم العلامة محمد بن قاسم، وشرحه «مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج»، ذكره
الكردي في «الفوائد» [ص: ٢٤٦].

(٥) في «الإتحاف» - المنقول منه هذا الكلام بطوله - «الشهاب الرملي»، والصواب ما فعله
المصنف؛ لأن شارح المنهاج هو الشمس الرملي، ويلقب بالجمال أيضا، وأما الشهاب
فهو والد الشمس، رَجَّهَ اللَّهُ.

الأربعة، أعني «المنهج» وشرح الرملي والشربيني وابن حجر مدار المذهب، ففي مصر وأقطارها على كتاب الرملي، وفي الحرمين واليمن على كتاب ابن حجر.

وممن جمع بين شرح الرافعي و«الروضة» البدر الزركشي، وسماه «الخادم»، وعلق عليه السيوطي، وسماه «تحصين الخادم». وممن علق على «الروضة» الجمال الإسنوي، وسماه «المهمات»^(١)، وهو كتاب جليل القدر، خدمه العلماء، منهم: الشريف عز الدين الحسيني، وسماه «تتمة المهمات»، ومنهم الشهاب الأقفهسي، وسماه «التعقبات»، ومنهم الحافظ العراقي، وسماه «مهمات المهمات»^(٢)، ومنهم الشهاب الأذرعي، ومنهم السراج البلقيني، وسماه «معرفة الملمات»^(٣)، ومنهم السراج اليميني المعروف بالفتي^(٤)، وسماه «تلخيص المهمات»، واختصره آخرون، منهم أحمد بن موسى الوكيل^(٥)، والشرف

(١) انظر للتفصيل حول «المهمات» وشروحه: «كشف الظنون» لحاجي خليفة: ١٩١٤، ١٩١٥.

(٢) سبقت لنا ترجمة العراقي. وقد تيسر لي الحصول على نسخة خطية لكتابه «مختصر المهمات» أو «مهمات المهمات»، وهي نسخة كاملة مقروءة بفضل الله، يحتفظ بها في مكتبة عاطف أفندي بتركيا.

(٣) عبارة «كشف الظنون»: «وكتب الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ، عليها حواشي، سماها «الملمات برد المهمات». [المؤلف]. قلت: ما نقله في «كشف الظنون»: ص: ١٩١٥.

(٤) هو: الشيخ الإمام أبو حفص، سراج الدين، عمر بن محمد بن معيد الأشعري الزبيدي، المعروف بالفتي، ولد عام ٨٠١هـ، وأخذ عن ابن المقري. من تلاميذه الإمام المزجد: صاحب «العباب». له: «مهمات المهمات»، «أنوار الأنوار»، «نظم الإرشاد»، «الإبريز الغالي على وسيط الغزالي». توفي عام ٨٨٧هـ. انظر معجم المؤلفين: ج: ٢، ص: ٥٧٦.

(٥) عبارة «الكشف»: «ابن الوكيل أحمد بن موسى، المتوفى سنة إحدى وتسعين وسبعمائة». [المؤلف].

الغزي^(١)، والشهاب الغزي، والتقي الحصني^(٢)، وابن قاضي شهبة وآخرون.

وقد ظهر بما تقدم أن اعتماد المدرسين الآن على كتب شيخ الإسلام زكريا، ومدارها على كتب الإمامين الرافعي والنووي، ومدارها على كتب الغزالي، فهو إمام المذهب، والشافعي الثاني، رَحِمَهُ اللهُ وقُدس سره^(٣). «إتحاف [السادة المتقين]» [ج: ٢، ص: ٢٩٤].

وفي «الفوائد المكية»: «اعلم: أن كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة: «الأم»^(٤) و«الإملاء» و«البويطي» و«مختصر

(١) في «الكشف»: «وشرحها الشيخ شرف بن عثمان الغزي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، سماه «مدينة العلم». [المؤلف].

(٢) هو: الشيخ الإمام تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي الأشعري [٧٥٢ - ٨٢٩هـ]. له: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، «تلخيص مهمات الإسنوي»، «دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد»، وغيرها. انظر الأعلام: ج: ٢، ص: ٦٩.

(٣) لقد أجاد الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث شنع في «الحاوي للفتاوي» [ج: ١، ص: ٢٥٦، ٢٥٧] على من زعم أن الإمام الغزالي لم يكن فقيها، فقال: «يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضربا شديدا، ويحبس حبسا طويلا؛ حتى لا يتجاسر جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الإسلام بكلمة تشعر بنقص، وقوله هذه الكلمة صادرٌ عن جهل مفرط، وقلة دين، فهو من أجهل الجاهلين، وأفسق الفاسقين، ولقد كان الغزالي في عصره حجة الإسلام وسيد الفقهاء، وله في الفقه المؤلفات الجليلة، ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه؛ فإنه نَقَحَ المذهب وحرَّره ولخَّصه في «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة»، وكتب الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه إلخ».

(٤) ممن شرح كتاب «الأم» الشيخ أحمد بك الحسيني (١٢٧١ - ١٣٣٢هـ)، مولده ووفاته بالقاهرة، وكان من رجال الفقه والقانون، له «مرشد الأنام لير أم الإمام» في شرح قسم العبادات فقط، في أربعة وعشرين مجلدا، صدره بمقدمة كبيرة في تراجم الشافعية،

المزني»، فاختصر الأربعة إماماً الحرمين في كتابه «النهاية». كذا رأيت في غير موضع للمتأخرين، لكن نقل عن البابلي - وسيأتي أيضاً عن ابن حجر - أن «النهاية» شرح لـ «مختصر المزني»^(١)، وهو مختصر من «الأم».

اختصر الغزالي «النهاية»^(٢) إلى «البيسط»، ثم اختصر «البيسط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر «الوجيز» إلى «الخلاصة»^(٣). وفي

انتهى فيه إلى وفيات سنة ١٣٢٦هـ، ولا يزال مخطوطاً لم يطبع، ونسخته الخطية بدار الكتب المصرية [١٥٢١، ١٥٢٢]. انظر الأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ٩٤، نثر الجواهر والدرر للمرعشلي: ص: ٨٧، ٨٨، فهرس دار الكتب: ج: ١، ص: ٥٣٨، الفهرس الشامل: ج: ٩، ص: ٤٥٠ (الفقه وأصوله).

(١) وممن اختصر «مختصر المزني» الشيخ أبو محمد الجويني، وممن شرح «مختصر المزني» أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي في «الحاوي الكبير»؛ كما ذكر العلامة الترمسي في «الموهبة». وللإمام عوض بن أحمد الشرواني «المعتبر في تعليل المختصر للجويني»، قال عنه التاج السبكي إنه وقف عليه، وله نسخة خطية في تركيا.

(٢) وممن اختصر «النهاية» أيضاً: [١] القاضي شرف الدين عبد الله ابن أبي عصرون التميمي الموصلية (ت: ٥٨٥هـ)، في كتابه «صفوة المذهب من نهاية المطلب»، وله نسخ في الهند وتركيا ومصر، ولم يطبع [٢] سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الغاية في اختصار النهاية»، وهو لا يزال مخطوطاً، لم يطبع، وقرأت في بعض المواقع الذي لا أحب الإفصاح عن اسمه أن شخصاً ممن يكتب على هذا الموقع قد حققه، وسيطع قريباً، وأسأل الله أن يكون سالماً من العيب.

(٣) هكذا قال السقاف رَحِمَهُ اللهُ، ولعله معذور في ذلك؛ إذ يوجد التشابه بين «الخلاصة» و«الوجيز» لكونهما معا مأخوذتين من «مختصر المزني»، والتحقق أن «الخلاصة» - واسمها الكامل «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» - اختصار وترتيب لـ «مختصر المزني»؛ كما صرح به الإمام الغزالي نفسه في كتاب العلم من «الإحياء» [ج: ١، ص: ١٤٩]، بل صرح بذلك في ديباجة «الخلاصة» نفسها [ص: ٥٥]. راجع شرح المنهج لشيخ الإسلام مع حاشية الجمل [ج: ١، ص: ٧٤]؛ حيث يوجد ما يعكس على =

«البجيرمي على شرح المنهج» وغيره: أن الرافي اختصر من «الوجيز» «المُحَرَّر»^(١)، لكن في «التحفة»: «وتسميته - أي «المحرر» - مختصرا لقلة لفظه، لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه»^(٢). ومثله في «شرح البكري على المنهاج»، فتنبّه.

ثم اختصر الإمام النووي «لمحرر» إلى «المنهاج»، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهاج» إلى «المنهج»، ثم اختصر الجوهري «المنهج» إلى «النهج». وشرح الرافي «الوجيز» بشرحين: صغير^(٣)، لم يُسمَّه، وكبير سماه «العزیز»^(٤)، فاختصر الإمام النووي «العزیز» إلى «الروضة»، واختصر ابن

= هذا التحقيق. هذا، ولم يعرف لأحد من الأئمة اعتناء بهذا الكتاب - «الخلاصة» - شرحا أو تحشية، على خلاف «الوسيط» و«الوجيز»، كما لاحظ بعض الباحثين بحق. وقد طبع «الخلاصة» محققة مدروسة بحمد الله، وصدرت عن دار المنهاج، بجدة، عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(١) عبارة البجيرمي في «حاشية شرح المنهج» [ج: ٤، ص: ١٣٣]: «قوله (الذي عبر به «المحرر») هو مختصر من «الوجيز» المختصر من «الوسيط»، المختصر من «الوسيط»، المختصر من «الوسيط»، ولهذا سماها بعض الفقهاء «أمًا»؛ لأخذها من «الأم».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج: ١، ص: ٣٥.

(٣) في «المسائل الحموية» للإمام هبة الله البارزي [ص: ٨٧]: «الظاهر أن النووي لم يقف على الشرح الصغير للرافي».

(٤) وفي «الإتحاف»: «وقد تورع بعضهم، فسماه «فتح العزيز».. وفي «الموهبة» [ج: ٢، ص: ٣٠٤]: «وهو شرح جليل، لم يؤلف في المذهب مثله، ولذا حكى أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه هذا الشرح اشتغل بمطالعتة، وكان يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط، وقد خدمه المتأخرون، واعتنوا به»، اهـ موهبة. وقولها (وكان يقتصر على الفرائض) لعل المراد مع توابعها، كذا في «جواهر العقدين»، كذا في «كشف الظنون». وإذا أطلق =

المقري «الروضة» إلى «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحا، سماه «الأسنى»، واختصر ابن حجر «الروض»، سماه «النعيم»، جاء نفيسا في بابه، غير أنه فُقد عليه في حياته^(١).

واختصر «الروضة» أيضا المَزَجْدُ في كتابه «العُبابُ»، فشرحه ابن حجر شرحا، جَمَعَ فيه فَأَوْعَى، سماه «الإيعاب»، غير أنه لم يكمل.

واختصر «الروضة» أيضا السيوطي مختصرا سماه «الغنية»، ونظمها أيضا نَظْمًا سماه «الخلاصة»، لكنه لم يُتَمِّمْ، كما ذكره في فهرست مؤلفاته. وكذلك اقتصر القزويني^(٢) «العزیز شرح الوجيز» إلى «الحاوي الصغير»^(٣)، فنَظَمَهُ ابن

= الجلالُ المحليُّ في «شرح المنهاج»: «الشرح» فمراده به هو هذا «الشرح الكبير». [المؤلف]. قلت: ما نقله أولا عن «الإتحاف» موجود في «كشف الظنون» أيضا: ص: ٢٠٠٣. وما نقله من حكاية الإمام ابن دقيق هو مما ذكره الكمال الأدفوي في «الطالع السعيد» [ص: ٣٢٥]، ثم نقله عنه - أي عن الأدفوي - غيره مثل السيد السمهودي في «جواهر العقدين» [ص: ١١٩] وعن السمهودي السقاف في «الفوائد المكية» [ص: ٤]. وما قاله أخيرا ليس مما يختص بالمحلي في غالب ظني، بل «التحفة» و«النهاية» و«المغني» تُطْلَقُ «الشرح» مرادا به «الشرح الكبير»، وإذا كان المراد هو «الشرح الصغير» تقيده بالصغير.

(١) أشار إلى فقده السيد البصري في فتاواه [١٠/ب]، وانظر أيضا لما حصل لكتاب «النعيم» لابن حجر الفوائد المدنية للكردي: ص: ٩.

(٢) هو: الشيخ الإمام نجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، له: «الحاوي الصغير»، «العجاب في شرح اللباب»، «جامع المختصرات ومختصر الجوامع». توفي عام ٦٦٥هـ. انظر الأعلام: ج: ٤، ص: ٣١.

(٣) وهو - أي «الحاوي الصغير» - المراد حين يطلق «الحاوي» في كتب المتأخرين. وانظر لـ«الحاوي الصغير» وما كتب حوله من الشروح والمختصرات والمنظومات: كشف الظنون: ص: ٦٢٥ - ٦٢٧.

الوردى^(١) في «بهجة» ه، فشرَحها شيخ الإسلام بشرحين^(٢)، فأتى ابن المقري

(١) هو: الشيخ الإمام عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن علي، زين الدين، أبو حفص، المعري الشهير بابن الوردى، فقيه «حلب» ومؤرخها وأديبها، تفقه على الشيخ شرف الدين البارزي. له: «البهجة» نظم «الحاوي الصغير» في خمسة آلاف بيت، ومقدمة في النحو اختصر فيها الملحمة سماها النفحة، وشرحها، وله تأريخ حسن مفيد، وأرجوزة في تعبير المنامات، وديوان شعر لطيف، ومقامات مستظرفة، توفي بـ«حلب» في آخر سنة ٧٤٩هـ. انظر الأعلام: ج: ٥، ص: ٦٧.

(٢) صغير وكبير، والصغير قد سماه شيخ الإسلام نفسه [شرح البهجة الصغير: ق ١/٢، مخطوطة مكتبة الأزهر] بـ«خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية»، وجه تسميته ظاهر؛ لأن «الحاوي» لا بد له من «المحوي» أو «المحوية» - وفي بعض الفهارس «المحمدية» أو «المجرية» بدل «المحوية»، كما ورد في بعض الفهارس «خلاصة الغرر البهية» أيضا، كما ورد التصريح به في «الفهرس الشامل» [ج: ٣، ص: ١٠٤٨]، وهو خطأ - وأما الكبير فيسمى «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، وقد وقع مني خطأ في أمرهما في تحقيقي لـ«العوائد الدينية»، نهني عليه أخونا الفاضل عبد البصير الفلاكلي المليباري حفظه الله وأدام النفع به، إلا أنه ذكر «الخلاصة الحموية»، وليس صوابا، كما بيناه الآن. وأما الشرح الكبير المذكور فقد طبع قديما مع حواش عليه للإمام الشهاب الرملي وابن قاسم العبادي والشيخ المحقق عبد الرحمن الشربيني، وأما الصغير فلم يطبع، وتوجد له عدة نسخ خطية في مصر والعراق وغيرهما [انظر الموضوع السابق في «الفهرس الشامل»]. وقد فرغ شيخ الإسلام من تأليف الكبير عام ٨٦٧هـ، بينما فرغ من الصغير في ١٦ شعبان عام ٨٩٥هـ [انظر الورقة الأخيرة من شرح بهجة الصغير، نسخة إمبابي، مكتبة الأزهر]، فمن هنا يكون الشرح الصغير أولى بالاعتماد من سائر مؤلفاته الفقهية: «شرح المنهج»، «شرح التحرير» «شرح الروض». وقد سبقني البعض - وهو د/ طارق يوسف جابر في كتابه «جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي» [ص: ١٢٧، ١٢٨] - إلى مثل هذا، ولكنه لم يرجع إلى الصغير، بل خمنه تخميناً. ومع هذا فلم تنصرف عناية الناشرين إلى الصغير، فالله أسأل أن يقيض للشرح الصغير من يقوم بتحقيقه وإخراجه. هذا، وهناك شروح وحواش أخرى كثيرة =

فاختصر «الحاوي الصغير» إلى «الإرشاد»، فشرحه ابن حجر بشرحين .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلام، من «ذيل تحرير المقال»^(١):

وقولهم^(٢) إنه منذ صَنَّفَ الإمام كتابه «النهاية»، الذي هو شرح لـ«مختصر المزني»، الذي رواه من كلام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي اختصر «النهاية» المذكورة في مختصر مطوَّلٍ حافل، وسماه «البيسط»، واختصره في أقلِّ منه، وسماه «الوسيط»، واختصره في أقلِّ منه، وسماه «الوجيز». فجاء الرافعي وشرح «الوجيز» شرحا مختصرا، ثم شرحا مبسوطا^(٣)، ما صنَّفَ في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالبا. ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونَقَّحَهُ

= على البهجة الوردية، وكذا كثيرة جدا على «الحاوي» نفسه، لم يتعرض لها المصنف، فابحث عنها في مظانها.

(١) للشيخ ابن حجر الهيثمي كتاب اسمه «تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال»، وهو مطبوع أكثر من طبعة، وليس فيه هذا النقل. وله أيضا كتاب كالذيل على «تحرير المقال»، كما ذكر المترجمون [انظر ابن حجر الهيثمي، د/ لمياء أحمد: ص: ٢٩٥ - ٢٩٩]، وهو المراد هنا، ولكنني لم أعثر عليه.

(٢) كذا في الأصل و«الفوائد المكية»، ولم أفهم المراد بـ«قولهم» ولا أعرف ما إعرابه، ولعله مبتدأ خبره ما يأتي «لأن تلميذه»، والله أعلم. وفي مقدمة الديب لتحقيقه لـ«نهاية المطلب» [ص: ٣٦ قسم المقدمات] هكذا: «وعَلَّقَ... ابن حجر الهيثمي في أثناء كلام من (ذيل تحرير المقال) على قولهم: إنه منذ صنَّفَ الإمام النهاية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام، فقال: «لأن تلميذه الغزالي إلخ». وهذا أوضح.

(٣) الذي في «الباجوري» [ج: ٢، ص: ٦٤]: والشرح الصغير للرافعي متأخر عن شرحه الكبير، ولقبه بالعزیز، ولم يلقب الصغير بشيء كما لقب الكبير، اه، ثم رأيت في «التهذيب» ما يوافق... [المؤلف]. قلت: ولعل المراد بـ«التهذيب» هو «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي.

وحَرَّزَه، واستدرك على كثير من كلامه، مما وجده محلا للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين»، وأسفاره نحو أربعة غالبا.

ثم جاء المتأخرون بعده، فاختلفت أغراضهم، فمنهم المُحَسِّنُونَ، وهم كثيرون، أطلوا النَّفْسَ في ذلك، حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي، التي سماها «التَّوَسُّطَ بين الروضة والشرح» إلى فوق الثلاثين سِفْرا، كما رأيتها في نسخة كانت عندي. وكذلك الإسْنوِي حَسَّى، وابن العماد والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى.

ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة^(١): الإسْنوِي والأذرعي وابن العماد والبلقيني، فَجَمَعَ ملخص حواشيه في كتابه المشهور، وسماه «خادم الروضة»، وهو في نحو العشرين سفرا.

ووقع لجماعة أنهم اختصروا «الروضة»، ومنهم المطوّل ومنهم المختصر، كـ«الروض» للشرف ابن المقري، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض» رجع أكثر الناس إليه؛ لمزيد اختصاره، وتحريّر عباراته، ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام، فشرحه شرحا حسنا جدا، وآثر فيه الاختصار، فانتال الناس عليه.

إلى أن جاء صاحب «العباب»: أحمد بن عمر المزجد الزبيدي، فاختصر «الروضة»، وضم إليها من فروع المذهب ما لا يُحصى، ثم شرحته شرحا، مُبَيِّنًا محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح.

وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير» «الشرح الكبير» اختصارا لم

(١) هو الشيخ بدر الدين الزركشي، كما يأتي قريبا. [المؤلف].

يُسَبَقُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ حَاصِلَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي وَرَقَاتٍ، نَحْوِ ثَمَنٍ جَزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ الْعَشْرَةَ، فَأَذْعَنَ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ: أَنَّهُ فِي بَابِهِ مَا صُنِّفَ مِثْلُهُ، فَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، حَفِظًا وَشُرُوحًا، ثُمَّ نَظَّمَهُ صَاحِبُ «الْبَهْجَةِ»، فَأَكْبُوا عَلَيْهِا حَفِظًا وَشُرُوحًا كَذَلِكَ. إِلَى أَنْ جَاءَ الشَّرْفُ الْمَقْرِيُّ: صَاحِبُ «الرُّوضِ»، فَاخْتَصَرَهُ فِي أَقْلٍ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَسَمَاهُ «الإِرْشَادَ»، فَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهِ حَفِظًا وَشُرُوحًا، وَبِحَمْدِ اللَّهِ لِي عَلَيْهِ شَرْحَانِ، انْتَهَى الْمَقْصُودُ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ جَاءَ تَلْمِيزُ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ) يَعْنِي بِهِ الزَّرْكَشِيُّ^(١)، أَهْ كَلَامُ «الفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ».

مُهَمَّةٌ

إِنَّ كِتَابَ «الرُّوضَةِ» لِلْإِمَامِ مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ هُوَ مُخْتَصَرُ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلرَّافِعِيِّ، الْمَسْمُومُ بِ«العَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلْغَزَالِيِّ، وَلِلرَّافِعِيِّ شَرْحُ آخَرَ عَلَى «الْوَجِيزِ»، يُسَمَّى بِالصَّغِيرِ، اسْتَدْرَكَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْمَخْتَصَرِ الَّذِي هُوَ «الرُّوضَةُ» عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، مِمَّا وَجَدَهُ مَحَلًّا لِلِاسْتِدْرَاكِ، ثُمَّ ضَمَّ إِلَى هَذَا الْمَخْتَصَرِ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ، زِيَادَةً عَلَى مَا أَخَذَهُ مِنَ الشَّرْحِ، يَقُولُ فِي أَوَّلِهَا «قُلْتُ»، وَفِي آخِرِهَا «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَيَعْبَرُ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِ«زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ»، وَ«زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ»، وَ«الْمَزِيدُ فِي الرَّوْضَةِ»، وَ«زَادَ فِي الرَّوْضَةِ»؛ كَمَا فِي «المَحَلِّيِّ» وَغَيْرِهِ.

مِنْهَا: قَوْلُ الْمَحَلِّيِّ فِي بَابِ الْهَبَةِ: «وَفِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ مِنْ فِتَاوَى الْغَزَالِيِّ إِلَى». ثُمَّ إِنَّ جَلَالَ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ وَغَيْرِهِ يَعْبُرُونَ كَثِيرًا بِ«أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، فِتَارَةً يَرَادُ بِهِ «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ»، وَهَذَا كَثِيرٌ؛ لِكَوْنِهِ أَصْلَ «الرُّوضَةِ» حَقِيقَةً، مِنْ حَيْثُ

(١) الفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ لِلْعَلَامَةِ السَّقَافِ: ص: ٣٦.

المأخذ، وتارة يراد به نفس «الروضة» المأخوذة من الشرح: منطوقه أو مفهومه، وهذا أكثر من الأول؛ لكونه^(١) أصل «الروضة»، من حيث المقابلة؛ فإن المراد به ما عدا زوائد «الروضة»؛ فإن ما في كتاب «الروضة» نوعان: مأخوذ من الشرح، ومزيد عليه، فكما يعبر عن المزيد بـ«زَوَائِدُ الرَّوْضَةِ» يعبر عن المأخوذ بـ«أَصْلُ الرَّوْضَةِ»؛ تمييزاً للنوعين، فافهم. وقد يعبرون من غير تمييز لهما، بل يطلقون «الروضة»، ثم المراد بها يكون تارة هذا وتارة ذاك، ويتعين بحسب المقام، أو بمراجعة الأصل، اهـ كذا كتب، والمذكور في هذه المهمة هو صواب ومهم لا محالة، أحقر^(٢).

(١) في الأصل «وكونه»، والمتعين ما أثبتته.

(٢) وفي ختام هذا الكلام المتعلق بكتب المذهب أود التذكير بشيء، وهو: أن الباحثين - سواء المعاصرون أو السابقون في حدود علمي - لم يتوسعوا في الحديث عن كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ، توسُّعهم في الحديث عن كتب الأئمة الخراسانيين، كإمام الحرمين والغزالي، ومن اعتنى بمؤلفاتهما، كالرافعي والنووي خاصة. وأما الشيرازي فله: «المهذب» و«التنبيه»، وهو رَحِمَهُ اللهُ يمثل أعظم ركن في المدرسة العراقية، وقد شرح «المهذب» أئمة أجلاء، منهم: ضياء الدين أبو عمرو، عثمان بن عيسى الماراني (ت: ٦٠٢هـ)، وشرحه في «الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء»، ويقع في عشرين مجلداً، وما زال مخطوطاً (كشف الظنون: ج: ١، ص: ١٩١٢، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٣٩٩ - الفقه وأصوله)، والإمام العمراني في «البيان» والإمام النووي في «المجموع»، وهما مطبوعان. وكذلك «التنبيه» شرحه غير واحد من العلماء، من أبرزهم: [١] الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي، المعروف بـ«المفيد»، صائن الدين الجيلي، المتوفى عام ٦٣٢هـ. وشرحه على «التنبيه» يوجد منه نسخة في طوبقبو وشسترستي ٥/٤٣١٣، وفي معهد المخطوطات العربية بالكويت تحت رقم ١٧٩٠، والظاهرية ١٩/٥، ١٩/٦، ودار الكتب المصرية، رقم ٩٥٨، معهد المخطوطات، القاهرة ٣٠٠ عن أحمد الثالث =



= فائدة: قال الإسنوي - نقلا عن «نكت التنبيه» للنووي - في المهمات [ج: ١، ص: ١٢٧، ١٢٨، ج: ٢، ص: ١٩٧]: «ولا يغتر بما في «شرح التنبيه» للجيلي في شيء من المواضيع، ولا يؤخذ منه شيء حتى ينظر في مصنفات أصحابنا، قال - أي النووي - وأخبرني شيخنا عز الدين عن شيخه الشيخ.. ابن الصلاح أنه قال: لا يجوز لأحد أن يطالع فيه معتمدا لنقله»، ثم قال - أي الإسنوي: «وقد اشتهر في مصر أن.. ابن دقيق العيد هو أول منبه على ذلك، وقد ثبت تقدمه وتقويته، والسبب في وقوع النقول المنكرة في التصنيف المذكور أن مؤلفه لما أبرزه أقبلت الناس عليه.. كثرة فوائده، فحسده عليه بعض من لعنه الله... فألحق فيه أشياء.. فأفسده». [٢] الإمام الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، شرح «التنبيه» في كتابه «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، وهو بفضل الله مطبوع في ١٩ مجلدا. [٣] الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني (ت: ٧٤٠هـ)، له: «تحفة النبيه بشرح التنبيه» (الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٤٦٤ - ٤٦٦). [٤] الشيخ جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي اليمني [ت: ٧٩٢هـ]، له: «التفقيه في شرح التنبيه» في ٢٤ مجلدا، وقد أكثر فيه الاعتراض على الإمام النووي بأسلوب غير لائق بمنزلته، حتى حصل له ما حصل عقب وفاته، وقد أعرض ابن حجر الهيتمي عن إقرائه حين تكرر من الريمي اعتراض شيخ المذهب، كما حكاها (انظر فهرست مشايخ ابن حجر: ٧٦/أ - ٧٧/أ مخطوطة الأزهر، والفوائد المدنية: ص: ٢٧، الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٦٦٦). [٥] الشيخ الإمام محمد الخطيب الشربيني، له «شرح التنبيه»، يوجد له نسخة خطية في «مكة المكرمة». [٦] العلامة النور الزياي. وغيرها من الشروح والاختصارات والمنظومات والنكت، فانظر لذلك كشف الظنون: ج: ١، ص: ٤٨٩ - ٤٩٣، الفهرس الشامل: ج: ٢، ص: ٨٠٤ - ٨٠٧.

« كَذَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ » ، « كَذَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ » ،
« كَذَا فِي الرَّوْضَةِ » ، « كَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا » ،
« كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا »

في «الفوائد المكية» ما نصه: «وفي «مطلب الأيقاظ»: سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي^(١) عن قول المصنفين «كذا في أصل الروضة»^(٢) «كأصلها» أو «أصلها»: ما المراد بما ذكر؟ فأجاب: وجدت^(٣) بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا، بهامش نسخة «الغرر»^(٤) لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: «قال في أصل الروضة» فالمراد منه عبارة النووي في «الروضة»، التي لخصها واختصرها من لفظ «العزیز»، ومع هذا التعبير تصح نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزي الحكم إلى «زوائد الروضة» فالمراد منه زيادتها على ما في «العزیز»، وإذا أطلق لفظ «الروضة» فهو

(١) هو السيد عمر البصري رَحِمَهُ اللهُ، صاحب الحاشية الجليلة على التحفة، وقد سبقت لنا ترجمته سابقا.

(٢) قوله (كذا في أصل الروضة) هكذا في «الفوائد المكية» ومختصرها بزيادة لفظ «أصل»، ولعله هنا زائد من النسخ، أو سبق قلم من المصنف. [المؤلف]. انظر الفوائد المكية: ص: ٤٣، ومختصر الفوائد المكية: ص: ٩٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي طبعة «الفوائد المكية» لا يوجد «وجدت»، ويوجد في مختصرها.

(٤) كذا في الأصل، وفي طبعة «الفوائد المكية»، بينما الذي في طبعة الحلبي لمختصر الفوائد المكية: «العدر» بدل «الغرر»، وتبعه محقق الطبعة الثانية للمختصر (!)، ولا يخفى بعده عن الصواب، ومعلوم أن «الغرر» - وهو «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» - كتاب لشيخ الإسلام زكريا رَحِمَهُ اللهُ.

محتمل؛ لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل؛ كما يقضي به السبر. وإذا قيل «كذا في الروضة وأصلها» أو «كأصلها» فالمراد بالروضة ما سبق التعبير [عنه] بـ«أصل الروضة»، وهو عبارة الإمام النووي المُلخَّص فيها لفظُ «العزیز»، [وبأصلها لفظُ العزیز]^(١) في هذين التعبيرين.

ثم بين التعبيرين المذكورين فرقاً، وهو أنه إذا أُتِيَ بالواو فلا تفاوت بينها^(٢) وبين أصلها في المعنى، وإذا أُتِيَ بالكاف فيبينهما بحسب المعنى يسيراً تفاوتاً. وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبْرُ صنيع أجلَاء المتأخرين [من أهل الثامن والتاسع ومن دناهم من أوائل العاشر]^(٣)، وأما من عداهم فلا ألتم وجودَ هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لا تساهلاً، بل لاشتغالهم بما هو أهم منه، من تحرير الخلاف^(٤)،^(٥)، اهـ من «الفوائد».

وفي «الشربيني على شرح البهجة» [ج: ١، ص: ٢٥٨] عبارة المحلي: وفي

(١) ساقط في الأصل، تبعاً لطبعة «الفوائد المكية» ومختصرها، والسياق يقتضيه، وقوله (وبأصلها) معطوف على (بالروضة).

(٢) كذا في الأصل، وهو المتعين، والذي في نسخة فتاوى البصري التي اعتمدها، وكذا في طبعة «الفوائد المكية» ومختصرها: «بينهما». وانظر تعليقي على العوائد الدينية: ص: ١٤٦.

(٣) ساقط في الأصل، والذي في طبعة «الفوائد المكية» ومختصرها: «من أهل الثامن والعشرين ومن دناهم».

(٤) كذا في الأصل، تبعاً لطبعة «مختصر الفوائد المكية»، وأرجو أن يكون هو الصواب، نسخة، كما هو الصواب حقيقةً وواقعاً. والذي في «الفوائد المكية»: «... في مؤلفاتهم لا عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف»، ولا يخفى ما فيه. بينما الذي في فتاوى البصري: «فلا ألتم وجودَ هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لما عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه، كتحرير الخلاف». ولا يخفى الفرق.

(٥) الفوائد المكية للعلامة السقاف: ص: ٤٣، وانظر ما نقله صاحب «مطلب الأيقاظ» في فتاوى السيد البصري: ٢/ب (مخطوطة جامعة الرياض).

«الروضة» كـ«أصلها» إلخ، وإنما يُعبّر بهذه العبارة إذا أتى النووي بعبارة من عنده، فإن أبقى عبارة الرافعي قيل «وفي الروضة وأصلها»، اه كلام الشرييني .

وفي «ق ل على المحلي» [ج: ١، ص: ٣٧]: «فائدة: قال بعضهم: واستُقرئ كلام الشارح، فوجد أنه متى أطلق لفظ «الروضة» فمراده زوائدها، ومتى قال «أصل الروضة» فهو ما تصرّف فيه النووي من كلام الرافعي، أو زاده بغير تمييز، ومتى قال «الروضة وأصلها» فهو ما اتفقا عليه معني، أو «كأصلها» فهو ما اتفقا عليه لفظاً، فراجعه»، اه ق ل بحروفه .

وكتبَ الجملُ تحت قول «شرح المنهج»: (وقول النووي في أصل الروضة) ما نصه: «الإضافة بيانية؛ لأن أصلها، وهو «شرح الوجيز» ليس له، بل للرافعي، اه شيخنا. وعبارة البرماوي^(١): «قوله (في أصل الروضة) المراد به الألفاظ التي اختصرها من كلام الرافعي؛ لأن له إطلاقين: يطلق على الشرح^(٢)، وعلى ما اختصره النووي، فلا إيهام، انتهت، اه جمل [ج: ١، ص: ٣٥٩] تأمل .

(١) هو: العلامة الإمام الشيخ برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري الشافعي، توفي سنة ١١٠٦هـ، شيخ الجامع الأزهر، قرأ على الشمس محمد الشوبري، والشيخ محمد البابلي، والشيخ علي الشبراملسي، وسلطان المَرَّاحِي، ومحمد بن خليل العجلوني، وعلي بن علي المرحومي، ولازم دروس الشهاب القليوبي واختص به وتصدر بعده للتدريس في محله، له: «حاشية على شرح الغاية للغزي» - وعلى هذه الحاشية تقاريرات للشمس الأمبابي (ت: ١٣١٣هـ) - «حاشية على شرح المنهج»، «أحكام المتولد بين مغلظ وأدمي» (مخطوطة في المكتبة الأزهرية) وغيرها. انظر هدية العارفين للبغدادي: ج: ١، ص: ٣٦، الأعلام للزركلي: ج: ١، ص: ٦٧، ٦٨، معجم المؤلفين لكحالة: ج: ١، ص: ٥٧، الفهرس الشامل: ج: ١، ص: ٢١٠ (الفقه وأصوله).

(٢) أي الشرح الكبير.

«التُّحْفَةُ» و«النَّهَائَةُ» و«المُغْنِي» وَأَحْوَالُهَا وَمَرَاتِبُهَا

قال الكردي في «الفوائد» [ص: ٢٢١]: «والخطيب الشرييني - صاحب «المغني» - فهو إمام المذهب الشافعي، قال العلامة السيد عمر البصري في فتاواه: أخبرني بعض تلامذة الشهاب ابن حجر: أنه كان حاضرا [عنده]، وقد أكمل درسه، والخطيب الشرييني يدرس في جنب آخر من المسجد الحرام، فقال الشهاب لمن معه من طلبته: اذهبوا بنا لنحضر درس شيخنا الشيخ شمس الدين الخطيب، فذهب بهم، وحضروا مجلس الخطيب المشار إليه. وكان الخطيب ربما يأتي في أثناء السنة من البحر، ويجاور إلى الحج، فيشغل الوقت بقراءة ما تيسر؛ صوتاً له عن الضياع، ومحبةً في إفشاء العلم. إلا أنه لما كان ممن دَفَنَ نفسه في أرض الخُمُولِ قَلَّ مَنْ يَطَّلِعُ عليه، إلا بعض الخواص، انتهى ما أردتُ نقله من «فتاوى السيد عمر».

إذا كان الشيخ الخطيب في طبقات مشايخ ابن حجر فهو في طبقات مشايخ الجمال الرملي من بابِ أولى؛ لتأخره قليلا عن ابن حجر، وإن اجتمعا في بعض الزمن، ولا ينافي ذلك حضورُ الخطيب في درس الجمال الرملي؛ لأن ذلك إما كان لوالده عليه من حقوق الشيخوخة.

وقد رُزِقَ الخطيبُ رحمه الله تعالى في كتبه الحلاوة في التعبير، وإيضاح العبارة، كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه، على أن الشيخ ابن حجر يوافق شيخ الإسلام في أكثر المسائل، والرمليُّ يوافق والدَه في أكثر المسائل، بل جُلُّ مخالفتِه لـ«التحفة» يوافق فيها والدَه، والخطيبُ الشرييني لا يكاد يخرج

عن كلام شيخه^(١) شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي ، لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام .

ولما سئل العلامة السيد عمر البصري عن «المغني» للخطيب ، و«التحفة» لابن حجر ، و«النهاية» للجمال الرملي ، يعني في موافق^(٢) عبارتها هل ذلك من وَقَع الحافر على الحافر ، أو من استمداد بعضهم من بعض ؟

أجاب السيد عمر رَحِمَهُ اللهُ بقوله: شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح «المنهاج» ، مع توشيحها بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، وهو متقدم على «التحفة» ، وصاحبه في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنه أقدم منه طبقة . ثم قال السيد عمر وأما شيخنا الجمال الرملي فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشي الخطيب الشربيني ، ويوشح من «التحفة» ، ومن فوائد والده وغير ذلك ، وفي الثلاثة الأرباع يماشي «التحفة» ، ويوشح من غيرها ، انتهى ما اردتُ نقله من «فتاوى السيد عمر البصري» .

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيرا في «التحفة» من حاشية شيخه عبد الحق^(٣) على «شرح المنهاج»

(١) في الأصل تبعا للفوائد المدنية «شيخه» ، وما أثبتته - وسبقني إليه الشالياتي في العوائد - أولى .

(٢) كذا في الأصل تبعا للفوائد المدنية ، ولعل الصواب «موافقة» ، والله أعلم .

(٣) هو: الشيخ الإمام عبد الحق بن محمد بن عبد الحق الزيني السنباطي القاهري ، ولد عام ٨٤٢هـ ، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق . أخذ عن الجلال البلقيني وابن الهمام ، وجل انتفاعه بالتقي الحصني . وهو من أجل شيوخ ابن حجر الهيتمي . توفي بـ«مكة المكرمة» عند طلوع الفجر ليلة الجمعة ، مستهل شهر رمضان عام ٩٣١هـ . انظر النور السافر للعيدروسي : ص : ٢١٣ - ٢١٥ .

للجلال المحلي^(١)، والخطيب في «المغني» يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملي، ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج»، كما يقضي^(٢) بذلك السبر. وهذا لا يغير في وجه ما سبق عن السيد البصري؛ لأن ابن شهبة من جملة شراح «المنهاج»، وأيضا فقد قال في خطبة شرحه: استخرت الله تعالى في النظر فيما يُسَّرُّ لي، من شروح «المنهاج»، وأن تنقى من محاسن أحسنها فوائد لحل ألفاظ الكتاب كافية، ولا يزداد ما فيه من الكتب، التي هي أنفس من الجواهر، أو فيه مشيرا إلى ما يرد على الكتاب، منبها على ما هو أقرب إلى الصواب، إلى آخر ما قاله ابن شهبة، فشرحه حاوٍ لشروح «المنهاج».

والجمال الرملي^(٣) كما قال السيد عمر، لكنه يستمد كثيرا من «شرح الإرشاد الكبير» لابن حجر أيضا. فهؤلاء الأئمة يستمد بعضهم من بعض، اهـ كلام «الفوائد»^(٤).

وفيها [ص: ٢٠٩]: أن الجمال الرملي شرع في تأليف نهايته في شهر ذي القعدة الحرام، سنة ثلاث وستين وتسعمائة (٩٦٣هـ/١٥٥٥م)، وفرغ من تأليفها ليلة الجمعة، تاسع جمادى الآخرة^(٥)، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة

(١) أشرت في تعليقي على «العوائد الدينية» إلى ما حدث في سلم المتعلم المحتاج للسيد الأهدل، فراجع.

(٢) في الأصل تبعا للفوائد المدنية «يقضي»، وما أثبتته أولى.

(٣) كنت قد كتبت كلاما في تعليقي على «العوائد الدينية» [ص: ٢٦٠] في هذا الموضع، وتبين لي أنه كان ناشئا عن سوء الفهم في إعراب «الجمال»، فعلمت بما علقْتُ، وجل من لا يخطئ.

(٤) انظر الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٢٢١، ٢٢٢، والعوائد الدينية للعلامة الشالياتي: ص: ٢٥٧ - ٢٦٠.

(٥) كذا في «الفوائد المدنية» [ص: ٢٠٩]، وتبعه المصنف رَحِمَهُ اللهُ، ولم ينبه على ما في =

(١) لكن (١٥٦٥/هـ). في عبد الحميد على «التحفة»: «قوله (عزمت ثاني عشر محرم، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه)، ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح (٢) عشية خميس، ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (٩٥٨هـ).

وقال الخطيب الشربيني إنه شرع في شرح «المنهاج» عام تسعمائة وتسعة وخمسين (٩٥٩هـ)، ونقل عنه أنه فرغ منه سبع عشر جمادى الآخرة، عام ثلاثة وستين وتسعمائة (٩٦٣هـ). وقال الجمال الرملي: إنه شرع في شرح «المنهاج» في شهر ذي القعدة، سنة ثلاث وستين وتسعمائة (٩٦٣هـ)، ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣هـ). وعلم من ذلك أن تأليف «النهاية» متأخر عن تأليف «التحفة» و«المغني»، كما نص عليه ع ش، وأن تأليف «المغني» متأخر عن تأليف «التحفة» (٣)، انتهى كلام عبد الحميد، حرّز.

= هذا الكلام من خطأ، إذ إن الإمام الرملي قال في ختام نهايته [ج: ٨، ص: ٤٤٥]: «وكان الفراغ من تأليفه على يد فقير عفو ربه، وأسير وصمة ذنبه، مؤلفه: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي غفر الله ذنبه، وستر عيبه، ورحم شبيهه، بتاريخ يوم الجمعة الغراء، تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام». وقد تنبه شيخ مشايخنا العلامة الشالياتي للخطأ، فأصلحه حين لخص «الفوائد المدنية» في «العوائد الدينية» [ص: ٢٣٠]، والله الحمد.

(١) تأمل ما معنى «لكن» الاستدراكية هنا.

(٢) يقصد به شرح ابن حجر الهيتمي على المنهاج، أي تحفة المحتاج.

(٣) حاشية الشرواني على التحفة: ج: ١، ص: ٣، وانظر أيضا دراستي عن الأجوبة العجيبة:

ص: ٣٠.

وفي «الفوائد»: «وإذا اجتمع شيخ الإسلام وابن حجر والشمس الرملي والشربيني فاعتمادهم لذي الرتبة أولى؛ لأن زكريا رحمه الله تعالى كان في الغاية من الاطلاع على المنقول، وابن حجر بمعرفته^(١) بالمُدرك واعتماد ما عليه الشيخان، والجمال الرملي بالتحري في النقل وتقرير كتبه من علماء الأئمة أهل مصر، ومثله الشربيني، لكنه كثيرا ما يقلد شيخ الإسلام، ومثله الشهاب الرملي»^(٢)، اهـ كلام «الفوائد».

وفي «الفوائد» [ص: ٣٨]: «ورأيت في كتاب الصلاة من «فتاوى السيد عمر البصري» ما نصه: «الشيخ ابن حجر بالغ في اختصار هذا الكتاب - يعني «التحفة» - إيثارا للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد، وتكثير الفوائد والفرائد، إلا أنه بلغ في الاختصار إلى حالة، بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين إلخ»^(٣).

وفي «الفوائد» أيضا: «وفي ظني أنني سمعت الشيخ سعيد سنبل^(٤) يقول:

(١) كذا في الأصل؛ تبعا لطبعة «الفوائد»، هنا وفي المعطوفات التالية، وصواب العبارة: «... من معرفته بالمُدرك...».

(٢) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٣٨، وانظر العوائد الدينية: ص: ٨٣.

(٣) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٣٨، وانظر ما نقله في فتاوى السيد عمر البصري: ٥/ب.

(٤) هو: الشيخ الإمام محمد سعيد بن محمد سنبل المحلّاتي المكي الشافعي، من أجلة الفقهاء الشافعية والمحدثين في القرن الثاني عشر، كان مفتيا ومدرسا في الحرم المكي، له: «الأوائل السنبلية»، «إجازات للسيد علاء الدين الآلوسي»، «إسناد محمد سعيد»، و«ثبت»، وتوفي بالطائف عام ١١٧٥هـ. انظر فهرس الفهارس للكتاني: ١/١٠٠، الأعلام: ١٤٠/٦، أعلام المكيين: ص: ٥٢٩.

إن بعض الأئمة من الزمزمة تتبع كلام «التحفة» و«النهاية»، فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبدته»^(١)، اهـ.

وقالوا: إن «النهاية» قُرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمئة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتها إلى حد التواتر، وأن «التحفة» قرأها المحققون على المؤلف، الذين لا يحصون كثرة^(٢).

قال الكردي في «الفوائد» [ص: ٤٤] نقلا عن شيخه الشيخ سعيد سنبل المكي: إن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه، والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملی، في «التحفة» و«النهاية»، إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح»، ثم قال [ص: ٤٦]: «والذي لدى الفقير أنه لا شبهة في جواز الإفتاء بما في «التحفة» و«النهاية» لمن لم يكن فيه أهلية الترجيح، ما لم يكن ما في «التحفة» و«النهاية» من قبيل السهو»، ثم قال [ص: ٢١٠] بَعْدَ كلامٍ كثيرٍ: إن ما قاله شيخنا المرحوم العلامة الشيخ سعيد المكي، من اعتماد ما في «التحفة» و«النهاية»، للمفتي وغيره، بشرطه الذي نبهت عليه ظاهرًا، لا يَتَوَقَّفُ في صحته. وأما ما ذكره من عدم جواز الإفتاء والحكم بما يخالفهما فلا يظهر وجهه، وأَعْرَبُ من ذلك حكايةُ الاتفاقِ عليه»^(٣).

(١) الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ص: ٤١.

(٢) انظر الفوائد المكية للعلامة المكية: ص: ٣٧.

(٣) ثم بعد ذلك سَرَدَ العلامةُ الكردي الأدلة على إثبات دعواه، وإبطال مقولة الشيخ سعيد سنبل. وحقيقةً فإن هذه الفقرة بهذا الشكل الذي ساقها به المصنف رَحِمَهُ اللهُ - أي بنقل ما في ص: ٤٤، ثم ما في ص: ٤٦، ثم ما في ص: ٢١٠ - دليل على جودة فهمه رَحِمَهُ اللهُ للموضوع المركزي الذي أُلْفَ فيه «الفوائد المدنية»، ألا وهو بيان ضعف مقولة =

استطرد:

قال في «الإتحاف» [ج: ٢، ص: ٢٩٧^(١)]: «الفصل العاشر في ذكر بعض اصطلاحات الفقهاء الحنفية، ينبغي التفتن لها. وبيان ذلك: أن المسائل المذكورة في كتب أصحابنا على ثلاثة أصناف: الصنف الأول: ما روي عن متقدمي علماء المذهب، كأبي حنيفة وصاحبيه، وزُفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، في الروايات الظاهرة عنهم، وهي ما في كتب الأصول، والمراد منها: «المبسوط» وشروحه الثلاثة لشمس الأئمة الحلواني، ولشيخ الإسلام خواجه زاده، ولفخر الإسلام البزدوي. ويعبر عنها بـ«ظاهر الرواية»^(٢).

= الشيخ سعيد سنبل المذكورة. إلا أن هذا الموضوع الأهم لم يدركه كثير من قراء «الفوائد المدنية»، بل لم يقتربوا منه في خضم الأبحاث الممتعة التي يتطرق إليها الكردي في سفره النفيس، والإفادات العالية التي يشنف بها الأسماع. هذا، وإن في صنيع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنا؛ حيث نقل كلام الكردي دون أن يعقب عليه إشارةً إلى موافقته للكردي. ثم قد صرح بعض المحققين غير الكردي - سابقين أو لاحقين - أيضاً بجواز الإفتاء - فضلاً عن العمل في حق النفس - بكل من شيخ الإسلام والخطيب وكبار أصحاب الحواشي، منهم السيد البصري في فتاواه، والعلامة باعشن في «بشرى الكريم» [ص: ٤٣، ٤٤]. وأقول: إن ما قاله الكردي مع أنه حق وصواب في حد ذاته إلا أن النزعة الغالبة على المتأخرين بعد ظهور «التحفة» و«النهاية» هي اعتماد «التحفة» و«النهاية» في الإفتاء، سواء قبل عصر الكردي أو بعد عصره، فمن هنا ساغ للشيخ سعيد سنبل أن يُطلق تلك المقولة، ولم يجد في «حكاية الاتفاق عليه» أي غرابة أو غضاضة، فلكل وجهة هو موليتها، ولعل الشيخ سعيداً رَحْمَةُ اللَّهِ والمشايخ الآخرين أرادوا بذلك سد باب الفوضى في الإفتاء، وما هي التي قد حصلت بالفعل، خرجت رؤوس الجهل لتفتي الناس على هواها وهواهم، نعوذ بالله من علماء السوء والمفسدين.

(١) كذا في الأصل، والصواب أنه في الإتحاف: ج: ٢، ص: ٢٩٩.

(٢) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحي اللكهنوي: ص: ١٠.

والصنف الثاني: ما روي عنهم بروايات غير ظاهرة، فك «النوادر» و«الأمالي»، وتعرف بـ«الجرجانيات» و«الهارونيات» و«الكسائيات» و«الرقيات»، وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن. فما كان في دولة هارون الرشيد تعرف بـ«الهارونيات»، وما أملاها في «الرَّقَّة» - وهي من مدن «ديار بكر» - كان قاضيا بها تعرف بـ«الرَّقَّيات»، وما استملاها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي تعرف بـ«الكسائيات». وكلها منسوبة إلى محمد بن الحسن.

وما عداها تسمى «غير ظاهر الرواية»، منها: كتاب «المجرد» للحسن بن زياد، ومنها: رواية ابن سماعة والمعلّى وغيرهم، وهي روايات مفردة رويت عنهم، وتسمى أيضا بـ«النوادر»^(١).

والصنف الثالث: مسائل لم تُرَوَ عنهم، لا في ظاهر الرواية، ولا في غير ظاهر الرواية، فاضطر المتأخرون، واجتهدوا فيها، مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي سعيد الإسكاف، وأبي القاسم الصفار، وأبي جعفر الهنداوني وأضرابهم. وأول من جمعها في كتاب الإمام أبو الليث السمرقندي: جمعها في «كتاب النوازل والعيون»، ثم جمعها صدر الشهيد في «واقعات الإمام الناطفي»، و«فتاوى أهل سمرقند»، فترجم عما في «النوازل» بباب النون، وعما في «العيون» بباب العين، وعما في «الواقعات» بباب الواو، وعما في «فتاوى أهل سمرقند» بباب السين، وعما في «فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل» بباب الباء، وهي المراد بـ«الفتاوى» حيثما وقع في «الخلاصة».

وهذا الصنف من المسائل إنما تُعرَف بـ«الفتاوى»؛ لأن جمعها وقع بالفتوى، بخلاف الأوّلين؛ فإن غالبها بطريق الفرض والوضع. والمتأخرون من

(١) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحي اللكهنوي: ص: ١١.

أئمتنا لم يميزوا في فتاويهم وجوامعهم بين هذه الأصناف، بل أوردوها مختلطة، إلا صاحب «المحيط» السرخسي؛ فإنه ميزها، فأورد مسائل الأصل أولاً، ثم النوادر، ومنها «المنتقى»، ثم الفتاوى بهذه العبارات، وهو وضع حسن^(١).

وأغلب المتون، كـ«مختصر القدوري» و«الكنز» و«الوافي» وغيرها مخصوصة بالصنف الأول، أعني مسائل ظاهر الرواية، إلا نادراً من النوادر والفتاوى، بخلاف الفتاوى والجوامع، مثل «فتاوى قاضي خان» و«الخلاصة»؛ فإنها تشمل جميع الأصناف، لكن الغالب فيها الصنف الآخر، والله تعالى أعلم، اهـ كلام «الإتحاف».

وقال المحمصاني في «فلسفة التشريع في الإسلام» [ص: ٣٢]: أما تدوين المذهب الحنفي فكان الفضل فيه إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩هـ)، وأن الكتب التي دونها الإمام محمد على نوعين، الأولى: ما نقلها عنه الرواة الثقات، وتسمى كتب «ظاهر الرواية» أو «مسائل الأصول»، والثانية: ما لم تأت برواية الثقات، وتسمى كتب أو مسائل «النوادر»، فكتب «ظاهر الرواية» ستة، وهي: «المبسوط» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، و«كتاب السير الكبير»، و«كتاب السير الصغير» و«الزيادات».

وقد جمعت الستة في كتاب «الكافي»^(٢) لأبي الفضل المروزي، المعروف بـ«الحاكم الشهيد»، المتوفى ٣٤٤ هـ. ثم شرح «الكافي» في كتاب «المبسوط» بثلاثين جزءاً لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى أواخر القرن الخامس للهجرة.

(١) انظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحي اللكهنوي: ص: ١١.

(٢) كتاب «الكافي» محفوظ في مكتبة مصر، اهـ منه. [المؤلف].

وعن كتب «ظاهر الرواية» أخذت «جمعية مجلة الأحكام العدلية»^(١) أكثر المسائل التي دونها.

أما كتب «النوادر» التي رويت عن الإمام محمد فهي كتاب «أمالي محمد» في الفقه، أو «الكيسانيات» الذي جاء برواية شعيب الكسائي، وكتاب «الرقيات»، وهو يحوي المسائل التي عرضت عليه حينما ولاه الرشيد قضاء «الرقعة»، و«الهارونيات» و«الجرجانيات»، وكتاب «المخارج في الحيل»، و«زيادة الزيادات»، وكتاب «نوادير محمد» برواية ابن رستم. وتعتبر من مسائل النوادر أيضا الكتب الأخرى التي رويت عن أصحاب المذهب، ككتاب «المجرد» لأبي حنيفة، برواية تلميذه الإمام حسن بن زياد اللؤلؤي، ولمحمد بن الحسن أيضا كتاب «الرد على أهل المدينة»، وكتاب «الآثار»، اهـ كلام «فلسفة التشريع».

وفي «الإتحاف» [ص: ٣٢٤]^(٢): والمراد بـ«الشيخين» في كتب أصحابنا - أي الحنفية - أبو حنيفة وأبو يوسف، وبـ«الطرفين» أبو حنيفة ومحمد، وبـ«الصاحبين» أبو يوسف ومحمد، اهـ، ومثله في «فلسفة التشريع» أيضا [ص: ٣١]^(٣).

تم القسم الأول، ويليه القسم الثاني، وهو في تراجم بعض أصحابنا، الذين جاء ذكرهم في «شرح المحلي»، وفيه فوائد كثيرة، وفيه أيضا خاتمة في سلسلة التفقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر الترشيح في ص: ٢٢٧. [المؤلف].


(٢) كذا في الأصل، ولم أجد ما نقله في الموضوع المذكور من إتحاف السادة المتقين للزبيدي، والله أعلم.

(٣) «الكوفيون» الذين ذكرهم الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في باب الشفعة وغيرها أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابهما، اهـ «تهذيب الأسماء واللغات» [ج: ١، ص: ٢٨٤]. [المؤلف].

الفهارس العامة

* فهرس المصادر والمراجع

* فهرس المحتويات



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت/ لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مصورة عن طبعة الميمنية المصرية القديمة عام ١٣١١هـ.
- ٢ - إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٣ - إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة/ مصر، سنة ١٣٠٤هـ.
- ٤ - الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ٥ - أعلام المكيين، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان، فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٦ - الإيضاح، الإمام النووي، دار الحديث، بيروت/ لبنان.
- ٧ - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٨ - بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (شرح المقدمة الحضرمية)، العلامة

- سعید بن محمد باعشن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الإمام ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- ١٠ - التحقيق، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار أرض الحرمين، القاهرة/مصر، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٧م.
- ١١ - تذكارية الشيخ مهراڻ كتي مسليار الكيفتاوي، لمجموعة من الكتاب، نشرة لجنة زينة الطلبة الأدبية، بجامع «كيفتا» / كيرالا/ الهند، ١٩٨٨م.
- ١٢ - تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني، عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار البصائر، القاهرة/ مصر.
- ١٣ - تصحيح التنبيه، الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.
- ١٤ - التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية، مصر.
- ١٥ - تهذيب الأسماء واللغات، الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبده علي كوشك، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الفيحاء، دمشق/ سوريا.
- ١٦ - جمع الجوامع في أصول الفقه، الإمام الشيخ تاج الدين، عبد الوهاب السبكي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، (وهي مصورة عن طبعة أصلية قديمة، تم مسح بيانات الطبعة الأصلية).
- ١٧ - جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، د/ طارق يوسف جابر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار النور المبين، عمان/ الأردن.
- ١٨ - جواهر العقدين في فضل الشرفين: شرف العلم الجلي والنسب العلي،

الشيخ السيد على بن عبد الله السمهودي، تحقيق: د. موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد/العراق، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤.

١٩ - جواهر القرآن، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد رشيد القباني، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار إحياء العلوم، بيروت/لبنان.

٢٠ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة/مصر.

٢١ - حاشية الإيضاح، الإمام ابن حجر الهيتمي، دار الحديث، بيروت/لبنان.

٢٢ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٢٣ - حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٢٤ - حاشية الترمسي، المسماة بالمنهل العميم بحاشية المنهج القويم، وموهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمةً بأفضل، للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي [١٢٨٥ - ١٣٣٨هـ]، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، دار المنهاج، جدة/السعودية.

٢٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج، العلامة الشيخ سليمان الجمل، المطبعة الميمنية، القاهرة/مصر، ١٣٠٥هـ.

٢٦ - حاشية الرشيدى على النهاية، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

- ٢٧ - حاشية الشبراملسي على النهاية، نور الدين على الشبراملسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/ مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- ٢٨ - حاشية الشرييني على شرح البهجة الوردية، الشيخ عبد الرحمن الشرييني، تصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، القاهرة/ مصر ١٣١٨هـ.
- ٢٩ - حاشية الشرواني على التحفة، عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- ٣٠ - حاشية العطار على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
- ٣١ - حاشية الشيخ عميرة البرلسي على شرح المحلي على المنهاج، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/ مصر.
- ٣٢ - حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/ مصر.
- ٣٣ - الحاوي للفتاوي، الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة ١٣٥٢هـ، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٣٤ - الحواشي المدنية على شرح الشيخ ابن حجر للمقدمة الحضرمية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
- ٣٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، جلال الدين، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي، دار صادر، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.
- ٣٦ - خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، الإمام الغزالي، تحقيق: أمجد رشيد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.

- ٣٧ - الشرح الكبير على الورقات، الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- ٣٨ - شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين)، الإمام الشيخ جلال الدين محمد المحلي، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/ مصر.
- ٣٩ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
- ٤٠ - الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، كمال الدين أبو الفضل، جعفر بن ثعلب الأدفوي، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ، مطبعة الجمالية، مصر.
- ٤١ - العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، الإمام صفي الدين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزجد، تحقيق: مهند تيسير خذها، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١١م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٤٢ - العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، الشيخ الإمام أحمد كويا الشالياتي المليباري، تحقيق: عبد النصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، دار البصائر، القاهرة/ مصر.
- ٤٣ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (شرح البهجة الكبير)، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، القاهرة/ مصر ١٣١٨هـ.
- ٤٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، وبهامشه فتاوى الرملي، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

٤٥ - فتاوى الكردي، العلامة محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين») ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٤٦ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م، دار إحياء التراث العربي.

٤٧ - فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، الإمام صدر الدين، محمد إبراهيم بن إسحاق السلمى المناوي، تحقيق: محمد بن عبد الحي عويضة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، مكتبة السنة، القاهرة/مصر.

٤٨ - فقيد العلم والأدب علامة «مليبار» الشيخ مهراڤ كتي مسليار؛ حياته وآثاره، السيد عبد الرحمن العيدروس الأزهرى، مطابع البيان التجارية، دبي / دولة الإمارات العربية المتحدة، دون بيان لتاريخ الطباعة.

٤٩ - الفهرس الشامل، مؤسسة آل البيت، عمان/ الأردن، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٠ - فهرس الفهارس والأثبات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د/إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

٥١ - الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين») ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٥٢ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة)، السيد علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/ مصر.

٥٣ - قضاء الأرب في أسئلة حلب، شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، تحقيق:

- محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.
- ٥٤ - قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي، تحقيق: د/عبد الحميد مذكور، عامر النجار، طبعة الهيئة المصرية العامة، القاهرة/مصر، ٢٠٠٧م.
- ٥٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.
- ٥٦ - كفاية الأخيار، الإمام تقي الدين الحصني، تحقيق: عبد الله بن سميط، محمد شادي عربش، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة.
- ٥٧ - المجموع شرح المذهب، الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة/السعودية.
- ٥٨ - مختصر الفوائد المكية، للعلامة علوي بن أحمد السقاف، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان.
- ٥٩ - مختصر المزني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
- ٦٠ - المختصر من نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة المكرمة، تأليف: الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، اختصار: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، عالم المعرفة، جدة/السعودية.
- ٦١ - المسائل الحموية: أجوبة البارزي على أسئلة الإسنوي، للإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، تحقيق: د. محمد سرحان التمر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان.

- ٦٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة/ مصر.
- ٦٣ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
- ٦٤ - مغني المحتاج بشرح المنهاج، الإمام شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.
- ٦٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٦٦ - المهذب، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.
- ٦٧ - المهمات، الإمام جمال الدين الإسني، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.
- ٦٨ - المواهب المدنية، حاشية الكردي الكبرى على شرح المقدمة الحضرمية، المطبعة الشرفية، القاهرة/ مصر، ١٣٢٦هـ.
- ٦٩ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام كمال الدين الدميري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٧٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الشيخ يوسف بن تغري بردي، طبعة وزارة الثقافة، القاهرة/ مصر.
- ٧١ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الإمام الشيخ شمس الدين محمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/ مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ٢٠٠٧هـ، دار المنهاج، جدة/ السعودية.

٧٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، الشيخ عبد القادر العيدروسي الحضرمي الأحمدآبادي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار صادر، بيروت/لبنان.

٧٤- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسيني اليمني الصنعاني، المطبعة السلفية، القاهرة/ مصر، ١٣٥٠هـ.

٧٥- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار الفكر، بيروت/ لبنان، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧٦- الوسيط، الإمام حجة الإسلام محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/ مصر.

* مخطوطات:

٧٧- الإمداد في شرح الإرشاد، الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، نسخة دار الكتب المصرية، القاهرة/ مصر، رقم ١٤٧٣ فقه شافعي عربي.

٧٨- الإيعاب في شرح العباب، الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، نسختان: (١) دار الكتب المصرية، القاهرة/ مصر، رقم ١٧٦٢ فقه شافعي عربي، (٢) مكتبة الأزهر الشريف، القاهرة/ مصر، رقم ٢٨١٥ فقه شافعي.

٧٩- فتاوى السيد عمر البصري، جامعة الرياض/ السعودية.

٨٠- فهرست مشايخ/ ثبت/ معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، مكتبة الأزهر الشريف، ١٣١٩ (خصوصي) ٩٠٨٧٣ (عمومي).

فهرس المحتويات

- ١ - من هنا نبدأ (مقدمة المحقق) ٥
- ٢ - القسم الأول: الدراسة..... ١٥
- ٣ - الفصل الأول: طرف من سيرة الشيخ مهرا كتي الكيفتاوي ١٧
- ٤ - المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته ١٩
- ٥ - المبحث الثاني: مولده ونشأته الأولى ٢٠
- ٦ - المبحث الثالث: مراحل دراسته وأبرز أساتذته ٢٢
- ٧ - المبحث الرابع: مفتاح شخصيته ٢٧
- ٨ - المبحث الخامس: أسرته ٣٧
- ٩ - المبحث السادس: إنجازاته في خدمة العلم والدين..... ٣٨
- ١٠ - المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه ٤٤
- ١١ - القسم الثاني: النص المحقق لرسالة التنبيه ٥٣
- ١٢ - خطبة الكتاب..... ٥٥
- ١٣ - الأقوال والأوجه والطرق ٥٦
- ١٤ - استعمال الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه ٥٨
- ١٥ - القول القديم والقول الجديد..... ٥٩
- ١٦ - قولهم: القديم ليس مذهبا للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه،
والمراد به ٥٩
- ١٧ - القول المخرج، وكيفية التخريج ٦٢

- ١٨ - بيان عدم احتياج مطلق التخريج إلى نص خاص ٦٤
- ١٩ - الوجه الشاذ ٦٥
- ٢٠ - البحث وصيغته ٦٦
- ٢١ - الاختيار، ثلاث إطلاقات للمختار ٧٢
- ٢٢ - المكروه وخلاف الأولى ٧٣
- ٢٣ - كراهة التحريم وكراهة التنزيه ٧٨
- ٢٤ - خلاف السنة، وما ليس بسنة ٧٩
- ٢٥ - خلاف الأفضل، خلاف الأكمل ٨١
- ٢٦ - لا بأس بكذا ٨٦
- ٢٧ - لا يجوز ويجوز ٨٩
- ٢٨ - ينبغي ولا ينبغي ٩١
- ٢٩ - الشرعي ٩٢
- ٣٠ - النفل ومرادفاته ٩٣
- ٣١ - ذكر ألفاظ آخر ٩٤
- ٣٢ - قولهم: نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان، والفرق بينهما ٩٤
- ٣٣ - قولهم: سكت عليه، وسكت عنه، والفرق بينهما ٩٥
- ٣٤ - قولهم: أقره فلان ٩٥
- ٣٥ - قولهم: نبه عليه الأذرعى - مثلا - وكما ذكره الأذرعى، والفرق بينهما ٩٦
- ٣٦ - قولهم: الظاهر كذا ٩٧
- ٣٧ - تعبيرهم بالفحوى ٩٨
- ٣٨ - تعبيرهم بالمقتضى والقضية ٩٩
- ٣٩ - قولهم: وقد يفرق، وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق ٩٩

- ٤٠ - قولهم: وقد يجاب، وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب ٩٩
- ٤١ - قولهم: ولك رده، ويمكن رده ٩٩
- ٤٢ - قولهم: لو قيل بكذا لم يبعد، وليس ببعيد، أو لكان قريبا أو أقرب ٩٩
- ٤٣ - إن أدوات الغايات، ك«لو» و«إن» إلخ ٩٩
- ٤٤ - إن البحث والإشكال والاستحسان لا يَرُدُّ المنقول ٩٩
- ٤٥ - والمفهوم لا يَرُدُّ الصريح ٩٩
- ٤٦ - قولهم: وقع لفلان كذا ٩٩
- ٤٧ - معنى قولهم: الأشهر كذا، والعمل على خلافه ١٠٠
- ٤٨ - قول الشيخين: وعليه العمل ١٠٠
- ٤٩ - قولهم: اتفقوا، وهذا مجزوم فيه، وهذا لا خلاف فيه ١٠١
- ٥٠ - قولهم: هذا مجمع عليه ١٠١
- ٥١ - قولهم: في صحة كذا أو حرمة أو نحو ذلك نظر ١٠١
- ٥٢ - قولهم: يجري فيه الخلاف، وقولهم: فيه الخلاف والفرق بينهما ١٠١
- ٥٣ - ألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح اصطلاحا ١٠٢
- ٥٤ - الأصح، الأظهر، الصحيح، الظاهر، الأقيس، الأشبه والشبيه، الأرجح، الأحوط، الأقرب، الأشهر ١٠٢
- ٥٥ - قولهم: في المذهب، أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر ١٠٦
- ٥٦ - إطلاق المذهب بمعنى الراجح ١٠٦
- ٥٧ - قولهم رُجِّح بالبناء للمفعول ١٠٧
- ٥٨ - قولهم: رجح المرجحون ١٠٧
- ٥٩ - اصطلاح الإمام النووي في «المنهاج» ١٠٨
- ٦٠ - اصطلاحه في «الروضة» ١٠٩

- ٦١ - بيان أنه لا يعبر بالأظهر والمشهور إلا عن الأقوال الجديدة ١٠٩
- ٦٢ - تعبير بالأظهر والمشهور وبالأصح والصحيح تغليبا ١١٠
- ٦٣ - الأصح المنصوص والصحيح المنصوص ١١٢
- ٦٤ - اعتراض الشارح المحلي على تعبير «المنهاج» بالصحيح بقوة المقابل ،
وعلى تعبيره بالأصح بعدم قوته في مواضع ١١٣
- ٦٥ - إشارة المحلي إلى الجواب عن اعتراض الغير على «المنهاج» بقوة
المقابل وعدمها في بعض المواضع ١١٣
- ٦٦ - تعبير المحلي عن الثاني بالمقابل لأغراض ١١٣
- ٦٧ - أمثلة لبيان الشارح للراجع من الطرق ١١٤
- ٦٨ - قاعدة في ترجيح الحكم الموافق لطريق القطع ١١٧
- ٦٩ - قد تسمى طرق الأصحاب وجوها ١١٧
- ٧٠ - الفرق بين المنصوص والنص ١١٨
- ٧١ - رواة الأقوال الجديدة والقديمة ١١٩
- ٧٢ - الخلاف المرتب والتعبير عنه بالمذهب ١٢٣
- ٧٣ - نبذة من مصطلح الشيخ ابن حجر في تحفته وغيرها، وكذا غيره من
المتأخرين ١٢٥
- ٧٤ - المراد بقول ابن حجر: على نزاع فيه، وعلى خلاف فيه ١٣٢
- ٧٥ - معنى الشك عند الفقهاء ١٣٢
- ٧٦ - معنى التوهم ١٣٤
- ٧٧ - معنى الظن وغلبة الظن ١٣٥
- ٧٨ - معنى اليقين عندهم ١٣٩
- ٧٩ - معنى التحقيق ١٣٩

- ٨٠ - فائدة في اختلاف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف مبنيًا على
 مأخذ واحد ١٣٩
- ٨١ - فائدة في أن كون الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر ١٤١
- ٨٢ - فائدة في أن قولهم: وأولى بكذا لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم ١٤٢
- ٨٣ - فائدة نفيسة في سبب مخالفة الشيخين والأصحاب نص الإمام الشافعي ١٤٣
- ٨٤ - فائدة في ذكر شيء من كتب المذهب ١٤٧
- ٨٥ - ثناء الأئمة على «الشرح الكبير» ١٦٠
- ٨٦ - فائدة مهمة في شأن كتاب «الروضة» ١٦١
- ٨٧ - المراد من قولهم: كذا في أصل الروضة، كذا في زوائد الروضة، كذا في
 الروضة، كذا في الروضة وأصلها، كذا في الروضة كأصلها ١٦١
- ٨٨ - «التحفة» و«النهاية» و«المغني»: أحوالها ومراتبها ١٦٧
- ٨٩ - استطراد في اصطلاح الفقهاء الحنفية ١٧٣
- ٩٠ - ظاهر الرواية، جرجانيات، هارونيات، كيسانيات، رقيات، غير ظاهر
 الرواية، النوادر، الفتاوى ١٧٤
- ٩١ - المراد بالشيخين عند الحنفية ١٧٦
- ٩٢ - المراد بالطرفين والصاحبين عندهم ١٧٦
- ٩٣ - مراد الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ بالكوفيين الذين جاء ذكرهم في كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ ورحمنا
 به ١٧٦
- ٩٤ - الفهارس العامة ١٧٧
- ٩٥ - فهرس المصادر والمراجع ١٧٩
- ٩٦ - فهرس المحتويات ١٨٨

تم بحمد الله

رسالة التراث النبوي

فَهُمُ التَّرَاثُ الْفِقْهِيُّ لَيْسَ مِمَّا يَتَّبَسَّرُ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ وَضَعُهُ وَسَبَّكَهُ عَلَى أَيْدِي عِبَاقِرَةِ انْتَهَجُوا فِي بِنَاءِ هَيْكَلَتِهِ مَنَاهِجَ مَعِينَةٍ، وَاخْتَارُوا أَسَالِيبَ دَقِيقَةً، فَلَا يَتَأْتَى إِدْرَاكُ سِرِّهَا مِنْ كُلِّ جَيْلٍ إِلَّا لِأَفْرَادٍ مَعْدُودِينَ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ وَكُتَابَهُ «الْمَنْهَاجَ» مِمَّا يُعْتَبَرُ مَرَحَلَةً فَارِقَةً وَحُلُقَةً مَهْمَةً فِي تَارِيخِ تَطَوُّرِهِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ هُنَا فَقَدْ تَفَقَّنَ الشَّرَاحُ فِي شَرْحِ وَتَحْلِيلِ كَلَامِ «الْمَنْهَاجِ»، غَيْرَ أَنَّ الْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ - الشَّارِحَ الْمَحَقَّقَ - لَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمَنْهَاجِ» دَقَائِقُ أَيْبَةٍ وَلَطَائِفُ عَصِيَّةٍ، لَا تَنْفَتِحُ إِلَّا عَلَى أَيْدِي أَهْلِ الْبُرَاعَةِ الْعَالِيَةِ وَالْكَفَاءَةِ الْفَائِقَةِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ «مَلِيْبَارٍ» - عَمَرَهَا اللَّهُ بِالْأَبْرَارِ - يُحَدِّثُنَا كَيْفَ أَنَّ عُلَمَاءَ هَذِهِ الدِّيَارِ خَدَمُوا تَرَاثَ فِقْهِ الْإِمَامِ الْمَطْلَبِيِّ، عَامُوا فِي بَحَارِهِ وَغَاصُوا، وَجَاؤُوا بِفَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ نَفِيسَةٍ، وَقَدْ أَجَادَ مُؤَلِّفُهُ الْعِلْمَاءُ الْمَحَقَّقُونَ الشَّيْخَ مَهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْلِيفِهِ؛ حَيْثُ غَطَّى جُلًّا - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلًّا - الْإِشْكَالَاتِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الَّتِي فِي «الْمَنْهَاجِ» وَشَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا، وَهُوَ الَّذِي تَخَرَّجَ مِنْ مَدْرَسَةِ فِقْهِهِ «مَلِيْبَارٍ» الْعِلْمَاءُ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطُيْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَرَأَ عِنْدَهُ شَرْحَ الْمَحَلِّيِّ فِي خِلَالِ ثَمَانِي سِنِينَ قِرَاءَةً تَدْقِيقًا وَإِتْقَانًا.

وَنَحْنُ - إِذْ نُنَشِّرُهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ - عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ الْقَارِيءَ سَوْفَ يَكْتَشِفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَيَسْتَفِيدُ الْكَثِيرَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِطَالَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ هُنَا.

دارالاصحاح للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الجسرين البصري / تلفاكس: 22658180

البريد الإلكتروني: Dar_aldehaya@yahoo.com

www.daraldehaya.com